بحث في
الآداب الشرعية اللازمة لحماية الحياة الأسرية

إعداد
د/ نجاة السيد السيد داود
أستاذ مساعد بقسم الفقه الإسلامي
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

صدق الله العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان العزيز الرحمن والصلاة والسلام على النبي الأمي الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه الكرام البررة صلاتاً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن موضوع الأسرة من الموضوعات الفريدة التي اهتم بها الشارع الحكيم في كتابه العزيز وفي سنة نبيه ﷺ وأكمل الفقهاء فوضحوا أسس اختيار الأسرة ونشأة الأسرة وأركان الأسرة الصحيحة وعقد الزواج والآثار العظيمة المترتبة على ذلك العقد إذ شاءت إرادة الله عز وجل أن يعمر الكون بالبشر إلى يوم القيامة ولا وسيلة لاستمرارية تواجد البشر وبقائه سوى الزواج الصحيح وهو من النعم التي امتن الله عز وجل بها على عباده في الحياة الدنيا قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وهو النعيم الباقي من الدنيا إلى الآخرة بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ وبما أن الأسرة هي أساس المجتمع وصلاح الأسرة واستقرارها ما هو إلا استقرار للمجتمع ككل فقد أردت في بحثي هذا أن أتناول مجموعة من الأخلاقيات الحسنة التي يجب على العباد التزامها لتظل الأسرة قائمة على أساس متين بعيدة عن أي عرضة للانهيار تحت مسمى " الآداب الشرعية لحماية الحياة الأسرية " وذلك لعموم البلوى في هذه الأيام وكثرة الخلافات الزوجية وكثرة انهيار الأسر لأسباب قد لا تعد أسباباً أصلاً وما ذاك إلا لتفريط الأفراد والجماعات في تلك الآداب التي شرعت لحماية الأسرة.

منهج البحث:

أولاً: في هذا البحث بيان معنى الزواج إذ هو سبب الجمع بين الأفراد الذين يكونون الأسرة مع بيان حكمته وأدلته وأركانه الأصلية التي يرتكز عليها وشروط تلك الأركان.

ثانياً: بينت معنى الأدب ثم قمت بتقسيم الآداب إلى آداب خاصة يلتزم بها الزوجين داخل الأسرة قبل الزواج وبعده.

ثالثاً: بينت الآداب العامة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع ككل لاستقامة الأسرة وصيانتها وبالتالي صيانة المجتمع وحمياته.

رابعاً: وضحت ذلك بأسلوب موجز مبسط في نطاق مذاهب الأئمة الأربعة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

ثم ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في (التعريف بالأسرة).

وقد اشتمل هذا الفصل على عدة مباحث:

الأول: في معنى الزواج وحكمه وحكمة مشروعيته.

الثاني: الزوجين وما يشترط فيهما.

الثالث: الولاية في عقد الزواج.

الرابع: الإشهاد على عقد الزواج.

الخامس: صيغة العقد .

الفصل الثاني: الآداب الخاصة لحماية الأسرة.

وقد اشتمل هذا الفصل على عدة مباحث:

الأول: الاختيار الحسن للزوجين.

الثاني: التأكد من رضا الزوجة وأهلها بالزواج.

الثالث: التزام النكاح الشرعي والبعد عن الأنكحة الفاسدة.

الرابع: إعلان النكاح.

الخامس: اهتمام الزوجة بالمظهر اللائق أمام الزوج مع الحفاظ على سرية العلاقة بينهما.

السادس: إعفاف الزوجة .

الفصل الثالث: الآداب العامة لحماية الأسرة.

وهذا الفصل يشتمل على عدة آداب يمثل كل أدب منها مبحث خاص به:

الأدب الأول: غض البصر .

الأدب الثاني: الاستئذان.

الأدب الثالث: الحد من الاختلاط بين الرجال والنساء.

الأدب الرابع: اختيار الأفضل فيما يعرض في وسائل الإعلام.

الأدب الخامس: الالتزام بالحجاب.

الأدب السابع: عدم سفر المرأة بلا محرم.

الخاتمة ونتائج البحث.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي في إخراج هذا البحث على وجه حسن فما به من صواب فمن الله ورسوله وما به من قصور أو نقص فهو مني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان من ذلك وعلى الله التوفيق.

د/ نجاة السيد داود

الفصل الأول
في
حقيقة الزواج وحكمه وحكمة تشريعه

ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث:

الأول: حقيقة الزواج وحكمه وحكمة تشريعه.

الثاني: الزوجين وما يشترط فيهما.

الثالث: الولاية في الزواج .

الرابع: الإشهاد على عقد الزواج .

الخامس: صيغة العقد.

النكاح

النكاح لغة[١]: هو الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار وإذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

الزواج لغة هو القرآن[٢] والمخالطة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[٣]. أي قرنت بأعمالها يقال زواجه أي خالطه وزوج الأشياء تزويجاً وزواجاً قرن بعضها ببعض وازدوج القوم أي اقترنوا والزواج والنكاح مترادفان يقال نكح المرأة نكاحاً تزوجها وأنكح المرأة فلاناً أي زوجها إياه وتناكح القوم تزاوجوا واستنكح المرأة أي طلب أن يتزوجها والناكح المتزوج.

ولو نظرنا في تعريف الزواج والنكاح نجد أن كلاً من الضم والجمع والقرآن والمخالطة كل هذه المعاني تطلق على ارتباط الرجل بالمرأة بعقد النكاح.

النكاح اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف عند الفقهاء منها:

١ – هو عقد يفيد حل المتعة قصداً.

٢ – هو عقد لتمليك المتعة بالأنثى قصداً[٤].

٣ – والمراد بالوضع هنا هو وضع الشرع لهذا التصرف وليس وضع العاقدين .

٤ – هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة[٥].

٥ – هو عقد تزويج[٦].

---

(١) المعجم الوجيز ص ٦٣٣ مادة نكح ، ٢٩٥ مادة زوج .

(٢) سورة التكوير آية (٧) .

(٣) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٧٥.

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٣٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٣٤.

ولو نظرنا في هذه التعاريف نجد أنها كلها متفقة على أن النكاح عقد شرعي يفيد إباحة المتعة بين الرجل والمرأة لحكم شرعية يعلمها الله عز وجل لعل من أبرزها حصول الولد الذي يعمر به الكون وتتحقق به خلافة الله عز وجل في الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

موضوعه الشرعي:

وبعد بيان تعريف الفقهاء للنكاح اختلف الفقهاء في موضوعه الشرعي هل وضع هذا اللفظ للعقد أم للوطء على ثلاثة أقوال[١].

ولعل سر اختلافهم في موضوعه الشرعي هو أن النكاح ورد في الكتاب والسنة وقصد به العقد أحياناً ورد في الكتاب والسنة وقصد به الوطء أحياناً أخرى وبيان هذا الخلاف على ما يلي:

الرأي الأول وهو مذهب الأحناف[٢].

وهو أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٣].

فقالوا في وجه الدلالة أن الله عز وجل نفى حل المرأة لزوجها إلى غاية وهي أن تنكح زوجاً غيره والنكاح الذي تنتهي به هذه الحرمة ليس هو العقد بدليل قوله ﷺ لامرأة رفاعة : " **لا بل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**"[٤].

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠.

(٣) آية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب إذا طلقها فتزوجت غيره بعد المدة فلم يمسها برقم ٥٣١٧ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره برقم ٣٥١٢ .

فتبين أن المراد هو الوطء وليس العقد.

٢ – قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [١].

فالمراد بالنكاح هنا الوطء أي إمكانية الوطء وهو البلوغ وليس المراد العقد وذلك لأن أهلية العقد حاصلة أبداً ومن الممكن أن يعقد له وليه.

٣ – قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ [٢].

والمعنى كما ذكر المفسرون أن الزاني حال زناه لا يطأ إلا زانية مثله ولو كان المراد به العقد لكان معنى الآية إخبار أن الزاني لا يعقد ولا يتزوج إلا زانية وللذم الكذب في الخبر وهذا محال على الله.

٤ – قوله ﷺ : " **ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون** " [٣].

وهنا ورد النكاح في اللغة بمعنى الضم والوطء يقال نكح المطر الأرض إذا وصل إليها ونكح النعاس عينه إذا وصل إليها وهذا لا يكون إلا بالوطء.

ولذا قالت العرب.. أنكحنا الفرى فسترى" [٤].

وقال الشاعر:

التاركين على طهر نساؤهم والناكحين بشطى دجلة البقرا

ومعلوم أن الضم والوطء في المباشرة أبلغ منه في العقد فوجب حمله عليه[٥].

القول الثاني: وهو قول الشافعية والمالكية والصحيح عند الحنابلة:

---

(١) النساء آية (٦).

(٢) النور آية (٣).

(٣) الحديث رواه النسائي في سننه ج٦ برقم ٣٢١٧، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) ومعناه أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منهما وهو يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه (المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٣٤).

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٠٧، ٤٠٨ .

وهو أن النكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطء[١].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: هو أن المأمور به في الآية هو العقد ولا يكمن حمله على الوطء.

٢ - قوله ﷺ : " **لا نكاح إلا بولي وشهود** " [٣].

وهنا وقف الله عز وجل النكاح على الولي والشهود والمتوقف على الولي والشهود هو العقد لا الوطء.

٣ - قوله ﷺ: " **ولدت نكاح ولم أولد من سفاح** "[٤].

هنا دل الحديث على أن المقابل للسفاح هو النكاح ومعلوم أن السفاح مشتمل على الوطء فلو كان النكاح أيضاً بمعنى الوطء لامتنع كون النكاح مقابلاً للسفاح وكان كالشيء الواحد.

٤ - قوله ﷺ: " **النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني** "[٥].

وجه الدلالة: هو أن الوطء من حيث كونه وطأ ليس سنة وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة.

٥ - قوله ﷺ : " **تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم في يوم**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) النور آية (٣٢).

(٣) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٧٥.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ١٩٠ والطبراني في الأوسط ج ٨ ص.

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٦٤، ورواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم من النساء برقم ٢٠٥٠ ورواه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٦٢.

القيامة"[١].

وجه الدلالة: هو أن النكاح ورد في لغة العرب بمعنى الوطء ولو كان من سفاح.

٦ – أن النكاح ورد في لغة العرب بمعنى العقد ومنه قول الأعشى:

فلا تقربن من جـــارة إن ســـرها عليك حرام فـــانكحن أو تأيمـــا

وهنا السر المراد به الجماع والنكاح المراد به العقد وكأنه يشير إلى أن جماع الجارة لا يكون حلالاً إلا عن طريق العقد الشرعي وإلا فتأيم واجتنب النساء.

٧ – ما ذكره الكرخي حيث قال أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد بدليل أن لفظ النكاح في اللغة عبارة عن الضـــم ومعنـــى الضـــم حاصل في الوطء لا في العقد ثم أن العقد سمي بهذا الاسم لأنه لمـــا كـــان العقد سبباً للوطء سمي باسمه من باب إطلاق المسبب على السبب[٢].

القول الثالث هو لأهل اللغة وهو وجه عند الحنابلة:

فقالوا إن النكاح عبارة عن الضم ومعنى الضم حاصـــل فيهمـــا معـــاً فيحسن استعمال اللفظ فيهما وهذا هو الراجح والله أعلم وذلك لما رأينا فـــي القولين السابقين من استعمال النكاح في الكتاب والسنة بمعنى العقد حقيقـــة من المشترك اللفظي الذي يطلق على العقد والوطء أمثال لفظ القرء إلا أنه يفرق بينهما في الكتاب والسنة بحسب المعنى المراد من الآية ولذلك ذكـــر ابن جني حيث قال: سألت أبو علي عن قولهم نكح المـــرأة فقـــال: فرقـــت العرب فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس.

فإذا قالوا نكح فلاناً فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قـــالوا نكـــح

---

(١) السابق .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٠٧، ٤٠٨، شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٧٦ .

امرأته أو زوجته لم يريدوا به غير المجامعة ؛ لأنه إذا ذكر أنه نكح امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل غيره[١].

وذكر الشافعية أن ثمرة هذا الخلاف هي تظهر في أن من زنا بامرأة حرمت على والده وولده عند الأحناف ولم تحرم عند الشافعية[٢].

وكان معنى قولهم أن من قال أن المراد بالنكاح الوطء أثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، وإن من قال أن المراد بالنكاح العقد لم يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولم تثبت عنده إلا بالنكاح الصحيح.

حكم النكاح:

أولاً: الأصل في النكاح الإباحة.

وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح يختلف حكمه بحسب حال الناكح ومدى قدرته البدنية على النكاح وقدرته المالية على القيام بأعبائه ومدى حاجة الناكح إليه وكذلك مدى احتماله الصبر على عدم النكاح.

ولذلك فقد اتفقوا على أن النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب – والندب –الإباحة – الكراهة – الحرمة[٣].

وبيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: يكون النكاح واجباً إذا ما كان الإنسان قادراً على نفقات الزواج ومؤنه وقادراً على الوطء وتاقت نفسه للزواج بحيث لا يأمن على نفسه الوقوع في الزنا فحينئذ يكون الزواج في حق هذا الإنسان واجباً بحيث أنه إذا لم يتزوج يأثم بذلك وعللوا ذلك بأنه يجب عليه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وذلك يكون بالزواج وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) نفس المراجع. المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٣٤ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٠ ، الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢١٤ .

ثانياً: يكون الزواج مستحباً فيما إذا وجد أهبة النكاح مع عدم حاجته إليه ولا علة تمنعه منه ولكنه يحصل له بالنكاح غرض مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وكذلك يندب لمن يحتاج إلى من يقوم بشأنه في حاله ومنزله وكذلك إذا رجا نسلاً له وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

ولكنهم اختلفوا في حالة عدم الحاجة إلى النكاح. هل النكاح أفضل أم التخلي للعبادة أفضل على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور من العلماء أن النكاح في هذه الحالة هو أولى وأنفع من التخلي للعبادة وبه قال بعض الشافعية حيث ورد في مغني المحتاج إن قصد بالنكاح طاعة من إعفاف نفسه أو ولد صالح فهو من عمل الآخرة.

وخالف في ذلك الغالبية من الشافعية حيث قالوا إن التخلي للعبادة في هذه الحالة هو أفضل من الزواج واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى في شأن يحيى عليه السلام: ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[١].

فهنا مدح الله عز وجل يحيى عليه السلام بكونه حصوراً والحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك ولا يقال هو الذي لا يأتي النساء مع العجز عنهن وذلك لأن مدح الإنسان بما هو عيب فيه عير جائز وإذا ثبت أنه مدح في حق يحيى وجب أن يكون مشروعاً وهو الأولى في حقنا لقوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[٢].

٢ – قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾[٣].

---

(١) آل عمران آية (٣١) .

(٢) الأنعام آية (٩٠) .

(٣) آل عمران ١٤ .

وجه الدلالة:

هو أن الله تعالى زم حب الشهوات بدأ من النساء والبنين ومعلوم أن النساء والبنين لا يكونان إلا في الزواج فلو كان الزواج محبوباً في جميع الأحوال لما ذم النساء والبنين الناتجين عن الزواج.

٣ – أن النكاح مباح لقوله ﷺ: " **أحب المباحات إلى الله تعالى النكاح**" ويحمل الأحب على الأصلح في الدنيا لئلا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباح والمباح ما استوى طرفاه والمندوب ما ترجح وجوده على عدمه فتكون العبادة أفضل منه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

٤ – أن الله تعالى سوى بين النكاح والتسري ثم أن التسري مرجوح بالنسبة للعبادة ومساوي المرجوح مرجوح.

٥ – لو كان الاشتغال بالنكاح أولى من النافلة لكان الاشتغال بالحراثة والزراعة أولى من النافلة بالقياس على النكاح والجامع بينهما أن كل منهما سببا لبقاء العالم ومحصلاً لنظامه.

٦ – أجمع الفقهاء على أن واجب العبادة مقدم على واجب النكاح فوجب أن يكون مندوب العبادة مقدم على مندوب النكاح لاتحاد السبب[2].

٧ – أن النكاح اشتغال بتحصيل اللذات الحسية الداعية إلى الدنيا والنافلة قطع العلائق الجسمانية وإقبال على الله تعالى فأين أحدهما من الآخر.

هذه هي الأدلة على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح في حالة توافر أهبته مع إمكانية الاستغناء عنه.

---

(١) الذاريات ٥٦ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج٢٤ مجلد ٨ ص٣٦٩، ٣٧٠، المغني والشرح الكبير ج ٩ص ١٣٧.

ثانياً: أدلة الجمهور على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة.

١ - الأوامر الواردة في شأن الزواج مثل قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[٢].

وقوله ﷺ : " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** "[٣].

فهذه الآيات كلها تفيد أهمية الزواج ووجوبه على من قدر عليه واحتاج إليه أما النوافل فليس إلا نوافل ولا ترقى إلى درجة الوجوب أو الندب.

٢ - قوله ﷺ: " **ومن أحب فطرتي فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح** "[٤].

وقوله ﷺ : " **ولكن أصوم وأفطر وأصل وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** " [٥].

وجه الدلالة: هو أن هذه الأحاديث تبين أن النكاح سنة والسنن مقدمة على النوافل.

٣ - فعل النبي ﷺ للزواج حيث تزوج وواظب على النكاح وأكثر منه ومات عن تسعة نسوة ولو كان التخلي عن العبادة أفضل لكان الأولى به النبي ﷺ .

---

(١) آية رقم٣ من سورة النساء.

(٢) آية رقم ٣٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة برقم ١٩٠٥ ، وأخرجه في كتاب النكاح باب قوله النبي ﷺ : " من استطاع الباءة فليتزوج برقم ٥٠٦٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجدت مؤنته برقم ٣٣٨٤.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب النكاح برقم ١٠٣٧٩ وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١١.

(٥) الحديث رواه النسائي في سننه ج ٦ ص ٣٢١٧ ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٨٥.

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين بوضوح أهمية وصحة الرأي القائل بأن النكاح هو أفضل من التخلي لنوافل العبادة وذلك حيث لا يستفيد من العبادة إلا ذات المتعبد أما الزواج فأهميته عظيمة لما فيه من حفظ النسل الذي يعمر به الأرض وصلاح الأمة وحفظها من الفواحش والأمراض والموت العام بسببها ولماله من سد الفراغ الذهني والعاطفي لدى الشباب والشابات وإلزامهم بمسؤوليات تجاه الأسرة تحفظ من الفراغ واللجوء إلى فكر هدام يضر بالأمة والمجتمع(١).

ثالثاً: يكون الزواج مباحاً في حق قدر على أهبة النكاح وأمن على نفسه الوقوع في الزنا وليس لديه غرض مقصود يرجو تحصيله من النكاح وقد ورد ذلك في مغني المحتاج حيث يقول فيه المصنف " إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف نفسه فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح".

الدليل على ذلك ما روى عن عمر ﷺ حيث قال: " إني أتزوج المرأة ومالي بها حاجة وأطؤها وما اشتهيتها قيل وما يحملك على ذلك يرحمك الله. قال: محبة أن تخرج مني نسمة تسبح الله عز وجل "(٢).

رابعاً: يكون الزواج مكروهاً: إن فقد أهبة النكاح ولم يحتاج إليه بأن لم تتق نفسه للزواج من أصل الخلقة أو وجدت فيه الرغبة ولكنها زالت لعجز أو كبر فهذا يكره له الزواج لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وكذلك يكره الزواج لمن وجد أهبة النكاح ولكن به علة كهرم وهو كبر السن أو مرض دائم أو عنة لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين.

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٨ ، الفخر الرازي ج ٢٤ مجلد ٨ ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ رواه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٧٩ باب استحباب النكاح.

أما من يعن في وقت دون وقت فلا يكره له ذلك[١].

خامساً: يكون الزواج حراماً في حق من قدر على الوطء وعلى النفقة ولكنه منعهما لزوجة فهذا يحرم له الزواج لتعريضه زوجته للفاحشة.

وهذا الذي مر كان حكم الزواج عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أما الأحناف والظاهرية فقد ذهبوا إلى أن النكاح واجب دائماً مستدلين بالأوامر الواردة في القرآن والسنة على وجوب النكاح وهذا في حق الرجل والمرأة[٢].

أما الشافعية فقال بعضهم : أن حكم المرأة في النكاح حكم الرجل وهذا ما ذهب إليه المالكية والراجح والظاهر من مذهب الحنابلة حيث ذكر لديهم عند بيان حكم النكاح " والناس في النكاح على ثلاثة أضرب" وهذا يشمل المرأة. حيث ذكر الشافعية أنه ذكر في التنبيه إلحاقها بالرجل في حالة الحاجة وعدمها فقال: إن كانت لا تحتاج إلى النكاح وهي تتعبد كره لها أن تتزوج لأنها تتقيد بالزواج وتشتغل عن العبادة وإن كانت محتاجة إليه لتوقانها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خائفة من اقتحام الفساق أو لم تكن متعبدة استحب لها أن تتزوج أي لما فيه من تحصين الدين وصيانة الفرج والترفه بالنفقة وغيرها – وذكر بعض الشافعية أنه مستحب مطلقاً[٣].

وهذا الذي مر هو حكم النكاح بمعنى الصفة الشرعية للنكاح.

أما حكم النكاح بالمعنى الآخر للحكم وهو الأثر المترتب على وجود الشيء فهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً ليخرج الوطء في الدبر ونحوه[٤].

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة .

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٩.

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٧، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥، المغني والشرح الكبير ج٩ ص ١٣٥.

أدلة مشروعية الزواج:

بعد بيان حكم الزواج نبين أدلة مشروعيته .

أولاً: القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[١].

وفي هذه الآية أمر صريح بالنكاح لمن قدر على نفقاته وتبعاته.

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٢].

وهنا امتن الله تعالى على عباده بأن أحل لهم الزواج وأنه خلق للزوج زوجة من نفسه ليسكن إليها وجعل بين الزوجين المودة والرحمة اللازمة لبقاء ذلك الزواج واستمراريته.

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٣].

وهنا أيضاً بمن الله عزوجل على عباده أنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً وأنه شرع ذلك الزواج كوسيلة للبنين والحفدة الذين هم امتداد لحياة الإنسان ووسيلة عمارة الأرض إلى يوم القيامة.

٤ – قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٤].

وهنا أيضاً أمر للإنسان بأن ينكح ما يحقق به حاجته من النساء واحدة

---

(١) سورة النور آية ٣٢ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) سورة النحل آية ٧٢ .

(٤) سورة النساء آية ٢ .

واثنين وثلاثة إلى الأربعة ولا يزيد على ذلك.

ولعل هذه الآية بالذات هي دليل واضح على عدم وجوب النكاح دائماً كما يرى الأحناف والظاهرية وذلك لأنها علقت النكاح على الاستطابة وما كان واجباً لا يتوقف على الاستطابة.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١ - ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**" (١).

وجه الدلالة هو أن هذا الحديث أمر صريح لكل من استطاع الزواج لقدرته على مؤنه وعلى الوطء أن يتزوج وخص الشباب بالذكر ؛ لأن الحاجة الداعية إلى الزواج توجد في الشباب أكثر منه في الشيوخ والأطفال(٢).

٢ - ما روي عن أنس ﷺ أنه قال: **أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي ﷺ جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها "أي عدوها قليلة" فقالوا أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا أما والله أني لأتقاكم لله وأخشاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**"(٣).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة برقم ١٩٠٥، وأخرجه أيضاً في باب النكاح باب من استطاع الباءة فليتزوج ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنته برقم ٣٣٨٤.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٦.

(٣) الحديث رواه البخاري ج ٣ ص ١٦٣١ باب الرغيب في النكاح .

٣ – ما رواه الإمام أحمد وابن عبد البر وابن أبي شيبة عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: " **ألك زوجة يا عكاف. قال: لا قال: ولا جارية. قال: لا قال: وأنت صحيح موسر . قال نعم والحمد لله فقال: فأنت إذاً من أخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم فإن كنت منا فاصنع ما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وإن أرذل موتاكم عزابكم**"(١).

٤ – قوله ﷺ : " **تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم في يوم القيامة**"(٢).

٥ – ما روى عن النبي ﷺ قال لأحد الصحابة: " **تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء** "(٣).

فهذه جملة من الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعية الزواج وليست هي وحدها بل هناك الكثير ولكنا اكتفينا بهذا منعاً للإطالة.

حكمة مشروعية الزواج:

أولاً: الزواج من أعظم الأمور المشروعة وأنفعها للعباد منذ خلق آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويجدر بنا الحديث أن نبين ما ذكره

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٦٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١١، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٨ ص ٨٦ وذكره العقيلي في الضعفاء ج ٣ ص ٣٥٦.

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب وجوب النكاح وفضله برقم ١٠٣٩١ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١٥ وذكره المتقى الهندي في كنز العمال برقم ٤٤٤٤٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٦٣٣ باب كثرة النساء ، وفي ص ١٦٣٤ باب ما يكره من التبتل والخصاء.

الفقهاء في أهميته فقد ورد في مغني المحتاج ما نصه " ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس".

وقال البلقيني: والنكاح شرع من عهد أدم واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به بعد الإيمان قلت: وذلك بفتح الكريم المنان "[1].

وقد ورد في شرح فتح القدير عن الكمال بن الهمام في سر ترتيب النكاح عندهم بعد العبادات فقال: " لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لأن فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهر.

وأما دواعي الفعل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما زال غالباً إلا ببقاء النسل.

وأما الطبع فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مذجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر الإنسان عليه بخلاف سائر المشروعات[2].

ولتفصيل هذا الحكم يلزم تفصيل أهمية الزواج فيما يلي:

١ - تحقيق النسل:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى استمرار النوع الإنساني على الأرض

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٦.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ١٧٥: ١٧٦.

منوطاً بالزواج واستمرار هذا النوع الإنساني غاية للخالق تبارك وتعالى قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(١).

وقد جعل الله عز وجل النسل الذي يصلح لعمارة الأرض هو النسل الوارد من النكاح الشرعي ؛ لأن هذا هو النسل السوي الذي يشارك في عمارة الأرض ويحافظ على بقاء النوع الإنساني أما النسل الوارد من طريق السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والموت يقول النبي ﷺ : " **ولا تزال أمتي بخير ما يفشوا فيهم ولد الزنا** "(٢).

ويكون ذلك النسل أيضاً عبئاً على الدولة حيث لا يعترف به أحد وقتله حرام فتقوم الدولة بعمل الإصلاحيات والملاجئ والتي تكلف اقتصاديات الدولة الكثير ولا يكلفها شيء من ذلك النسل الشرعي حيث الأبناء مسؤولية الآباء .

وقد أمر الله عز وجل بابتغاء النسل عند معاشرة النساء حيث قال سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ ﴾(٣). إلى أن قال عز وجل: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وهو الولد الذي يعمر الأرض ويتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسل حيث جعل الله عز وجل الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض وجعل المحافظة عليه من الضروريات الخمس الواجبة على الإنسان حيث قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾(٤).

---

(١) البقرة آية ٣٠ .

(٢) الحديث رواه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٦٠ باب أولاد الزنا.

(٣) البقرة آية ١٨٧ .

(٤) آية رقم ٢٠٤، ٢٠٥ .

٢ - الإمتاع النفسي والجسدي:

من المعلوم أن الزواج يهيء لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين[١]:

١ - سكن وراحة نفسية . ٢ - متعة ولذة جسدية.

ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢]. هنا امتن الله عز وجل على عباده أن خلق لهم من جنسهم ومن أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها وقد جاء في تفسير هذه الآية لتسكنوا إليها أي لتميلوا إليها يقال سكن إليها إذا مال إليها من أنفسكم إشارة إلى المجانسة فهي من دواعي النظام والتعارف كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر وقد قال بن عباس في تفسير قوله: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. أعطف قلوبهم بعضهم على بعض، أيضاً أن أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة[٣].

وكذلك أشار الله عز وجل أنه جعل بينكم معرفة ولا رابطة مصححة ولا مسببة للتعارف من قرابة أو رحم ولا شك أن السكن إلى المرأة يشمل السكن النفسي والمعنوي والمودة والرحمة من ألطف المشاعر في الكون مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله.

وقد ذكر الطيبي أيضاً في تفسير هذه الآية أنه لما كان القصد من خلق الأزواج والسكون إليها وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس مجرد قضاء الشهوة التي يشترك فيها البهائم بل تكثير النسل الذي يعمر به الأرض وبقاء

---

(١) الزواج في ظل الإسلام ص ٢٥، ٢٦ للدكتور/ عبد الرحمن عبد الخالق.

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ١٤ .

نوع المتفكرين الذين يؤديهم الفكر إلى المعرفة والعبادة[١] التي ما خلق العباد إلا لأجلها قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢].

وكل ذلك يؤكد ما في الزواج من السكن والمتعة والراحة النفسية والثمرة وهي الولد ولا شك إنه زيادة في الراحة النفسية للزوجين فتعالى الله اللطيف الخبير ومعلوم أن اللقاء المحرم المسمى بالزنا قد نزع منه كل ذلك ناهيك عما يسببه من الاضطراب في العالم.

بلوغ الكمال الإنساني:

والزواج هو سبب من أسباب بلوغ الكمال الإنساني في ظل زوجته وأبناء هم كيانه الإنساني ولا يبغ الرجل هذا الكمال إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل والإحسان والرحمة لا توزيعاً عشوائياً وبالتالي:

فالمتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان فكره وقواه النفسية والبدنية فيشر بالرضا والسعادة حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها فينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على المودة والرحمة والمشاركة لا ذلك الميل الحيواني القائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون الوفاء والرحمة ولذلك فمشاعر الزنا والزواني تختلف كثيراً عن مشاعر الأزواج والزوجات فهي مشاعر حيوانية تنتهي بانتهاء اللذة دون أن يكون فيها انتماء ولا احترام ولذلك تجد مشاعرهم هدامة وأما مشاعر الزوجين فهي مشاعر بناءة.

ولذلك تجد أن أبعد الناس عن الأمراض النفسية والعقد هم أهل الاستقامة وأقربهم للأزمات النفسية والعصبية هم أهل الانحراف والفساد

---

(١) تفسير روح المعاني ج ٢١ ص ٤٤ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦.

وكذلك نجد توزيع المسؤوليات في ظل الزواج ينمي قدرة الرجل والمرأة على القيام بواجباته ويجعل لهما هدفاً سامياً في الحياة وهو إنشاء أسرة سعيدة وبالمسؤوليات يتربى الرجال وتكمل شخصية المرأة وقد دلت الإحصائيات الحديثة على أن شخصية المرأة لا تكمل إلا في ظل الأسرة وفي ظل تربية سليمة وأهداف نبيلة(١).

٤ - التعاون على بناء المجتمع:

وذلك لأن الحياة التي نعيشها على ظهر الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات والوحدة الأولى من لبنات هذا المجتمع هي الأسرة والرجل والمرأة كلاهما لا يعيش بدون الآخر بل هو محتاج إليه حاجة الشق من النواة إلى الشق الآخر ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعاً سليماً إلا بتكوين أسرة سليمة ويتعاون كل من الزوجين تبني الحياة ويتحمل كل من الزوجين مسؤولياته فتصلح الأسرة ويصلح المجتمع(٢).

٥ - الزواج دعوة إلى الجهاد في ميادين الحياة:

ففي الزواج دعوة للجهاد في سبيل الله للمحافظة على أمن الأسرة واستقرارها والمحافظة على أعراض المسلمين وفيه دعوة للجهاد في تحصيل الرزق واكتساب طعام الأسرة وصيانة النساء عن الخروج والتبذل بتحصيل الرزق، ولولا الزواج لنطوي كل إنسان في نفسه واكتفى بما يسد رمقه من الزاد وما يستر عورته من الثياب.

٦ - الزواج صيانة للإنسان عن الاتصال الجنسي غير المشروع.

والتعدي على أعراض غير مباحة ومباشرة أعمال الجاهلية إذ أنه لو لم يكن هناك سبيل شرعي لاختصاص الرجل بالمرأة لأدى ذلك إلى التقاتل

---

(١) الزواج في ظل الإسلام للدكتور/ عبد الرحمن عبد الخالق ص ٢٦، ٢٧.

(٢) نظام الأسرة في التشريع الإسلامي للمرحوم د/ سيد أحمد عثمان ص ١٢ .

والتغلب وتحول المجتمع إلى غابة كبرى يرتع فيها الرجال والنساء كما ترتع البهائم ،ولكن بالزواج يحفظ الإنسان وتسمو مكانته الإنسانية وقد نبه النبي ﷺ على ذلك حيث قال: " **إذا رأى الرجل امرأة أعجبته فليعمد إلى امرأته فإن لها ما لها** "(١).

سبب النكاح:

هو تعلق بالبقاء بتعاطيه المقدور عليه ؛ لأن العاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وذاك يكون ببقاء النسل وتحقيق خلافة الله في الأرض وعبادته(٢).

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه ج ٦ ص ٥٠.

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٧٥، ١٧٦.

المبحث الثاني

أركان النكاح

الركن الأول: الزوج.

الركن الثاني: الزوجة.

الركن الثالث: الولي .

الركن الرابع: الشهود.

أركان النكاح:

أولاً: من المعلوم أن أركان الشيء هي أجزاء ماهيته التي تكون منها وللنكاح أركان منها:

الأول والثاني:

١ – الزوجان هم الزوج والزوجة:

ويشترط فيهما ما يلي:

١ – **العقل** : فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل وذلك لأن العقل من شرط أهلية التصرف أما البلوغ فهو شرط نفاذ العقد وذلك لأن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً فهو غير نافذ العقد وذلك لأن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً فهو غير نافذ بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه ولأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك بالتالي فلا ينفذ تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه ولا يتوقف على بلوغ الصبي عند الأحناف حتى لو بلغ الصبي ولم يجيز الولي النكاح لا ينفذ بالبلوغ[١].

ولا يجوز تزويج مجنون كبير إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالاً كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائة بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل له ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من وجود جارية فحينئذ يزوج بواحدة والمحجور عليه بسفه لا يزوج إلا بإذنه وليه وذلك حتى لا يتلف ماله في نفقات الزواج[٢].

٢– **أن يكون الزوجان خاليان من الموانع الشرعية** بألا يكون

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٣٤٨ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٦.

بينهما تحريم مؤقت كأخت الزوجة وعمتها والمعتدات ... الخ.

٣ – **تعيين الزوجين** : وذلك لأن النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع ؛ ولأن المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه فلا يصح العقد لو قال الولي زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها عن غيرها بأن يشير إليها أو يسميها باسم يخصها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها بأن تكون الصفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كزوجتك بنتي الكبرى [١]. أو بنتي الصغرى أو الوسطى فلو سماها مع ذلك الوصف الذي تتميز به كان أفضل.

ولو كان لها اسمان اسم في صغرها وأخر في كبرها تزوج بالأخير لأنها صارت معروفة به ولو زوج غائبة وكان الشهود يعرفونها جاز ذكر اسمها فقط فإن كانوا لا يعرفونها جاز ذكر اسمها فقط فإن كانوا لا يعرفونها فلا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو كانت الحاضرة منقبة فقال تزوجت هذه صح لأنها صارت معلومة بالإشارة وقيل يشترط في الحاضرة كشف النقاب وهو أولى للغش والتدليس.

وإن سمي لمن يريد التزوج امرأة غير من خطبها فرضي ظناً أنها هي لم يصح العقد ؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها ولو رضي الزوج بعد علمه بالحال لم ينقلب النكاح صحيحاً.

فإن وطئها وهي جاهلة بالحال أو غير عالمة بالتحريم فلها المهر أي مهر المثل لأنه وطء بشبهة يرجع به الواطء على وليها لأنه غره.

وتجهز إليه استحباباً التي خطبها بالصداق الأول يعني بعقد جديد لتوقف الحل عليه بعد انقضاء عدة التي أصابها إن كان ممن يحرم الجمع بينهما وإلا لم ينتظر لانتهاء العدة[٢].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٦١ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٦١، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٨١ .

٤ – **رضا الزوجين بالزواج** أو من يقوم مقامهما فإن لم يرضا الزوجان أو لم يرضى أحدهما لم يصح النكاح ؛ لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع ولكن للأب خاصة تزويج بنيه الصغار وبنيه المجانين ولو كان بنوه المجانين بالغين لأنهم لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار .

وقد روى ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً" بشرط ألا يزوجه أمة حتى لا يسترق ولده ولا معيبة عيباً يرد به النكاح كرتقاء وجذماء لما فيه من التنفير وليس للبنين الصغار والمجانين إن زوجهم الأب خيار إذا بلغوا وعقلوا وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه لأنه لا ولاية له عليه إلا أن يكون سفيهاً وللأب أيضاً تزويج ابنته البكر الصغيرة والكبيرة لحديث ابن عباس **(الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها)** [1].

أما الثيب فليس له تزويجها سواء أكانت كبيرة أو صغيرة وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الأحناف فمذهبهم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة سواء أكانت بكر أو ثيب أما البالغة الرشيدة سواء أكانت بكر أو ثيب فلها تزويج نفسها وهذا له بحث مفصل عند الحديث عن الولاية في عقد النكاح.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ج ٢ ص ٦٦ برقم ١٠٣٧، والترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٠٨، وابن ماجه في سننه ج ١ برقم ١٨٧٠.

الولاية في النكاح

أولا: اتفق الفقهاء على وجوب وجود ولي يتولى عن المرأة عقد النكاح مع الزوج وأنه لا يجوز أن تتولى المرأة عقد نكاحها لنفسها ولا لغيرها إلا أنهم اختلفوا في الوصف الشرعي لذلك الولي فجعله المالكية والحنابلة شرط لصحة النكاح وجعله الشافعية ركنا من أركانه ولم يشترطه الحنفية وأجازوا للمرأة أن تتولى هي تزويج نفسها بنفسها.

وبيان ذلك على ما يلي من مذاهب الفقهاء.

الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أنه لا يصح للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها لا بولاية ولا بوكالة وأن الواجب هو أن يتولى عنها عقد النكاح أحد أوليائها وذلك سواء أكانت بكرا أم ثيب إلا أن ولاية البكر هي ولاية إجبار وولاية الثيب ولاية ندب واستحباب كما اتفقوا على أنها لو باشرت إحداهن العقد حتى لو كان بإذن الولي فهو باطل يفسخ مطلقا سواء أكان قبل الدخول أو بعد الدخول وهذا هو مذهب غالبية الصحابة والتابعين [١].

الثاني: أنه يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاحها لنفسها ما دامت بالغة عاقلة رشيدة سواء أكانت بكرا أم ثيب وذلك لأن ولاية الإجبار لا تثبت إلا على غير البالغة عندهم سواء أكانت بكرا أم ثيب وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه [٢].

ثانيا: الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا يجوز للمرأة تولي عقد

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٢ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ صـ٧ كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٣٩.

النكاح بما يلي:

١ - الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ (١). وهذه الآية دليل على قوامة الرجل على المرأة ومن القوامة أن يتولى الرجل عن المرأة عقد النكاح وخاصة أن ذلك العقد يحضره الرجال فيكون تولي المرأة له أثر سيء على حياء المرأة ومكانتها.

٢ - قول النبي ﷺ : " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** " (٢).

وهذا الحديث فيه نفي صريح لصحة النكاح إذا عدم الولي.

٣ - قول النبي ﷺ : " **لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها** " **وفي رواية** " **فإن الزانية هي التي تزوج نفسها** " (٣).

وفي هذا الحديث نهي للمرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها ووصف من تزوج نفسها بنفسها بأنها الزانية وهذا إشارة إلى عدم صحة تولية المرأة عقد النكاح وإن عقدها لا يترتب عليه أي أثر شرعي وإذا حدث به وطء يكون زنا.

٤ - ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ : " **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** (٤). " (٥).

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ صـ٥٦٨ والترمذي في سننه جـ٣ صـ٤٠٧ وابن ماجة في سننه جـ١ صـ٦٠٥ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٦٩.

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه جـ٣ صـ٢٢٧ وابن ماجة في سننه جـ٢ رقم ١٨٨٢ وذكره المنقي الهندي في الكنز رقم ١٣٠١٥.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ٦ صـ٦٦ والدارمي جـ٢ صـ١٣٧ وأبو داود في سننه جـ٢ صـ٥٦٦ برقم ٢٠٨٣ والترمذي في سننه جـ٣ صـ٤٠٧ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٦٨ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٥) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٩ بداية المجتهد جـ٢ صـ٧ كشاف القناع جـ٤ صـ٤٥.

المعقول:

أن تولي المرأة للنكاح لا يليق بمحاسن العادات ولما خصت به المرأة من الحياء، ولذا فإن خروجها لتولي النكاح خروج عن الحياء وعلى مألوف الشريعة الإسلامية (١).

ثانيا: أدلة الأحناف القائلين بجواز تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها.

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤).

وجه الدلالة في هذه الآيات:

أسند عز وجل النكاح إلى المرأة في الآية الأولى والثانية حيث قال (تنكح) ، (ينكحن) والأصل في الإسناد أن يكون للفاعل الحقيقي فدل على صحة النكاح عند مباشرتها للعقد بنفسها من غير مباشرة الولي أو إذنه وأما في الآية الثالثة فإن قوله تعالى: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ دليل على أنه للمرأة أن تفعل في نفسها ما تشاء ومن ذلك أن تباشر عقد نكاحها.

٢ - من السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٩، بداية المجتهد جـ٢ صـ٧ كشاف القناع ج٤ صـ٤٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤.

قال: " **الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**"[١].

وجه الدلالة هو أن الحديث وارد في شأن الكلام عن الولاية في عقد النكاح فأثبت فيه أحقية المرأة إذا باشرت عقد نكاحها بنفسها وأنه ليس من المعقول ولا من المعهود شرعا أن يعتبر رضا شخص في صحة تصرف ثم يحكم على التصرف بالفساد إذا باشره صاحبه بنفسه.

٣ – من المعقول:

هو أن المرأة عند مباشرتها العقد بنفسها إنما تتصرف في خالص حقها وهي من أهل التصرف لأنها بالغة عاقلة فصح مباشرتها لعقد [٢] النكاح.

ثالثا: المناقشة:

ناقش الجمهور أدلة الأحناف على النحو التالي:

١ – ناقش الجمهور ما استدل به الأحناف من الآيات القرآنية حيث قالوا أن حقيقة الإسناد للفاعل الحقيقي فقالوا أن الإسناد في هذه الآيات مجازي علاقته المحلية باعتبار أن المرأة محل العقد فأيا كان المتولي للعقد فإن المرأة هي المنكوحة أولا وأخيرا.

وأن قوله تعالى: ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ استدل بها الجمهور أيضا على اعتبار الولي في عقد النكاح وقد ذكروا أنها أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى وقد ورد في سبب نزول

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح جـ٢ صـ٦٦ برقم ١٠٣٧ وأبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٩٨ والترمذي في سننه جـ٣ برقم ١١٠٨ وابن ماجة في سننه جـ١ رقم ١٨٧٠ ومالك في الموطأ جـ٢ صـ٥٢٤.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٤٢ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٤٤، ٢٤٥ شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٦٠.

تلك الآية أن معقل بن يسار كان زوج أخته ابن عم لـه فطلقهـا ثـم أراد الزوج رجعتها بعد انقضاء عدتها وأرادت هي ذلك فمنعها معقـل وأصـر على ذلك فنزلت الآية مخاطبة للأولياء بعدم منع النساء من الـزواج بمـن طلقوهن إذا انقضت العدة وبالتالي فهي دليل على اعتبار الولي وليس على عدم اعتباره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ فإن سياق الآية في غير النكاح حيث أن الآية التي قبلها في عدة الوفاة والمرأة فيها ممنوعة من الزينـة والخروج مأمورة بالإحداد فبين الله عز وجل أنه إذا انقضت العدة فقد ارتفـع عن المرأة الحداد وأصبحت حرة فيما تفعله في نفسها ولنفسها ما دام لم يخالف الشريعة الإسلامية ولا علاقة للأولياء ولا أهل الزوج في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ ﴾ أي تنكح بالصورة الشرعية المعروفة وهي اشتراط الولي.

٢ – أما استدلالهم بقول النبي ﷺ : " **الأيم أحق بنفسها من وليها** " **فرد عليه الجمهور بأن المراد بأنها أحق بنفسها في الرضا بالزواج والرد من وليها فلها الرضا والقبول أو الرفض وعلى الولي العقد**" (١).

٣ – الرد على المعقول وهو قول الأحناف أن المرأة حينما تتولى العقـد لنفسها إنما تتصرف في كامل حقها بأن ذلك لا يصح لأنه للمرأة أن تتولى جميع عقودها وشؤونها ولكن عقد الزواج له خصوصيات معينة ومقاصد شتى وهـو رباط بين الأسر والمرأة لا تحسن الاختيار لقلة ما لديها من الاختبار ولا سـيما أنها تخضع لحكم العاطفة فمنعت من مباشرة عقد النكاح (٢).

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٢ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٤٢ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٢.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٢ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٤٢.

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الولي في عقد النكاح وعدم صحة عقد المرأة لا لنفسها ولا لغيرها وذلك لأن المرأة بطبيعتها الرقيقة لا تستطيع اختيار الزوج الصالح بالنسبة لها والذي يستطيع القيام بأعباء الزواج ومهام الأسرة والأبناء ولا يستطيع اختبار ذلك ومعرفته إلا الرجال كما أن عقد الزواج من العقود التي يحضرها الرجال كثيرا ولا يليق بحياء المرأة ومكارم الأخلاق أن يترك الرجال من عصبة المرأة وتقوم هي بمباشرة العقد كما أنه مع مرور الزمن وفساد الذمم أصبح من الممكن وجود الزوج المتسلط على المرأة وأهلها لنقص في شخصه وتعويض فاقد في نفسه هذه النوعيات من الأزواج لا يردعها عن الاستهانة بالمرأة لا عملها ولا خلقها ولا مكانتها ولا جمالها فلا يردعه إلا وجود أهل أعزاء يضربون على يده وتصرفاته الطائشة بيد من حديد وكذلك قد يكون عمل الزوج خارج البيت كثيرا وربما خارج الدولة فتحتاج الزوجة لمهامها وشأنها مساعدة الأهل والأخوة فإذا ما اتبعت الشريعة الإسلامية وقدموا فتولوا عنها العقد وإعمال الزواج كانوا لها بعد ذلك السند والعون بعد الله عز وجل فإذا ما تخطت حدود الشريعة وتقدمت بنفسها لعقد زواجها ضاربة بأهلها وأوليائها عرض الحائط بطل العقد أولا وحرمت من كل سند وعون من الأهل.

أحق الأولياء بتزويج المرأة:

أولا: قبل أن نبين أحق الأولياء بتزويج المرأة نبين أولا أن الولاية إنما تختص بالعصابات وهم أقارب الإنسان من جهة الذكور كالأب وإن علا والابن وابنه وإن نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وهكذا أما أقارب الإنسان من جهة

الإناث فلا يكون أحدهم عصبة وإنما هؤلاء من ذوي الأرحام كابن البنت وابن الأخت وابن العمة والخال فكل هؤلاء لا يكونون عصبة وقد اختلف الفقهاء في أحقية هؤلاء العصابات في تزويج المرأة على ما يلي:

أولا: إلى أن معيار الأولية في التزويج بالنسبة لعصبات المرأة إنما يتحقق بشرطين: الأول: كون العصبات للمرأة [١].

وأول هذه العصبات وأقربها هو:

١ – **الأب:** فأحق الناس بتزويج المرأة الحرة هو أبوها وبهذا قال الشافعي وأحمد وأرجح الروايات عن أبي حنيفة ثم يليه الجد أبو الأب وإن علا ولعل العلة في تقديم الأب على الجد هو قرب الدرجة للمرأة التي محل الزواج وإنما استحق الأب والجد أولية الترتيب ذلك لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة وقد احتج هؤلاء الفقهاء على أسبقية الأب على سائر العصبات ومنها الابن بما يلي [٢]:

١ – أن هذه الولاية ثبتت نظرا للمولى عليه وتصرف الابن أقل نظرا للأم من تصرف الأب لأن الأب أكثر شفقة على الأم من ابنها.

٢ – أن الأب من قومها والابن من قوم غيرها بدليل أنه ينسب إلى أبيه وقومه أما الأب فتنسب إليه المرأة فكان أولى بالتعصب [٣].

وقد خالف في ذلك الإمام مالك وأبو يوسف والعنبري وإسحاق وابن المنذر حيث قالوا أن الابن هو أول العصبات وهو المقدم على الأب وقد احتجوا على ذلك بما يلي:

أن ولاية التزويج مبنية على العصوبة والأب مع الابن إذا اجتمعا كان

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٥٠.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٨.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٢.

الأب صاحب فرض والابن هو العاصب فدل ذلك على تقدم الابن على الأب[١].

والراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء بتقدم الأب على الابن للأدلة التالية:

١ - أن الولد موهوب لأبيه بدليل قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾[٢]. وقال زكريا ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [٣]. وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ [٤]. وقال تعالى في شأن إبراهيم : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ قال ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " [٥]. وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى وأقوى من ولاية الواهب.

٢ - أن الأب أكمل نظر وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد.

٣ - أن الأب يلي ولده في صغره وفي سفهه وجنونه في سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف ولاية الابن ولذلك اختص الأب بولاية المال وجاز له أن يشتري لها من ماله ويشتري له من مالها إذا كانت صغيرة وليس للابن ذلك.

٤ - أن الولاية احتكام واحتكام الأصل على فرعه أولى من احتكام الفرع على الأصل [٦].

وهذه كلها أدلة ترجح مذهب الجمهور وكذلك فإن الأب مقبل على الفناء لا حاجة له من الدنيا ولا طمع له فيها ولا يخشى على نفسه منها مثل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٥٠.

(٢) سورة الأنبياء آية ٩٠.

(٣) سورة آل عمران آية ٣٨.

(٤) سورة مريم آية ٥.

(٥) سورة إبراهيم آية ٣٩.

(٦) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٤ المجموع جـ١٨ صـ٢٤٩.

الابن الذي من الممكن أن يحابي رئيسا أو مرؤوسا ويزوج أمه لمصلحة لنفسه فكان الأب أولى ويخالف الولاية على الزواج التعصيب في الميراث الذي يستند إليه أبي يوسف ومالك حيث أن ولاية الميراث مبنية على استحقاق المال بلا حاجة إلى نظر أو شفقة فلا يمكن قياس ولاية التزويج على ولاية الميراث وقد ذكر لنا المعلى من الأحناف مخرجا لأحقية الأب عند اجتماع الأب والابن للمرأة فقال أن الأب من قوم المرأة وهو أشفق عليها وأما الابن فيرثها بالتعصيب وكلا من هذين السببين كاف للتقدم فاستويا إلا أنه عند الاجتماع يقدم الأب على الابن تعظيما واحتراما وهذا هو نفس الخلاف فيا لو اجتمع الأب أو الجد مع ابن الابن وإن نزل والمخرج عنده هو أن يقوم الابن بتفويض النكاح للأب احتراما للأب واحترازا عن موضع الخلاف وهذا الكلام وسط بين مذهب الجمهور والأحناف ولكننا كما مر رجحنا مذهب الجمهور وبالتالي يثبت الولاية للأب بلا حاجة لتفويض الابن وإنما يستأذن ويعرف فقط بزواج أمه [١].

والقول الثالث: أن الأخ مقدم على الجد وهو قول مالك ورواية عن الإمام أحمد وعن أحمد رواية رابعة وهي أن الجد والأخ سواء في الميراث بالتعصب فاستويا في القرابة فوجب أن يستويا في الولاية [٢].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من جعل الجد في المرتبة الثانية بعد الأب وحجتهم أقوى الحجج في ذلك حيث يرون أن الجد له على المرأة ولادة وتعصيب فقدم بالولاية ولأن الابن والأخ يقادان بالمرأة إذا قتلها ويقطعان بسرقة مالها والجد ليس كذلك فكان أولى بالولاية.

٣ – الابن وابن الابن وإن سفل .. ولعل ثبوت الولاية للابن هو

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٥٠.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٨.

مذهب الجمهور من الحنابلة والأحناف لا خلاف بينهم في ولايته وإنما الخلاف في ترتيبه بين الأولياء فهو في المرتبة الأولى عند أبي حنيفة وأحمد أما على رأي أبي يوسف والإمام مالك فالاب هو المرتبة الأولى والمعنى على قول الجمهور هو أنه متى عدم الأب وآباؤه فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه وإن نزلت درجته الأقرب فالأقرب منهم وقد خالف في ذلك الشافعية حيث قالوا لا يزوج المرأة ابنها بالبنوة لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الأم والابن فإن كان للابن تعصيب بأن كان ابن ابن عم لها جاز له أن يزوج لأنهما يشتركان في النسب أو كان مولى للمرأة أو حاكم فيلي نكاح أمه بهذه الصفات لا بصفة البنوة [1].

الأدلة:

أولا: استدل جمهور الفقهاء على صحة ولاية الابن بما يلي:

١ – ما روي عن أم سلمة ﷺ أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا قال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه [2]. وهذا دليل على ثبوت الولاية للابن حيث زوج عمر بن أبي سلمة أمه.

٢ – أن ابن المرأة عدل من عصبتها فجاز له تزويجها كأخيها.

وقد اعترض على هذا الحديث من قبل الشافعية بأن عمر هذا كان صغيرا وإنما أشركه النبي ﷺ إرضاء لخاطره ولكنه قد ورد عن الإمام أحمد وأصحابه أنه قال الأثرم قلت لأبي عبد الله حديث عمر بن أبي سلمة

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٤ المغني وبحاشيته الشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٦.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه جـ٦ رقم ٣٢٥٤ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٧٨ وقال صحيح على شرط مسلم.

حينما تزوج رسول الله ﷺ أمه أليس كان صغيرا قال ومن يقول كان صغيرا ليس فيه بيان وبذلك ثبتت الولاية للابن عند جمهور الفقهاء.

ثانيا: أدلة الشافعية على عدم ثبوت الولاية للابن إلا إذا كان ابن عم لها أو حاكم أو مولى عليها.

١ - أن بين الابن والأم قرابة لا ينسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما فلم يكن له ولاية عليها كابن الأخت.

٢ - أن ولاية النكاح إنما وضعت طلبا لحظ المرأة والإشفاق عليها والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها فلا يستحق الولاية عليها [١].

فإن كان لها ابن من عصبتها كابن ابن عم جاز له تزويجها لأنهما ينتسبان إلى من هو أعل منهما.

فإن كان لها ابنا عم أحدهما ابن لها ففيه قولان عند الشافعي أحدهما أنهما يستويان في تزويجها والثاني أن ابنها أولى وقد رد جمهور الفقهاء على ما استدل به الشافعية بما يلي:

١ - أن قول الشافعية إنها قرابة لا ينسب أحدهما للآخر منقوض بتجويزهم له التزويج إذا كان ابن عم لها أو حاكم أو مولى [٢].

أما قولهم أنه ينفر طبع الابن عن تزويج الأم فقال الجمهور أن هذا الأمر لا أصل له كما أنه أيضا منقوض بجواز تزويج الابن إذا كان له عصبة أو حاكم وإلا لكان الأولى منع تزويج الابن مطلقا سواء كان عصبة أو لم يكن كذلك [٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٤.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٦.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٤.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز ولاية الابن نكاح أمه إذا ما كان أهلا للولاية حتى يكون ذلك إشراكا للابن في حياة الأم وحفاظا على الصلة الأسرية وليكون سندا للأم بعد الله عز وجل إذا ما كان هناك طمع أو عبث بحياة تلك المرأة وأسرتها ولدينا حديث النبي ﷺ خير شاهد على جواز ولاية الابن وخاصة أنه لم يوجد في الحديث ما يثبت أن عمر هذا ليس من أهل الولاية كما أن الاين هو من أكثر الناس شفقة وخوفا وغيرة على الأم فثبتت له الولاية فإذا ما اجتمع الابن والأب قدم الأب لأنه أكثر شفقة من الابن فإن عدم الأب فالابن هو الأكثر شفقة من غيره (١).

٣ – الأخ لأبوين:

وهذا لاختلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم فإنه ابن الأب وأقواهم تعصبا وأحقهم بالميراث.

٤ – الأخ لأب:

فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يوجد الأخ الشقيق انتقلت الولاية إلى الأخ لأب ولكنهم اختلفوا فيما لو اجتمع الأخ الشقيق والأخ لأب هل يقدم الأخ الشقيق أم يستويا في الاستحقاق على قولين الأول أنه يقدم أيهما لأنهما سواء في الولاية وهذا هو مذهب الشافعي في القديم وأحد الروايتين عن أحمد وأبو ثور (٢).

واحتجوا على ذلك بأن الأخ الشقيق والأخ لأب استويا في الإدلاء بالجهة التي يستفاد منها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية كما لو كانا جميعا أخوة لأب وإنما يرجح الأخ الشقيق في الميراث لزيادة وهي

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢٥ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٧.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢٥ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٧.

كونه أخ لأب وأم والأم لا مدخل لها في الولاية على النكاح فلم يرجح بها كابني عم أحدهما أخ لأم.

القول الثاني: أنه يقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب وهذا هو رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد وهو الراجح والصحيح إن شاء الله لأن الولاية حق يستفاد بالتعصب وقوة القرابة ولا شك أن الأخ لأبوين هو الأقرب في الدرجة والأقوى قرابة من الأخ لأب فقدم عليه.

أما الأخ فليس له ولاية التزويج عند جمهور الفقهاء وذكر عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه أن له التزويج باعتبار كونه أخ والصحيح هو قول جمهور الفقهاء لأنه لا دخل للأخ لأم في العصوبة ولا قوة قرابة[1].

٥ - بني الأخوة:

اتفق الفقهاء على أن بني الأخوة عصبة وأنهم يأتون في الترتيب بعد الأخوة مباشرة وقبل الأعمام وبنيهم وأنه يقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب على قول جمهور الفقهاء ويستويان في الدرجة على رأي الشافعي في القديم وأحد الروايتين عن أحمد وهو نفس الخلاف السابق في الأخوة والراجح هو رأي الجمهور.

٦ - الأعمام.

٧ - بني الأعمام ثم بنوهم وإن سغلوا.

ومعنى ذلك أن الولاية تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب فأحق الأولياء بالميراث هم أحقهم بالولاية على النكاح ولذلك كان الأحق لآباء المرأة وإن علو ثم بنيها وإن سغلوا ثم بنوا بيها وهو الأخوة ثم بنوهم وإن سغلوا ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سغلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سغلوا.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢٥ المجموع جـ١٥ صـ١٩٧.

٧ - المولى المنعم ثم عصبته:

وهذا قد اتفق الفقهاء على أنه إذا عدمت العصبات وكان للمرأة مولى قد أعتقها فإنه يزوجها وإلا زوجها عصباته على الترتيب المذكور في عصبة المرأة الأصلية وذلك لأن الولاء لحمة كلحمة النسب كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ ولأن المولى وعصبته يرثون المرأة ويعقلون عنها عند عدم عصباتها فلذلك يزوجونها عند عدم عصبتها.

وهذا الترتيب الذي ذكرنا لا يجوز الإخلال به بحال وذلك لأنه لو لم يجب الالتزام به لما كان لذلك الترتيب معنى وحتى لا يسود الهرج والمرج في تقدم الأولياء بعضهم على بعض في التزويج لأن الولاية أيضا مبنية على الشفقة والنظر وهو متحقق بقوة القرابة إلا إذا كان الأقرب درجة غائبا مسافة قصر فأعلى أو كان مختل الأهلية أو يعضل المرأة ويمنعها من الزواج جاز تخطيه للدرجة التي تليه مباشرة بمعنى أنه إذا كان الغائب أو العاضل أخ شقيق انتقلت الولاية للأخ لأب ولا تنتقل للعم مثلا.

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ لأم والخال وعم الأم والجد لأم وهذا باتفاق الفقهاء إلا أبا حنيفة في أحد الروايتين عنه حيث قال كل من كان يرث بغرض أو تعصيب يلي النكاح لأنه من أهل ميراثها فكان وليها كعصبتها [١].

والراجح: هو رأي الجمهور وذلك لما روي عن علي ﷺ أنه قال: " **إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن** " ولأن العصبة أشبه بالأجنبي [٢].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢٥.

(٢) الأثر الوارد ف كنز العمال برقم ٣٠٥٣٣ في غريب الحديث ومعنى نص الحقائق أي غاية البلوغ وقيل أراد بنص الحقائق بلوغ العقل والإدراك لأنه منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق النهاية جـ١ صـ٤١٤.

٨ - السلطان:

أولا: اتفق الفقهاء على أنه للسلطان تزويج المرأة المسلمة عند عدم أوليائها أو عضلهم ويأتي ترتيب السلطان بعد عصبة المرأة جميعا وإن كانت المرأة لها ولي معتق فيأتي بعد العصبة ثم عصبته ثم يلي ذلك السلطان عند انعدام هؤلاء.

الدليل على جواز تولي السلطان عقد النكاح:

١ - قوله ﷺ : " **فالسلطان ولي من لا ولي له** " (١).(٢).

٢ - ما رواه أبو داود بإسناده عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده (٣).

٣ - أن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

ما المقصود بالسلطان:

ذكرنا اتفاق الفقهاء على أن للسلطان التزويج ولكن ما هو السلطان.

السلطان هو الإمام أو الحاكم أو من فرض إليه ذلك أي أعمال السلطان في مكانه ويزوج وال البلد وقال الفقهاء في الرستاق يكون فيه الوالي وليس فيه قاضي يزوج الوالي إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء إن كان في المكان قاضي فهو المكلف بتزويج الأيامى الذين ليس لهم أولياء(٤).

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢ صـ٢٣٦ برقم ٢٠٨٣ باب في الولي.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ١٥٩ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ رقم ٢٠٨٣ والترمذي في جامعه جـ٣ رقم ١١٠٢ وابن ماجة في سننه جـ١ رقم ١٨٧٩ وأحمد في مسنده جـ١ صـ٢٥٠ والبيهقي في السنن الكبرى جـ٧ صـ١٠٦.

(٤) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٦٠ ، ١٦١ حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٢٢٥.

متى يكون تزويج السلطان:

بعد أن بينا أن دور السلطان في التزويج يأتي بعد العصبة والولي المعتق فنقول هل لا بد من انعدام هؤلاء حتى يزوج السلطان أم أن هناك صور يكون فيها الولي موجودا ويزوج الأبعد منه أو يزوج السلطان.

والإجابة هو أن الولاية مبنية على قرب الدرجة إلا أنه إذا كان الولي الأقرب فاقد الأهلية أو كان غائبا مسافة القصر أو منع البكر البالغة الرشيدة إذا وجدت كفئا من التزويج فحينئذ يجوز للولي الأبعد التزويج وإلا فلا يجوز فإن تقدم وزوج فالعقد باطل.

وكذلك السلطان فإنه يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزوج موليته ولا مسار له في الدرجة يتولى تزويجها له وفقد الأولياء وعدم العلم بمكانهم واختلال أهليتهم وعضلهم للمرأة فحينئذ يكون الولي موجودا ومع ذلك يتقدم السلطان فيتولى التزويج [1].

مسألة:

إذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام لأنه جرى مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج فكذلك الزواج.

الحكم إذا أسلمت المرأة على يد رجل:

إذا أسلمت المرأة على يد رجل فهل يصير ذلك الرجل وليا أو لا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك.

فالرواية الأولى: لا يكون وليا لها ولا يزوج حتى يأتي السلطان لأنه ليس من عصباتها ولا يعقل عنها ولا يرثها فأشبه الأجنبي.

الرواية الثانية: أنه إذا أسلمت المرأة على يد رجل جاز له تزويجها

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٥٢.

وهو قول إسحاق وعن الحسن أن كان يرى أنه لا بأس أن يزوجها نفسه[١].

وقد روى أبو داود بإسناده عن تميم الداري ﷺ قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين قال: " **هو أولى الناس بمحياه ومماته** " [٢].

وهذا هو الراجح حيث أنه ذكر مرارا أن الولاية مبنية على النظر والشفقة وتطور المحبة بين الرجلين وبين الأسرتين وبين الرجل والمرأة تصل لدرجة إسلام أحدهما على يد الآخر فبلا شك أنه يوجد من المحبة والرأفة والنظر والشفقة ما يؤهل أن تكون بينهما ولاية الأنكحة.

حكم إذا انعدم الولي والسلطان:

ومعنى هذه المسألة هو انه يكون الولي من عصبات المرأة فإن لم يكن وكان لها ولي معتق كان هو ثم عصبته واليا على النكاح وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له ولكنه قد يعدم السلطان أيضا فيما لو كان هناك حالة انقلاب أو احتلال واختلال أمن وانعدام سلطة في تلك البلد والحياة المدنية لا تتوقف فالحرب قائمة والزواج مستمر والطلاق يقع فمن يكون الولي في تلك الحالة.

فذكر الفقهاء أنه يزوج المرأة رجل عدل بإذنها وقال الإمام أحمد في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في العدل والكفء.

شروط الولي:

بعد أن بينا أحق الأولياء بتزويج المرأة نبين الآن شروط الولي:

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٦٠، ١٦١ حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٢٢٥.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٣ رقم ٢٩١٨ والترمذي في صحيحه جـ٤ رقم ٢١١٢ وابن ماجة في سننه جـ٢ رقم ٢٧٥٢ وأحمد في مسنده جـ٤ صـ١٠٢، ١٠٣.

١ – العقل:

لا خلاف ي اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي أمر نفسه فغيره أولى وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا كبر فإذا كبر الشيخ وضعف عقله فإنه لا يعرف موضع الحظ للمرأة وبالتالي فلا ولاية له أما الإغماء فلا يزيل الولاية [١].

ومن كان يجن ويفيق فيجوز ولايته وقت إفاقته وتنعدم وقت جنونه فيزوج الأبعد لحين إفاقته.

وكذلك السكر بلا تعد فهو أيضا في معنى الإغماء فلا يزوج الولي الأبعد ولا السلطان وإنما ينتظر حتى إفاقة الولي الأقرب درجة والأقوى عصوبة [٢].

٢ – الحرية:

فلا ولاية للعبيد على قول جمهور الفقهاء وذلك لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى وخالف في ذلك أصحاب الرأي فقالوا يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء على مذهبهم في جواز تزويج المرأة نفسها.

٣ – الإسلام [٣]:

فيشترط في الولي على النكاح أن يكون مسلما باتفاق الفقهاء هذا إذا كان الزوجان أو أحدهما وهو الزوج فقط مسلما وذلك لأنه لا ولاية للكافر على المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤]. ولا ولاية للمسلم على الكافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا أو سيد

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٥٥.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٦٧.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٦٧.

(٤) سورة النساء آية ١٤١.

أمة. أما ولاية الكفار بعضها على بعض فجائز فيلي الكافر الأصلي على الكافرة الأصلية حتى لو كانت عتيقة مسلم واختلف اعتقادها وبالتالي فيزوج اليهودي نصرانية والعكس كالإرث لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١).

وذكر الشافعية انه إذا تزوج مسلم من نصرانية أو يهودية جاز أن يتولى النكاح وليها اليهودي أو النصراني ولكن لا يعقد للمسلم قاضيهم ولا يشهد عليه شهود غير مسلمين (٢).

٤ – البلوغ:

فقد اتفق الفقهاء على أن الولي في النكاح يجب أن يكون بالغا فلا يصح تزويج الصبي حتى يحتلم وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه إذا بلغ الصبي عشر سنين زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق واحتج أصحاب هذه الرواية بأنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فثبت له الولاية كالبالغ.

ولكن الرواية الأولى عن الحنابلة هي الراجحة لأنها قول جمهور الفقهاء وهي أنه لا تثبت الولاية للصبي إلا إذا ثبت بلوغه بأدلة البلوغ المعروفة كالاحتلام ونبات الشعر في بدنه أو بلوغه خمس عشرة سنة وهي السن المعتبرة في البلوغ.

٥ – الذكورية:

وهي شرط باتفاق الفقهاء وذلك لأن الولاية يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها فلا تثبت لها الولاية على غيرها أولى (٣).

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٥٦.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٦٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٣١.

٦ – العدالة:

والعدالة قد اختلف الفقهاء في اشتراطها في الولي على النكاح إلى مذهبين:

الأول: أنها ليست بشرط في الولاية وبالتالي فتصح ولاية الفاسق وهذا هو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد وهو قول للشافعي واستدلوا على ذلك بما يلي [١]:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [٣].

ففي هاتين الآيتين خطاب للأولياء بإنكاح النساء وعدم منعهن من ذلك كما هو واضح في الآية الثانية بلا فرق بين الولي والعدل والفاسق فدل ذلك على صحة عقد النكاح من كل واحد منهما.

٢ – أن الفاسق يلي نكاح نفسه ولذا ثبت له الولاية على غيره ولأنه يلي نكاح ابنته الكافرة فملك نكاح موليته المسلمة.

٣ – أن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر فيلي كالعدل – ولأن الفاسق وإن كان فاسقا في حق نفسه إلا أنه لا يهمل في حق مولاته غالبا وينظر لها الأصلح [٤].

الرأي الثاني: أنه يشترط في الولي العدالة وبالتالي فلا يصح تزويج

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٦٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٣١.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢، المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٥.

(٤) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٧٠.

الفاسق والسفيه وهو قول للشافعي ورواية للإمام أحمد [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " وروي مثله عن أبي بكر البرقاني عن جابر.

وجه الدلالة هي في قوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي مرشد " [٢]. أي رشيد والمعنى لا نكاح صحيح إلا بولي رشيد.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل "** [٣].

ومعنى مسخوط عليه أي غير مرضي عنه وهو إشارة إلى انعدام العدالة.

والراجح:

هو أنه يلي النكاح العدل والفاسق وذلك حتى لا تتعطل أنكحة المسلمين وأجهزة البحث في الدولة لمعرفة الفاسق من غيره حتى يلي النكاح ومن الممكن يكون المرء يرتكب صغائر ظاهر الحال وهناك من يرتكب الكبائر مستور الحال فكيف يمكن تمييز ذلك وبالتالي فالصواب جواز النكاح منعا من الحرج في البحث والسؤال.

٣ - ألا يكون الولي مختل النظر بهرم أو خبل ولا فرق في الخبل

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٥.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ صـ ١٢٦ بلفظ " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد " وذكره ابن حجر في التلخيص جـ٣ صـ١٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ صـ١٢٤ والدار قطني في سننه جـ٣ صـ٢٢١ وقال رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

بين أن يكون أصليا أو عارضا لعجزه عن اختيار الأكفاء ويلحق به أيضا من شغلته الأسقام والآلام عن ذلك [١].

٤ - ألا يكون الولي محجور عليه لسفه وذلك بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا ولاية له على المذهب عند الشافعية لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى [٢].

والرواية الثانية عندهم أنه يلي النكاح لأنه كامل النظر في أمر النكاح وإنما حجر عليه لحفظ ماله فإن كان سفيها ولكن لم يحجر عليه قال الرافعي ما ينبغي أن تسلب ولايته أما المحجور عليه بفلس أو مرض فإنه يلي لكمال نظره والحجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه وهذا الشرط الأخير والكلام فيه عند الشافعية.

ولا يشترط أن يكون الولي بصيرا عند جمهور الفقهاء وذلك لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وكان أعمى ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر.

وهناك رواية في المذهب الشافعي أنه لا يصح أن يتولى الأعمى عقد النكاح وإذا تولاه لا يصح لأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها لئلا يزوجها بمعيب أو دميم وهذا هو الأولى وكذلك لا يشترط أن يكون الولي ناطقا بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة لأن إشارته تقوم مقام نطقه في شأن العقود والأحكام فكذلك في الزواج [٣].

هذه هي الشروط الواجب توافرها في الولي مجتمعة فإذا أختل واحد منها أو بعضها أو جميعها جاز للولي الذي يليه في الدرجة أن يتقدم هو لإنكاح موليتهم.

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٥٤ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٦.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٥٤ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٥٦.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٧٠.

حكم النكاح بلا ولي:

بعد ذكرنا حكم الولي في عقد النكاح وبينا أنه اشترطه المالكية والحنابلة وجعله الشافعية ركنا أما الأحناف فلما يشترطا الولي وجعلا للمرأة البالغة العاقلة سواء أكانت بكر أو ثيب تزويج نفسها بنفسها.

وبالتالي لو زوجت المرأة نفسها بغير ولي أو تزوجت بولي بغير شهود فقد ذكر الفقهاء أن هذا النكاح باطل على رأي الجمهور وصحيح على مذهب الأحناف وأن الوطء ولو في الدبر إذا لم يحكم حاكم ببطلان هذا النكاح ولا بصحته لا يوجب المسمى بل يوجب مهر المثل لفساد النكاح لخبر.

" أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا – فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " (١).

والاقتصار هنا على المهر يفهم منه أنه لا يلزمه معه أرش بكارة ولو كانت بكرا.

ولا يوجب الوطء في النكاح بلا ولي أو شهود الحد سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه أم لا وذلك لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكن يعذر معتقد تحريمه لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ذلك.

أما لو وطئها في نكاح بلا ولي أو شهود بعد الحكم ببطلانه حد كما حكم بذلك الماوردي وذلك لانتفاء شبهة اختلاف العلماء في هذا النكاح (٢).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم ١١٠٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح جـ٢ صـ١٦٨ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي برقم ٤٠٧٤.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٩٩.

ثانيا: الشهادة على النكاح.

أولا: اتفق الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين يشهدان التعاقد وأن الشهادة هي ركن من أركان عقد النكاح وهذا هو مذهب الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد وهو المعروف عن جمع من الصحابة وعلى رأسهم عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي [١]:

وخالف في ذلك جماعة قليلة من الفقهاء فقالوا بصحة انعقاد النكاح بغير شهود إذا ما أعلن النكاح وهذا هو مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد ومن الصحابة ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عمر ومن التابعين عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وأبي المنذر [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أنه أعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي فتزوجها بغير شهود.

٢ – ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة قروش فقال الناس ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فعلموا أنه تزوجها [٣]. فاستدلوا على تزويجه لها بالحجاب.

وجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ حينما تزوج صفية لم يشهد ولما تزوج تلك الأمة التي اشتراها لم يشهد ولو كان الإشهاد ركنا أو شرطا لما تركه

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ صـ١٩٩. مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح جـ٣ صـ٢١٦ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٤٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري من كتاب جـ٧ رقم ٤٢٠١ وفي كتاب النكاح جـ٩ برقم ٥٠٨٥ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح جـ٢ برقم ١٠٤٤.

النبي ﷺ.

٣ - قياس النكاح على البيع فكما أنه لا يشترط الإشهاد على البيع ولا هو ركن فيه فكذلك النكاح.

واستدل الجمهور من الفقهاء بما يلي:

١ - ما روي عن النبي ﷺ قوله: " **لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل** " (١).

وجه الدلالة: هو أنه ﷺ نفى صحة النكاح إذا لم يحضره الولي وشاهدين عدول.

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان** " (٢).

وجه الدلالة : هو أن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى أنه يلزم للنكاح من أربعة أركان منها الولي والزوجان والشهود.

٣ - أن النكاح عقد يتعلق به حقوق للعاقدين ولغير العاقدين وهم الأبناء فاحتيج فيه إلى الاحتياط باشتراط الشهود (٣).

الراجح:

هو مذهب الجمهور من الفقهاء في اشتراط الشهود لعقد النكاح وذلك لأن عقد النكاح يترتب عليه آثار كثيرة كحقوق للمرأة من النفقة والسكن والميراث وحق الابن في هذه الأشياء يضاف إليها النسب فاحتاج الأمر إلى

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ صـ١٢٤ والمشهور انه موقوف على ابن عباس.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٤٣.

(٣) شرح فتح القدير جـ٣ صـ١٩٩ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٢، المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٩٧.

الاحتياط لحفظ تلك الحقوق والتي إذا أنكر الزوج الزواج كان الأمر عظيما حيث تحرم المرأة والأبناء من تلك الحقوق بل تتحول المرأة إلى زانية في نظر المجتمع والأبناء إلى أولاد زنا متشردون في المجتمع ضائعون في الجرائم وبذلك يتبين مدى حرص الشارع الحكيم على مشروعية الشهادة للحفاظ على الأسرة والمجتمع.

وما استدل به أصحاب الرأي الأول من زواجه ﷺ من غير شهود فهو خصوصية له فقد شرعت الشهادة للعباد للتوثيق حرصا من خراب الذمم أما ذمته ﷺ فقد أهلت لتلقي الرسالة.

شروط الشهود:

١ – التكليف:

فيشترط في الشاهدين أن يكونا مكلفين فلا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان أو المجانين وذلك لأنهما ليسا من أهل الشهادة لأنهما لا وجود لهما فكانا كالعدم.

٢ – الحرية فلا ينعقد النكاح بشهادة العبيد وهو مذهب الجمهور من الفقهاء إلا أن هناك رواية للإمام أحمد تجيز أن يتولى عبدين الشهادة على عقد النكاح ولكن رأي الجمهور هو الراجح لما هو معلوم أن الشهادة ولاية والعبد لا ولاية له على نفسه وأمره بيد سيده.

٣ – الإسلام فلا ينعقد النكاح بشهادة الكافر أو الذمي سواء أكان الزوجان مسلمين أو غير مسلمين أو كان الزوج وحده هو المسلم وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة حيث قال إذا كانت المرأة ذمية صح النكاح بشهادة ذميين والدليل على اشتراط الإسلام هو قول النبي ﷺ : " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** " [١].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

٤ - العدالة فلا ينعقد النكاح بشهادة الفسقة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١). وقوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (٢). والقول بعدم انعقاد النكاح بشهادة الفسقة هو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

أما الرواية الثانية أن النكاح ينعقد بشهادة الفاسق وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك لأن الشهادة على النكاح تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات (٣).

وعلى كلا الرأيين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال ويكفي أن يكون الشاهد غير معروفا بارتكاب كبيرة.

٥ - **الذكورية** فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء منفردات ولا بشهادة رجل وامرأتين وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

وخالف في ذلك الأحناف والإمام أحمد في رواية فذهبا إلى أنه ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة النساء منفردات واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٤).

---

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) شرح فتح القدير جـ٣ صـ١٩٩ المجموع جـ١٨ صـ٢٩٧ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٤٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وجه الدلالة هو أن الله عز وجل أمر بشهادة رجلين فإن لم يتوافر رجلين فرجل وامرأتان فدل على جواز قبول شهادة النساء في العقود والنكاح عقد من العقود.

٢ – أن النكاح عقد معاوضة فانعقد بشهادة النساء مع الرجال كالبيع.

وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في عقد النكاح بما يلي:

١ – ما روي عن الزهري ﷺ قال: " **مضت السنة عن رسول الله ﷺ ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق** " (١).

وقوله مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

٢ – أن النكاح عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت بشهادتهن كالحدود (٢).

والراجح والله أعلم.

هو أن النكاح لا ينعقد بشهادة النساء وذلك لأن الله عز وجل إنما جوز شهادة النساء في الأموال عند تعذر الرجال بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وعقد النكاح قد شرط الشارع الحكيم فيه الإعلان والإعلان بحضور جميع غفير من الرجال وبالتالي فلا ضرورة مطلقا ولا حاجة لشهادة النساء كما أنه لو جوز شهادة النساء فقد أصبحنا في زمان خلع النساء فيه ثوب الحياء ومن الممكن أن تتقدم النساء فتشهد وفي هذا من الوقاحة ما فيه وفيه تأخير للرجال الذين هم أهل النظر في مقاصد النكاح.

٦ – البصر فمن المعلوم والأولى أن يكون الشاهد مبصرا حتى يرى

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ١٠ صـ٥٨.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٤٧، ١٤٨.

الزوج الذي يشهد مبصرا وكان أعمى فقد ذهب الحنابلة ورواية عن الشافعي إلى قبول شهادة الأعمى وذلك لأن الأعمى من أهل الشهادة.

كما أن الشهادة على النكاح شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة وذهب الشافعي في الراوية الثانية عنه [١]. أنه لا يصح شهادة الأعمى لأنه لا يعرف العاقد فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد.

وفي الحقيقة أن محل قبول شهادة الأعمى أو عدم قبولها فيما إذا علم صوت المتعاقدين وتيقن من صوتهما على وجه لا يشك فيه كما يتيقنه من يراها وإلا فلا تصح له شهادة.

٧ – الكلام فيشترط في الشهود أن يكونا متكلمين وذلك حتى يمكنهما التعديل أو الرد أو الحديث في أمر النكاح فإن كان الشاهد أخرسا فللشافعية فيه وجهان.

الأول: ينعقد وهو الراجح في المذهب عندهم لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ والأخرس لا يتأتى منه ذلك وهو اختيار الشيخ أبو حامد.

الثاني: أنه ينعقد النكاح بشهادة الأخرس وهو اختيار القاضي أبو الطيب لأن إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة فهي تقوم مقام عبارة غيره.

أما شهادة أصحاب الحرف الدنيئة كالحجام والكسام ففيها وجهان عند كل من الشافعية والحنابلة [٢].

٨ – يشترط في الشهود أيضا سماع كلام المتعاقدين جميعا حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحد المشهود كلام المتعاقدين فقط لا يجوز النكاح ولم تتحقق الشهادة على العقد ولا يكفي السماع بل لا بد أن يفهما ما يقوله المتعاقدان وأن ما يقولونه هو عقد الزواج لفلان من فلانة وإلا ترجم لهم أمين

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٩٧ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٤٨.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٩٧ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ١٤٨.

ثقة وقيل يلزم تعدد المترجم هذا عند بعض الشافعية [١].

٩ – العدد فيشترط في عقد النكاح أن يشهد عليه شاهدان وبالتالي فلا ينعقد النكاح بشهادة الواحد ولا الواحدة وذلك لقوله ﷺ : " **لا نكاح إلا بشهود** " وقوله ﷺ : " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** " [٢].

هذه هي الشروط اللازم توافرها في الشهود في عقد النكاح وغيره من العقود فإذا اختلت هذه الشروط أو بعضها لم تتحقق الشهادة فإذا وجد من هو أخرس أو أصم أو غير فلا تصح شهادتهم لأنه لا حاجة ولا ضرورة لشهادة ذوي العاهات مع وجود من هو أسلم منهم.

وقت الشهادة:

والمراد بوقت الشهادة هو وقت حضور الشهود لمجلس العقد ووقت الحضور هو وقت وجود الإيجاب والقبول لا وقت وجود الإجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الإجازة فحضر الشهود وقت الإجازة ولم يحضروا وقت التعاقد لم تصح الشهادة [٣].

ثالثا: صيغة النكاح:

المقصود بصيغة النكاح هي تلك الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.

وهي المعروفة بالإيجاب والقبول.

فيصح النكاح بإيجاب وهو قول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو أختي وقبول وهو أن يقول الزوج تزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت نكاحها ويصح أن يتقدم لفظ الزوج على الولي لحصول المقصود تقدم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ صـ١٢٤ والمشهور أنه موقوف على ابن عباس وأخرجه بن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي برقم ٤٠٧٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ صـ٢٧٩، ٢٨١.

أحدهما على الآخر أو تأخر وهذا عند الجمهور أما الأحناف فيرون أن الإيجاب ما صدر أولا والقبول ما صدر ثانيا.

وألفاظ التعاقد قد اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما والدليل على ذلك قوله ﷺ : " **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** " (١).

قالوا وكلمة الله عز وجل التي استحل بها الفروج هي الإنكاح والتزويج فقط لأنهما اللفظين اللذين وردا في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ** ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ (٣). ولأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج فوجب اختصاص انعقاده بلفظ يدل على الازدواج وهو لفظ الإنكاح والتزويج لا غير ولأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عليهما تعبدا واحتياطا وأن النكاح ينزع إلى العبادات لكونه يتردد بين الوجوب والندب والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع لم يرد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج لا غير.

ولا ينعقد النكاح بلفظ الهبة أو البيع أو الإجارة إلى غير ذلك من الألفاظ (٤).

المذهب الثاني: للحنفية فقد خالفوا جمهور الفقهاء وأجازوا انعقاد النكاح بكل لفظ يدل عليه من الإنكاح والتزويج وكذلك لفظ الهبة والإيجارة.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب حجة النبي ﷺ برقم ٢٩٤١.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٧.

(٤) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٩٠. كشاف القناع جـ٤ صـ٦٠.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – أنه انعقد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة في قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ ﴾ (١). عطفا على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢).

وهنا أخبر الله عز وجل أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي حل عند استنكاحه إياها وما كان حل للنبي ﷺ فهو حل لأمته حتى يقوم دليل الخصوص.

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الدليل بأنه قد قام دليل الخصوص وهو قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣). فتكون هذه الآية خاصة به ﷺ دون سائر الأمة (٤).

وقد أجاب الأحناف على هذا الرد من الجمهور بقولهم:

أن المراد من قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر وبالتالي فالخلوص يرجع إلى عدم الأجر لا إلى لفظ الهبة لعدة وجوه:

١ – أنه الله عز وجل ذكر عقيب الآية : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ فدل على أن الهبة حلال لسائر الأزواج والخلوص بلا مهر خاص بالنبي ﷺ.

٢ – قوله تعالى: ﴿ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ (٥). ومعلوم أن النبي

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٤) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٩٠.

(٥) سورة الأحزاب آية ٥٠.

ﷺ لا حرج يلحقه بنفس العبارة وإنما الحرج يلحقه في إعطاء المهر.

٣ – أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة أليست تلك في لفظة التزويج فدل على أن المنة فيما صارت إليه بلا مهر فانصرف الخلوص إليه في ذلك.

٢ – ينعقد أيضا بلفظ التمليك كما في قوله ﷺ : " **ملكتها بما معك من القرآن** " فهنا انعقد النكاح بلفظ التمليك في حق النبي ﷺ فيكون الأمر كذلك في حق الأمة وقالوا أن كل لفظ يفيد تمليك الرقبة فإنه يعد نكاحا في حق الحرة.

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الدليل بأن أصل الحديث زوجتكها بما معك من القرآن وأن رواية ملكتها وهم من الراوي أو أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه ترادف اللفظين وبتقدير صحة هذه الرواية فهي معارضة برواية الجمهور " **زوجتكها بما معك من القرآن** " (١).

وقد قال البيهقي في التعليق على هذه الرواية أن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

٣ – أنه ينعقد عقد الزواج بلفظ الإجارة وهو ما حكي عن الكرخي(٢). واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فقال أن الله عز وجل سمى المهر أجرا ولا أجر إلا بالإجارة فلو لم تكن الإجارة نكاحا لم يكن المهر أجرا.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأنه الإجارة عقد مؤقت بدليل أن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب تزويج المعسر لقوله تعالى ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ برقم ٥٠٨٧ وأخرجه في كتاب اللباس باب خاتم الحديد برقم (٥٨٧١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ صـ٤٤٥.

التأبيد يبطلها والنكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيت يبطله وانعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد ممتنع.

وقد اختلفت الرواية عن الأحناف في انعقاد النكاح بلفظ السلم والقرض والعارية وغيرها من الألفاظ.

وقد رد الأحناف على الجمهور في قولهم أن النكاح لا يصح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج لأن هذه هي كلمة الله المذكورة في حديث النبي ﷺ " **واستحللتم فروجهن بكلمة الله** " (١).

فقالوا وأما الحديث فنقول بموجبه لكن لما كان استحلال الفروج بالألفاظ غير الإنكاح والتزويج استحلال بغير كلمة الله فيرجع الكلام إلى تفسير كلمة الله فنقول أن المقصود بكلمة الله تعالى هي حكم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾ ولذا فلما قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حكم الله تعالى (٢).

والراجح في ذلك والله أعلم بعد هذه الاستدلالات والردود هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فقط لقوة ما استدلوا به ولظهور الاستهانة والاستهتار بعقد الزواج إذا ما تم عقد بأي لفظ آخر غير المحدد له لغة وشرعا.

وقياس النكاح على سائر العقود فإذا كانت الهبة والإجارة والسلم والقرض لا تنعقد بلفظ النكاح وهي أقل خطرا من النكاح فمن باب أولى لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ.

وإذا ثبت أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فإنه يصح النكاح بهما بالعربية وبالعجمية وهي ما عدا اللغة العربية من اللغات وإن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب حجة النبي ﷺ برقم ٢٩٤١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ صـ٣٤٧.

أحسن قائلها اللغة العربية وذلك من باب التيسير ولأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز ولا هو متعبد بتلاوته فاكتفى بترجمته وهناك قول للشافعية أنه لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لأنها الواردة في القرآن والسنة.

وهناك قول للشافعية ثالث وهو أنه يصح الانعقاد بغير العربية لمن لا يستطع العربية ولا يحسنها أما من يستطيع النطق بالعربية فلا يصح منه النكاح بغير هذه الألفاظ [١].

فإن كان أحد العاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله من إيجاب وقبول بها لقدرته عليه والعاقد الآخر يأتي بما هو قبله بلسانه وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين.

ولا بد أن يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما العقد ليتمكنا من تحمل الشهادة لأنها على اللفظ الصادر منهما فإن لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة.

انعقاد النكاح بإشارة الأخرس [٢]:

اتفق الفقهاء على أنه يصح إيجاب الأخرس وقبوله النكاح إذا كانت إشارته مفهومة يفهمها الولي ويفهمها الشهود وذلك لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح إشارته كبيعه وطلاقه أما إذا كانت غير مفهومة فلا يصح نكاحه إذا كان خرسه أصليا أما إذا كان خرسه عارضا فإنه يصح منه النكاح بالإشارة المفهمة وكذلك بالكتابة لأنها أولى في الإشارة وأكثر صراحة منها.

ولا يصح انعقاد النكاح بالكتابة والإشارة من القادر على النطق وذلك

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٩٠.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٣٨، ٣٩.

لأن النطق أصرح في الدلالة على المراد من الكتابة والإشارة.

ويشترط في الإيجاب والقبول ما يلي:

١ – استمرار أهلية المتعاقدين حتى نهاية الإيجاب والقبول وبالتالي لو أوجب الولي النكاح ثم جن قبل القبول أو أغمي عليه بطل العقد وكذلك لو مات أحدهما قبل الانتهاء من الإيجاب والقبول أما لو نام أحدهما بحيث أوجب أحدهما ثم نام قبل الآخر صح ذلك لأن النوم لا يبطل العقول وإن كنت أرى والله أعلم أنه يشعر بالإعراض عن التعاقد.

٢ – ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بفاصل يدل على الإعراض عرفا عن التعاقد كالانشغال بعمل آخر أو حديث آخر غير إتمام العقد.

٣ – ألا يتفرق العاقدان بعد الإيجاب وقبل القبول فإن حدث التفريق بطل العقد (١).

٤ – أن يتحد لفظ الإيجاب والقبول فإن اختلف أحدهما عن الآخر فقال أحدهما زوجتي ابنتك فقال وهبتها لك لم ينعقد النكاح أما إذا قال الزوج زوجني ابنتك فقال الولي أنكحتك إياها والعكس صح النكاح وذلك لأن اللفظ وإن اختلف في المعنى واحد (٢).

٥ – إتحاد مجلس الإيجاب والقبول فيما إذا كان العاقدان حاضرين ولذلك فإذا أوجب أحدهما ثم قام من المجلس قبل قبول الآخر لم ينعقد العقد أما إذا كان التعاقد بالرسالة أو بالهاتف فمجلس العقد هو مجلس قراءة الرسالة فيشترط هنا وجود الولي والشهود فإذا قرأت عليهم الرسالة وقبل الولي انعقد العقد ولعل جواز هذا التعاقد إنما هو من باب التيسير على العباد.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٣٨، ٣٩.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٨٩.

٦ – يشترط في صيغة النكاح أن تكون منجزة فلا يصح تعليقه كـإذا طلعت الشمس فقد زوجتك لأن التعليق ينافي النكاح.

٧ – أن يقع كل من الإيجاب والقبول على كل المرأة فإذا وقع أحدهما على جزء من المرأة لم ينعقد العقد كأن يقول الزوج زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك يدها أو نصفها فهذا لا يصح.

٨ – يشترط في صيغة النكاح أن تكون مؤبدة ومطلقة فلا يصح توقيته بمدة لأن هذا هو نكاح المتعة المحرم شرعا وسيأتي الحديث عنه [١].

وبعد عرض أجزاء النكاح هذه من الزوج والزوجة والولي والشاهدان ووجود الصيغة الصحيحة شرعا فإذا ما توافرت انعقد النكاح صحيحا وترتبت عليه آثاره الشرعية اللازمة لاستقرار الأسرة والمجتمع.

هذه هي أركان النكاح وإن كان بعضها مختلف في ركنيته كالولي والشهود إلا أنه من الأدب ومن الأولى إتباع الراجح المتفق عليه من الغالبية من الفقهاء ومن الإخلال بالآداب العامة والأعراف المتبعة أن يترك الإنسان المتفق عليه ويتتبع الآراء المنفردة.

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٨٩.

الفصل الثاني
الآداب الخاصة بالزوجين واللازمة لحماية الأسرة

وهذا الفصل يشتمل على:

مقدمة: في معنى الأدب

وعدة مباحث:

الأول: الاختيار الحسن لكل من الزوجين.

الثاني: التأكد من رضا المرأة وأهلها بالزواج.

الثالث: الالتزام بالنكاح الشرعي وتجنب الأنكحة الفاسدة.

الرابع: إعلان النكاح.

الخامس: إعفاف الزوجة.

السادس: المحافظة على سرية الحياة الخاصة بالزوجين.

المقدمة

الأدب لغة:

مصدر وهو الذي يتأدب به الأديب من الناس وسمي أديبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح.

والأدب يشمل أدب النفس والدرس والأدب والظرف وحسن التناول وأدبه [١]. فتأدب أي علمه بمعنى راضه على محاسن الأخلاق والعادات وأدب القوم على الأمر أي جمعهم عليه وندبهم إليه وأدب فلانا أي راضه على محاسن الأخلاق ولقنه فنون الأدب وجزاه على إساءته.

والأدب:

هو رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي.

وما ينبغي يتحدد طبقا لكل علم وفن طبقا لما ورد في القرآن والسنة من أوامر ونواهي تخص ذلك العلم وهذا التعامل [٢].

والمقصود بالآداب الشرعية لحماية الأسرة ما يلزم الزوجين خاصة والمجتمع عامة إتباعه من مكارم الأخلاق لحماية الأسرة وصيانتها وسنبدأ أولا بما يلزم الزوجين إتباعه ثم نعقبه بما يلزم المجتمع.

أولا: الآداب الخاصة بالزوجين

الأدب الأول: حسن الاختيار :

من المعلوم أن الزوجين هما عماد الأسرة المسلمة وعليهما تقوم الأسرة ويستقر المجتمع ويتأكد هذا الاستقرار كلما تأكد كل من الزوجين أن اختياره للطرف الآخر كان على أسس سليمة وهي تلك الأسس التي بينها

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٢٤٥.

(٢) المعجم الوجيز صـ٩.

شرعنا الحنيف لاختيار الزوجين وسنبين تلك الأسس على النحو التالي:

أولا: اختيار الزوجة:

فقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة أسس لاختيار الزوجة منها:

١ - أن يختار الرجل لنفسه امرأة ذات دين سماوي فيحل للمسلم زواج المسلمة والكتابية ولا يحل له أن يتزوج بوثنية أو مجوسية أو غير ذلك وليس المراد فقط أن تكون ذات دين بل المراد أن تكون أكثر تدينا وأكثر عفة لأن المرأة على قدر تقواها يكون أداؤها للحقوق الزوجية على أكمل الوجوه وكذلك على قدر تقواها يكون حرصها على بيتها وأولادها [١].

والدليل على ذلك قوله ﷺ : " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** " [٢]. ومعنى فاظفر بذات الدين أي احرص على أن تنال الزوجة ذات الدين حتى تكون أكثر حرصا على مالك وولدك ويفهم منه أيضا أن اللائق بذوي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره وغاية أمره في كل شيء سيما فيمن تطول معه الصحبة كالزوجة قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [٣].

٢ - أن تكون بكرا لأن البكر تألف الزوج بيسير وتكون مظنه الإنجاب ويمكن تعليمها طبائع الزوج أكثر من الثيب وقد حث النبي ﷺ على تزوج البكر حيث قال: " **أتزوجت يا جابر قال نعم قال بكرا أم ثيبا قال بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك** " [٤]. وهذا ندبا لزواج البكر والحث عليه وقد نبه على ذلك أيضا في قوله ﷺ : " **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب**

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ٩ صـ٢٤٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري جـ٩ برقم ٥٠٩٠ ورواه أبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٤٧.

(٣) آية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢ برقم ٢٠٩٧.

أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير " وفي رواية أخرى " **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما وأرضى باليسير** " (١).

٣ – أن تكون الزوجة ولودا فستحب في المخطوبة أن تكون ولودا سيما وأن الغرض الأصلي من الزواج هو الاستقرار وعمارة الأرض ولا يتحقق ذلك إلا بالإنجاب وقد ندب إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: " **تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم في يوم القيامة** " وقال ﷺ : " **تزوجوا الولود الودود فإني مباهي بكم الأمم في يوم القيامة** " (٢).

٤ – أن تكون المرأة ودودة والودودة هي المرأة البشوشة وهذه تكون محببة دائما إلى قلب زوجها قريبة منه فتكون أسكن لنفسه وأهدى لقلبه وأكمل لمودته لقوله ﷺ : " **تزوجوا الولود الودود** " (٣).

٥ – أن تكون المرأة جميلة فيستحب في المرأة المراد زواجها أن تكون جميلة وذلك لأن الجميلة أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته والنفس بطبيعتها تألف المرأة الجميلة ولا سيما إذا كانت للزواج وقد روي عن أبي بكر بن عمر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: " **إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها** " (٤).

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٨٦١.

(٢) الحديثان رواهما البيهقي في سننه جـ٧ وأبو داود في سننه جـ٢ كتاب النكاح باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء.

(٣) الحديثان رواهما البيهقي في سننه جـ٧ وأبو داود في سننه جـ٢ كتاب النكاح باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء.

(٤) الحديث ذكره السيوطي في كتبه جـ٢ صـ١٨٩ وقال أخرجه الشافعي في المسند من طريق يحيى بن عبد الله وقال السيوطي لا يصح لأن عيسى يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ قيل يا رسول الله أي النساء خير: قال: **" التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره "** (١).

قال الماوردي ولكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهوا بجمالها.

وقال الإمام أحمد لأصحابه ولا تغال في المليحة فإنها قل أن تسلم لك وهذا الذي استحبوه لأجل سلامة الأسرة.

٦ – أن تكون المرأة ذات عقل ومعنى كونها ذات عقل ليس المراد منه العقل الذي هو مناط التكليف فقط بل المراد أن تكون أكثر عقلا لأن المرأة يطول عشرتها وصحبتها مع الرجل وتكون أمينة على بيته وولده وكلما كانت أرجح عقلا كلما كانت أكثر حكمة في تدبير أمور بيتها وأولادها أما الحمقاء فإنها تفسد على الرجل حياته وأسراره وربما أولاده وقد تكون أسرار هذا الرجل تتعلق بعمل عظيم وقد تتعلق بأسرار دولة أو بحياة أمة فيكون حمق المرأة تعدي إلى ما هو أبعد من حياتها الزوجية (٢).

٧ – أن تكون المرأة ذات حسب وذلك ليكون ولدها نجيبا إذ ربما أشبه الولد أهلها وكانوا يقولون قديما إذا أردت أن تتزوج المرأة فانظر إلى أبيها وأخيها وقال النبي ﷺ : **" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم "** (٣).

وكذلك استحب الفقهاء أن تكون المرأة ذات أصل طيب من جهة أبيها وأمها فلا يتزوج الإنسان ابنة السارق والسارقة ولا ابنة الزناة ولا مروجي الخمور والمخدرات إذ ربما تعدى ذلك إلى الأبناء فيكون إفساد للأسرة

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه جـ٦ برقم ٣٢٣١.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ١١٤ قليوبي وعميرة جـ٣ صـ٢٠٨.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٩٦٨.

المسلمة هن هم أهل المحافظة عليها.

وفي ذلك يقول ﷺ : " **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس** ".

٨ – يستحب نكاح المرأة الأجنبية [١]. وذلك لأنه لا تؤمن العداوة في النكاح فيقع الطلاق فيكون الزواج قد أدى إلى قطيعة الرحم.

وقال الإمام الشافعي الأولى للرجل أن يتزوج من غير عشيرته وعلله الزناجي بأن مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة ولأنه إذا تزوج من غير عشيرته فالغالب على ولده الحمق وأن من المقرر في علم الأجناس عدم حصرها في أسرة واحدة لأن ذلك يفضي إلى تدهور السلالات وضعف النسل.

واستدل العلماء على ذلك بقوله ﷺ : " **لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا** " أي نحيفا [٢].

٩ – أن تكون عفيفة فيستحب عند اختيار المخطوبة أن تكون عفيفة عن الزنا وقد نبه الله عز وجل على ذلك في أكثر من آية سواء كانت مسلمة أو كتابية وذلك لأن غير العفيفة قد تفسد على الزوج بيته وأهله لما في الزواج من الخلطة الكاملة وصيرورة الزوجة جزء من الأسرة وكذلك الزوج وكلما كان كلاهما ذا خلق ودين كلما كان ذلك سببا في الحفاظ على الأسرة.

فإذا ما انحرف الناس عن الجادة وعن حدود الله عز وجل وتركوا الشرفاء وجاءوا إلى الزناة فهذا بلا شك أمر خطير وربما جرو الأبناء إلى ذلك بل ربما عير الأبناء بذلك لقرون.

ولذلك نهى الله عز وجل عن نكاح غير العفائف في أكثر من آية.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٧ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٥٦ الحاوي الكبير للماوردي جـ٩ صـ٢٤٨.

(٢) الحديث أخرجه المغتني في التذكرة رقم ١٣٧ والشوكاني في الفوائد صـ٦٣١.

١ - قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

هو أن الله عز وجل نفى أن ينكح الزانية إلا زان أو مشرك وألا ينكح الزاني إلا زانية ويقول ابن القيم في بيان ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح الزناة لأن الإنسان إما أن يعتقد حرمة هذا النكاح ومع ذلك يقدم عليه فهو لذلك إما زاني وإما مشرك بالله عز وجل وأكد التحريم في نهاية الآية بقوله تعالى (٢): ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

هو أن الله عز وجل أباح الزواج من المحصنات سواء أكن من مسلمات أم من أهل الكتاب والمحصنات هن العفائف الأطهار عن الفواحش قال ابن القيم في تفسيره لهذه الآيات إنما أباح الله عز وجل نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة ومما يدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٥). والمحصنة هي العفيفة والمتخذات

---

(١) سورة النور آية ٣.

(٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد ٣٢ صـ١٢١.

(٣) سورة النور آية ٣.

(٤) سورة المائدة آية ٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

أخدان أي المتخذات للأصدقاء وهم الزناة [١].

وبعد بيان هذه الآيات نقول أنه لا ينبغي لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون همه أو مطمح نظره الزواج أو الاختلاط بغير العفيفات سواء في العمل أو الزواج الذي هو أعظم خلطة حيث يفسد عليه فراشه وأهله وسمعته.

وهذه الأسس التي يجب أن يراعيها من أراد الزواج حتى يأمن على نفسه وأهله من الضياع فتستقر الأسرة التي هي نواة المجتمع.

ثانيا: اختيار الزوج:

عند اختيار الزوج ينبغي مراعاة أسس يقوم عليها الاختيار الشرعي الصحيح وحتى تسلم الأسرة وهذه الأسس هي على النحو التالي:

١ - أن يكون الزوج عفيفا. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [٢]. وهنا تحدث الله عز وجل عن إباحة الزواج بشرط أن ينكح الرجل المرأة العفيفة وأن يكون المقصود من الزواج هو العفة للرجال وللنساء وليس السفاح أو اتخاذ صديقة أو نحو ذلك.

٢ - أن يكون الرجل ذا خلق ودين لأن الخلق والدين والعفة أساس استقرار الحياة الزوجية وكذلك فإن الوازع الديني هو الذي يجعل الزوج والزوجة يؤدي الحقوق الواجبات الزوجية عن طيب نفس واختيار ويكون رادعا للإنسان حين تسول له نفسه للظلم وقد نبه الرسول إلى ذلك بالحديث الشريف " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " [٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد ٣٢ صـ١٤٤ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم جـ٤ صـ٧.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننه جـ٢ صـ١٧ باب اعتبار الكفاءة.

٣ – مراعاة أن يكون مكافئا للمرأة وهذا الشرط وإن اختلف الفقهاء بين كونه شرط صحة أو شرط لزوم يمكن التغاضي عنه إذا ما تراضت المرأة وأوليائها على ذلك إلا أن الأولى مراعاته عند الاختيار حتى يكون ذلك أسلم للتراضي بين الزوجين وأحرى باستقرار الأسرة.

٤ – أن يكون الخاطب من أهل الفضل من الرجال وهذه وإن كانت وردت عبارة عامة عند الشافعية إلا أن المقصود بها توافر العفة والخلق والدين في الزوج [١].

الأدب الثاني

التأكد من تراضي المراة وأهلها عن الزواج

من الآداب الشرعية لحماية الأسرة تراضي المرأة بالعقد والتراضي من الزوجين يدفع كل من الزوجين ليتحمل كل ما يطرأ على الأسرة من مشاق ومصاعب لأن المقصود من الزواج الاستدامة والبقاء وليس كأي عقد ينتهي بالتعاقد وهذا العقد يتكلف فيه الرجل والمرأة كثيرا لأجل إنشاء أسرة متحابة ولا تتحقق المحبة واستقرار الأسرة إلا بتراضي المرأة في النكاح.

وقد فصل الفقهاء في كيفية استئذان المرأة ومعرفة رضاها بالنكاح على النحو التالي:

١ – **البكر الصغيرة:** فقد اتفق الفقهاء على أنه للأب ولاية الإجبار على ابنته البكر الصغيرة ومباشرة العقد عليها وينفذ ذلك العقد شاءت أم أبت بغير خلاف.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٢].

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٧ صـ١١١ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٢٦ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٧ صـ٢١٢.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

وجه الدلالة هو أنه إنما يجب على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطء فدل على أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها.

٢ – ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين** " [١].

وجه الدلالة: هو أنها ابنة سبع سنين ليس لإذنها حكم فدل على أن أباها زوجها بغير إذنها وبالتالي فيجوز للأب اجبار البكر غير البالغة على الزواج [٢].

٣ – روي أن علي بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب [٣].

وهذه الأدلة تبين أن البكر الصغيرة لا تستأذن في النكاح وإنما يزوجها أبوها ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف هل الإجبار هذا خاص بالأب فقط أم يجوز لغير الأب من الأولياء إجبارها أيضا على النكاح.

فذهب الشافعي [٤]. إلى أنه يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والعلة في ذلك أن الجد له ولاية وتعصيب فجاز له إجبار البكر كالأب.

وذهب الإمام مالك [٥]. إلى أن ولاية الإجبار هذه تثبت للأب فقط ولا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار جـ٧ رقم ٣٨٩٤ ومسلم في كتاب النكاح جـ٢ صـ٦٩ برقم ١٠٣٨ وأبو داود في سننه جـ٣ برقم ٢١٢١ وابن ماجة في سننه جـ١ رقم ١٨٧٦.

(٢) شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٦١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢١ المجموع جـ١٨ صـ٢٦٤.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠١.

(٤) حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٢١٩.

(٥) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٦٤ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٦.

تثبت للجد وثبوت الولاية للأب فقط هو قول أبو عبيد والثوري وابن أبي ليلى ولا تثبت لغيرهم من الأولياء بل ينتظر حتى تبلغ الصغيرة فتستأذن في نكاحها.

وذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلى أن ولاية الإجبار على النكاح للصغيرة إنما هي ثابتة للأب والجد وسائر الأولياء وكذا الحاكم ولكنه إذا زوجها غير الأب والجد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح أو بقائه بعدما تبلغ والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: هو أن الآية تفيد أنه إذا لم يخف الولي فيجوز له تزوج اليتيمة واليتم أو اليتيمة من لم يبلغ الحلم بعد قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ فقالت: " يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلما يعطيها غيره فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهم ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق " (٢).

وهذا دليل على تزويج الولي لليتيمة من نفسه فجاز تزويجها من غيره.

٢ - ولأنه ولي في النكاح فملك التزويج كالأب.

وهذه الأدلة على أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغيرة مثلما يزوجها الأب. إلا أنه لو زوجها غير الأب ثبت لها الخيار في بقاء النكاح أو فسخه بعد البلوغ (٣). وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا

---

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٥٤ وام بعدها.

يثبت لها الخيار اعتبارا بالأب.

واستدل جمهور الفقهاء على أنه ليس لغير الأب إجبارها بما يلي:

١ – قول النبي ﷺ : " **تستأمر اليتيمة في نفسها وإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها** " (١).

٢ – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجها ودخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها مرأة وقد حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة ولا تنكح إلا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة " (٢).

٣ – قوله ﷺ : " **ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها** " (٣).

وجه الدلالة:

هو أن الأحاديث في مجموعها تفيد أنه ليس لغير الأب إجبار الصغيرة على النكاح وذلك واضح في قوله ﷺ في الحديث الأول: " **تستأمر**

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ رقم ٢٠٩٣ والنسائي جـ٦ رقم ٣٢٦١ والترمذي في كتاب النكاح جـ٣ برقم ١١٠٩ وأحمد في مسنده جـ١ صـ٢٦١.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ١ برقم ٦١٣٦ الحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٦٧ والبيهقي في سننه جـ٧ صـ١٢٠.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢.

اليتيمة " وفي الحديث الثاني " **إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها** " وفي الحديث الثالث " **اليتيمة تستأمر** " واليتيمة هي التي مات أبوها ولم تبلغ بعد فدل ذلك على أن من يزوجها غير الأب لا بد أن يستأمرها في نكاحها [١].

ولأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي كما أن غير الجد لا يلي على مالها فلم يملك نكاحها كالأجنبي.

هذه هي أدلة الأحناف وأدلة الجمهور.

والراجح والله أعلم هو أنه لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغار وذلك لكمال شفقة الأب والجد يعد أب على الابنة الصغيرة ويفضل مصلحة البنت على مصلحة نفسه حتى لو أدى الأمر إلى موته أو حبسه ولا تدفعه مصلحته لتزويج البنت ممن لا ترغب نكاحه بخلاف غير الأب حيث يفضل مصلحة نفسه وأهله على صالح المرأة.

الحكم إذا كانت المرأة ابنة تسع سنين [٢]:

إذا كانت المرأة ابنة تسع سنين فهل تعد ضمن البالغين أم أنها تعد ضمن الصغار.

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: وهو قول جمهور الفقهاء وهو الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد أن بنت تسع سنين مثلها مثل بنت ثمان لأنها غير بالغة ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فلا يعتبر في النكاح.

الثاني: أنها حكمها حكم البالغة وهو رواية عن أحمد وبالتالي يستحب استئذانها ويجوز للأب فقط إجبارها عند جمهور الفقهاء غير الأحناف وعند

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٣٦٣ المعنى والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠٥ شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٧٤.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠٦.

الأحناف تزوج نفسها بنفسها واستدلوا على ذلك بما يلي [١]:

١ – ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة** " [٢].

٢ – أنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها ويحدث لها الحاجة للنكاح.

وعلى هذا الرأي إذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها الخيار كالبالغة إذا زوجت وقد خطب عمر أم كلثوم بنت أبي بكر وكانت لدون عشر فكرهته الجارية فتزوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكره منكر فدل على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها [٣].

الراجح: أنه ينظر في أمرها طالما أنها محتملة البلوغ فإن كانت بالغة أخذت حكم البكر البالغة أو الثيب البالغة وإن كانت لم تبلغ بعد أخذت حكم الصغار.

٣ – استئذان البكر البالغة:

أولا: اتفق الفقهاء على استحباب استئذان البكر البالغة العاقلة الرشيدة وذلك لأن النبي ﷺ أمر به ونهى عن نكاح بدونه وأقل أحوال الأمر الاستحباب والدليل على ذلك ما يلي:

١ – ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله ﷺ : " نعم تستأمر " [٤]. وقال " استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٦٥.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه جـ٣ صـ٤١٨ من كتاب النكاح والبيهقي في سننه جـ١ صـ٣٢٠.

(٣) الأثر أورده أبو نعيم في أخبار أصبهان جـ٢ صـ٢٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح جـ٢ صـ٦٥ برقم ١٠٣٧ وأحمد في مسنده جـ٦ صـ١٦٥.

فتسكت فهو إذنها " (١).

٢ – قوله ﷺ " **ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها** " (٢).

٣ – روي عن عطاء ﷺ قال كان النبي يستأمر بناته إذا أنكحهن قال كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول : " **إن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها** ".

وهذه كلها أدلة على أنه لا بد من استئذان البكر في زواجها استئناسا بفعله وأمره ﷺ (٣).

٤ – أن في الاستئذان تطيب لقلبها فيكون أدعى لرضاها وسرورها بهذا الزواج واستقرارها به.

كيفية الاستئذان (٤):

هي أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجوز الأب إذا كان هناك تودد وتبسط بينه وبين بناته كما كان يفعل رسول الله ﷺ فيخبرانها أن فلانا بذكر اسمه ونسبه المعروف والذي يتميز به عن غيره قد جاء لخطبتها دون مبالغة في أوصاف الحسنة أو زيادة في قبائحه ثم ينتظران ما يسفر عنه ردها ويتحقق الرد بصماتها ولا يشترط نطقها ولا بد من إعلامها أن سكوتها يعد رضا بالزواج حتى تعرب عن نفسها إن أرادت الرفض حتى لا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٩ رقم ٥١٣٧ والنسائي في سننه جـ٦ رقم ٣٢٦٦ وأحمد في مسنده جـ٦ صـ٤٥، ٦٠.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢ صـ.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ٦ صـ٧٨ من طريق أيوب بن عتبة وعبد الرازق في مصنفه جـ٦ صـ١٤١.

(٤) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٦ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠٨.

يقبل منها بعد ذلك دعوى عدم معرفتها أن إذنها صماتها وإن بكت بكاء خفيفا يعتبر رضا فإن بكت بصياح أو ضرب خد لا يعتبر إذنا لأنه يشعر بعدم الرضا ولو قيل لها أترضين أن أزوجك من فلان فقالت ولما لا أعتبر إذنا ولو قالت رضيت بما رضيت به أمي أو أبي وكانا في ذكر النكاح كفى ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره [١].

والدليل على ذلك:

١ – ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **يا رسول الله إن البكر تستحي قال رضاها صماتها** " [٢].

٢ – وقوله ﷺ : " **تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها** " [٣].

٣ – قوله ﷺ : " **الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها** " [٤].

٤ – أن الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن ولا تستحي من إبائها وامتناعها فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفى به. فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها وقال أبو يوسف ومحمد إن بكت فليس بإذن لأنه يدل على الكراهية وليس بصمت [٥].

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢٧ شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٧٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم جـ٢ كتاب النكاح صـ٦٥ برقم ١٠٣٧ وأحمد في مسنده جـ٦ صـ١٦٥.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٩٣ والترمذي في سننه جـ٣ برقم ١١٠٩ وأحمد في مسنده جـ١ صـ٢٦١.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ رقم ١٨٧٢ والبيهقي في سننه جـ٧ صـ١٢٣ وأحمد في مسنده جـ٤ صـ١٩٢.

(٥) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢١٢.

بعد أن ذكرنا أن للأب ولاية الإجبار على ابنته البكر سواء أكانت كبيرة أو صغيرة على الراجح من مذهب جمهور الفقهاء.

ولكن بقي أن نبين أنه يشترط لجواز إجبار الأب ابنته على النكاح شروطا اشترطها الفقهاء لضمان رضا المرأة واستقرار الأسرة المسلمة وهي:

١ – ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة لأن العداوة الظاهرة قد تحمله على الإضرار بالمرأة أو تزويجها بمن لا ترغبه أو تتضرر به.

٢ – أن يزوجها من كفء.

٣ – أن يزوجها بمهر مثلها.

٤ – أن يكون من نقد البلد حتى يمكنها الاستفادة منه.

٥ – ألا يكون الزوج معسرا بالمهر.

٦ – ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

٧ – ألا تكون قد تجهزت لحج فرض وذلك لأنها قد تريد براءة ذمتها من الحج والزوج يريد منعها لكون الحج على التراخي.

٨ – ألا يزوجها الأب أو الولي عموما بمن بينها وبينه عداوة.

وهذه الشروط اشترطها الشافعية لجواز تزويج الأب ابنته وهو الأكثر شفقة والأحرص على مصلحة ابنته فمن باب الأولى تشترط في جميع الأولياء حتى يكون أدعى لاستقرار الحياة الزوجية حيث روعيت أسباب الاستقرار من الولي ومن الزوجين [١].

استئذان الأم في نكاح ابنتها:

يستحب استئذان المرأة في نكاح ابنتها لقوله ﷺ : " **آمروا النساء في بناتهن** " [٢].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ صـ٢٤٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٩٥ وأحمد في مسنده جـ٢ صـ٣٤.

ولأن المرأة تشارك الرجل في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها كما أن في استئذانها تطيب لقلبها وإرضاء لخاطرها وهذا يمثل حرص الإسلام على راحة واستقرار الأسر وليس للزوجة فقط بهذا الزواج وإنما للأم وللأب حتى لا يبقى ما يعكر صفو الأسرة المسلمة [١].

وهذا الإذن خاص بالبكر البالغة العاقلة الرشيدة أما الصغيرة والمجنونة فلا إذن لها ويستحب ألا تزوج الصغيرة حتى تبلغ ويسن استفهام المراهقة في زواجها [٢].

ثالثا: تزويج الثيب:

الثيب هي من زالت بكارتها.

والثيب تنقسم إلى قسمين: ثيب صغيرة وثيب كبيرة.

أما الكبيرة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج الثيب إلا بإذنها إلا الحسن حيث قال للأب تزويجها وإن كرهت ولكنه قول يخالف إجماع المسلمين فلا يعول عليه.

والدليل على أنه ليس لأحد أن يزوجها إلا بإذنها ما يلي:

١ – ما روي أن خنساء بنت خذام الأنصارية ذكرت أنا أباها زوجها من ابن أخيه وهي كارهة ليرفع بها خسيسته فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك فرد نكاحها.

٢ – ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر** " [٣].

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠٨.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٦ المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٢٦٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح جـ٩ برقم ٥١٣٦ وأبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٩٢.

٣ – ما روي عن النبي ﷺ قال: " **الأيم أحق بنفسها من وليها** " [١].

٤ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: " **ليس للولي مع الثيب أمر** " [٢].

وهذه كلها أدلة تفيد أنه ليس لأحد إجبار الثيب على النكاح بل لا بد أن يعرض أمر الخاطب عليها وترضى به أو ترد وهو واضح في قوله: " **حتى تستأمر** " وأحق بنفسها " **وليس للولي مع الثيب أمر** " أي في رضاها أو عدم رضاها.

٥ – أن الثيب رشيدة بالغة عالمة بمقصود النكاح مختبرة فلم يجز إجبارها كالرجل ولا [٣]. فرق في ذلك بين أن تكون ثيبا بوطء حلال أو حرام ولا عبرة بزوالها من غير سبب.

ثانيا: الثيب الصغيرة:

الثيب الصغيرة قد اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية عليها على مذهبين:

الأول: أنه لا يجوز لأحد تزويجها حتى تبلغ ولا إجبار لأحد عليها وهذا هو قول الشافعي ورواية في المذهب الحنبلي وذلك لعموم الأخبار السابقة مثل قوله ﷺ : " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر** " وقوله: " **الأيم أحق بنفسها من وليها** " وقوله: " **ليس للولي مع الثيب أمر** " ولأن الإجبار عندهم يختلف بالثيوبة والبكارة لا بالكبر والصغر فالبكر عندهم مهما كانت كبيرة فتجبر على النكاح أو حتى صغيرة والثيب لا تجبر سواء أكانت كبيرة أو

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح جـ٢ صـ٦٦ برقم ١٠٣٧ الترمذي في سننه جـ٣ برقم ١١٠٨ وابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٨٧٠.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢١٠٠ والنسائي جـ٦ برقم ٣٢٦٣.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢١٠.

صغيرة وإنما ينتظر عليها حتى تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها.

الثاني: أنه تثبت عليها ولاية الإجبار وبالتالي فلأبيها تزويجها ولا يستأمرها وهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد [1].

لأنها صغيرة فجاز إجبارها على النكاح كالبكر والغلام وقالوا أن الأخبار التي وردت عامة في الثيب سواء أكانت صغيرة أو كبيرة والتي استدل بها أصحاب الرأي محمولة على الثيب الكبيرة فإنه جعلها أحق بها من وليها فدل ذلك على أن الصغيرة لا حق لها.

والراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الأحناف من ثبوت ولاية الإجبار للأب والجد على الثيب الصغيرة لأنها حتى ولو كانت ثيبا فإنها ما زالت صغيرة لم تدرك الزواج ومسؤولياته ويمكن أن تنخدع ولا تحسن التصرف لنفسها فثبت ولاية الإجبار عليها أما إذا لم يكن الأب موجودا فلا تزوج وينتظر حتى تبلغ وتعقل وتأذن هي في زواجها.

إذن الثيب الكلام:

اتفق الفقهاء على أن الثيب إذنها الكلام لقوله ﷺ : " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها** " ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة أقيم الصمت مقامه لعارض ولا يكفي سكوت الثيب لحديث النبي ﷺ " ليس للولي مع الثيب أمر ".

ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز على النص عند الشافعية وإن كان

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٢٧ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٤٢ شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٥٦.

الراجح أنه لا يعتبر إذنا [١].

إذن الخرساء:

إذن الخرساء بالإشارة المفهمة قال الأوزاعي والظاهر الاكتفاء بكتبها فلو لم يكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة فالظاهر أنه يزوجها الأب [٢].

الأدب الثالث

تجنب الأنكحة الفاسدة

فمن الآداب الشرعية الواجبة على كلا الزوجين الالتزام بالأنكحة الشرعية وتجنب الأنكحة الفاسدة لأنها محرمة شرعا لا تقام بها أسرة ولا يترتب عليها أثر. وبيانها على النحو التالي:

١ - نكاح الشغار:

أولا: معنى الشغار. الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط التي تستحقها المرأة وهي المهر وقيل من شغر الكلب إذا رفع رجل رجله ليبول كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ولعل التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح لأمر الشغار وتغليظا على فاعله وقال الأصمعي الشغار من الشغر وهو الرفع وكأن كل واحد من الوليين قد رفع للآخر عما يريد وكلها تدور حول تبادل امرأتين في الزواج فيتزوج كل بنت الآخر مع رفع الصداق.

الشغار اصطلاحا: هو أن يزوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما [٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٤٦٦ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢١٠.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ شرح فتح القدير جـ٣ صـ٢٧٠.

(٣) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٢ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٤٥٤.

ومعنى هذا هو أنه كانت تجرى هذه الأنكحة عند العرب فيتفق الرجلان على أن يزوج كل منهما للآخر أخته أو يزوجه أخته على أن يزوجه ابنته من غير أن يفرض لأحدهما صداقا وإلى هذا أشار القاضي عياض حيث قال كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول الولي شاغر في وليتي بوليتك.

حكم هذا الشغار:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تم الزواج على جعل بضع كل واحدة صداقا فهو فاسد ولعل الفساد يأتي من اشتراط إسقاط حقوقا للمرأة وهي الصداق وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي يقول أنه باطل وهذا هو مذهب عمر وزيد بن ثابت.

وحكي عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري أنه يصح العقد وتفسد التسمية ويجب مهر المثل وذلك لأن الفساد من قبل المهر لا من قبل العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير.

واستدل جمهور الفقهاء على تحريمه بما يلي:

١ – ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ : " **نهى عن الشغار** " (١).

٢ – ما روي عن عمران بن حصين ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال: " **لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام** " (٢).

٣ – أنه جعل كل عقد منها سلفا في الآخر فلم يصح وكأنه عقدين في عقد المنهي عنه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح جـ٩ برقم ٥١١٢ وفيه زيادة وهي الشغار وهي أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وأبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٤٧.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الحيل جـ٦ صـ٢٢٨ وفي كتاب النكاح جـ٦ صـ١١١ وفيه زيادة ومن انتهب نهبه فليس منا ورواه أحمد في مسنده جـ٤ صـ٤٢٩.

أما إذا تزوج كل منهما كريمة الآخر وسميا صداق فالراجح أنه يصح العقد وذلك لأن فساد العقد في الشغار ناتج عن عدم اشتراط الصداق لكل من المرأتين على حدة فإن حدد الصداق لكل منهما فالنكاح صحيح.

وأن شرط لأحدهما صداق دون الأخرى فالراجح أنه باطل في الاثنين معا لأن العقد بطل في واحدة فبطل في الأخرى.

وترجع الحكمة في تحريم هذا الشغار هو حرص الإسلام على حرية وكرامة المرأة حيث جعل لها صداقا وجعل لها قبضه ولم يجعل لأحد أن يزوجها بأقل من مهر المثل اللهما إذا كان المزوج هو الأب ومنع الشغار أيضا منع لاستبداد أحد بحرية وكرامة المرأة ورفع لدرجتها وفي جواز نكاح الشغار وهو حط من شأن المرأة ونزولا بها إلى درجة العبيد حيث تكون الحرة ثمن لحرة مثلها والعكس وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحر وأكل ثمنه [1].

٢ – نكاح المتعة:

أولا: اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح من العقود التي يشترط لها التأبيد والإطلاق وأنه لا يصح تأقيته بمدة لا محددة ولا مطلقة لأن عقد الزواج هو عقد بناء ويترتب عليه من الآثار والحقوق وكذلك الزوجة وبالتالي فلا يجوز كونه مؤقتا وهو المعروف بنكاح المتعة ومعنى المتعة هي أن يتزوج الرجل المرأة لمدة محددة طالت أو قصرت. وقد اتفق الفقهاء على حرمتها وأنها كانت جائزة في أول الإسلام ثم حرمت عام خيبر ثم رخص فيها عام الفتح لثلاثة أيام ثم حرمت إلى يوم القيامة ولذلك يقول الإمام الشافعي لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ٢٣٩ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٢ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٤٥٧.

وهذه المتعة لها صيغتان:

الأول: أن تكون بلفظ التمتع كأن يقول الرجل أنا أعطيك كذا على أن أستمتع منك يوم أو شهر أو حسب ما يتفقا وهذا باطل عند عامة العلماء منهم عمرو ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

وخالف في ذلك جمع من العلماء حيث قالوا بإجازتها وهم ابن عباس وتبعه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريح وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وإليه ذهب الشيعة فأجازوها وبالغوا في الجواز حيث ورد عنهم .. ليس منها من لم يستحل متعتنا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

وجه الدلالة:

استدل الشيعة بهذه الآية على جواز نكاح المتعة من ثلاث أوجه:

الأول: أن الله تعالى ذكر الاستمتاع فيها ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع بمعنى واحد [٣].

الثاني: أن الله تعالى أمر بإيتاء الأجر والأجر لا يكون إلا في عقد الإجارة والمتعة حيث المتعة هي إجارة على منفعة البضع.

الثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد

---

(١) حاشية الدسوقي جـ٢ صـ٢٣٩ بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٧٢ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٢.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٧٢ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٤٦٠.

الإجارة والمتعة فأما المهر فإنه يجب في النكاح الصحيح بنفس العقد ويؤخذ المهر من الزوج أولا ثم يمكن من الاستمتاع.

وبالتالي فدلت الآية على جواز نكاح المتعة.

وقد استدل جمهور الفقهاء على حرمة نكاح المتعة بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

هو أن الله عز وجل حرم النكاح إلا بأحد شيئين وهما النكاح وملك اليمين ومعلوم أن المتعة لا هي نكاح ولا هي ملك يمين فبقيت على الأصل وهو الحرمة والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدل على أنها ليست بنكاح.

كما أن الله تعالى ذيل الآية بقوله: ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾ والمتعة تعد مما وراء ذلك ومبتغيها عاد مجاوز لحدود الله.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ (٢). وإكراه الفتيات على البغاء كان إجارة على المتعة فحرمها الله عز وجل وسماها بغاء فدل على الحرمة (٣).

الدليل من السنة:

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال أن رسول الله ﷺ : "

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥، ٦، ٧.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٧٣.

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " [١].

٢ – ما روي عن سمرة الجهني ﷺ قال أن رسول الله ﷺ : " **نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة "** [٢].

٣ – عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: " **نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية "** [٣].

٤ – روي أن رسول الله ﷺ كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: " **أني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة "** [٤].

وجه الدلالة:

هو أن الأحاديث جميعها تفيد حرمة المتعة وإن اختلفت التواريخ وذلك لأننا كما أشرنا أنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت ولعل آخرها هو الحديث الأخير الذي أشار أنها حرمت إلى يوم القيامة.

الإجماع:

هو أن الأمة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم في ذلك أحيانا.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح جـ٩ برقم ٥١١٥ ومسلم في كتاب النكاح جـ٢ صـ٢٩ والنسائي في سننه جـ٦ صـ١٢٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ برقم ٢٠٧٢ من كتاب النكاح لكن بلفظ أن النبي نهى عن المتعة عام حجة الوداع. والبيهقي في السنن جـ٧ صـ٢٠٤ وأحمد في مسنده جـ٣ صـ٤٠٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٩ برقم ٥١١٥ ومسلم في كتاب النكاح جـ٢ صـ٢٩ والنسائي في سننه جـ٦ صـ١٢٦.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٩٦٢ والدارمي في سننه جـ٢ صـ٢١٩٥ من كتاب النكاح وأحمد في مسنده جـ٣ صـ٤٠٦.

المعقول:

فهو أن النكاح ما شرع لقضاء الشهوة فقط بل لأغراض ومقاصد يتوصل به إليها واقتضاء الشهوة بالمتع لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع.

هذه هي أدلة جمهور الفقهاء على حرمة المتعة.

رد الجمهور على ما استدل به الشيعة لحل المتعة بما يلي:

أولا: معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ (١). المقصود بها النكاح الصحيح لأن الحديث في أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (٢). أي بالنكاح وقوله محصنين غير مسافحين أي متناكحين غير زانيين وقال في سياق الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (٣). ذكر النكاح لا المتعة والإجارة فينصرف قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم ﴾ إلى الاستمتاع النكاح الصحيح.

أما قوله أنه سمى الواجب بالاستمتاع أجرا فالله عز وجل سمى المهر أجرا في آية أخرى مثل: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي مهورهن وكذا في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٤).

أما الرد على احتجاجهم بأن الله عز وجل أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع والنكاح الصحيح إنما يدفع فيه الأجر قبل الاستمتاع فذكر

---

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) سورة النساء آية ٢٥.

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٠.

الجمهور أن الآية فيها [١]. تقديم وتأخير وكأنه تعالى قال آتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أي إذا أردتم الاستمتاع كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٢]. أي إذا أردتم تطليق النساء.

وأنه على فرض أن الآية المراد منها المتعة والإجارة فإنها منسوخة بالآيات التي أمرت بالنكاح والتي بينت الطلاق والميراث والعدة وسائر الحقوق المترتبة على النكاح والتي لم يثبت منها للمتعة شيء.

وبعد هذه الأدلة والمناقشة يترجح رأي جمهور الفقهاء في حرمة نكاح المتعة وبطلانه.

النوع الثاني: من أنكحة المتعة. هي أن يقول الرجل للمرأة أتزوجك عشرة أيام بكذا أو شهر وهكذا وهذا النوع أيضا فاسد عند جمهور الفقهاء صحيح عند الشيعة وذكر زفر بن الهذيل أنه يصح العقد ويلغي الشرط وذكر الإمام أبي حنيفة في رواية الحسن عنه وكذا البلقيني أنهما إذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة كسنة أو خمس سنوات مثلا فالنكاح باطل وإن ذكر من المدة مقدار لا يعيشان إليه في الغالب كمائة سنة فالنكاح صحيح [٣]. لأنهما كأنما ذكرا إلى الأبد.

والصحيح أن النكاح من العقود المؤبدة التي لا يجوز تأقيتها بحال وأن من ذكروا أنه يجوز تأقيته كالشيعة فإنهم شطوا في هذه المسألة عن إجماع الفقهاء مثل كثير من المسائل التي تبعوا فيها أهوائهم وفسروا فيها القرآن وفق أغراضهم وأن الصحابة الذين جوزوه فلأنهم ربما لم يصلهم خبرا لنسخ عن النبي ﷺ وربما تبعوا في ذلك ابن عباس رضي الله عنه ومعلوم أن

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٧٢ حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٢٣٩ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٤٦٠.

(٢) سورة الطلاق آية ١.

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ صـ ٢٧٢ مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣٢.

ابن عباس كان يقول بحل المتعة للمضطر ولما لقيه علي بن أبي طالب ﷺ وأخبره أنه سمع نسخها وحرمتها من النبي ﷺ فرجع عن هذا القول مثل رجوعه عن القول بحل ربا الفضل ومن الغريب أيضا أن الشيعة التي تصل بعلي إلى درجة الألوهية لا تأخذ برأي علي في نكاح المتعة وهذا دليل على شططهم وأن علي منهم بريء وأن دواعي الاستقرار للأسرة المسلمة تقتضي أن يكون النكاح مؤبدا [1].

ولعل الحديث عن زواج الشغار والمتعة والمحلل هي تلك الأنكحة المحرمة قديما وحديثا إلا أنه زاد حديثا أنواعا أكثر من الأنكحة الفاسدة كنكاح المسيار الذي ظهر في المملكة العربية السعودية وهو زواج المرأة العانس على ألا مهر لها ولا نفقة وهذا الزواج تحدث عنه الفقهاء وذكروا أنه يصح العقد ويلغى الشرط كما ذكر الحنابلة أو أنه يفسد العقد كما ذكر الأحناف.

أما إذا تنازلت المرأة عن حق من حقوقها بمحض إرادتها لغناها فلا بأس فإذا ما زال ذلك الغنى وطالبت بحقوقها فهذا لها وكذلك نكاح العرفي الذي ملأ الجامعات المصرية وتعددت صوره ما بين اتفاق كتابي أو شفوي أو على جهاز التسجيل فهذا كله باطل لما يترتب عليه من فقدان لشروط العقد أو أركانه والخاسر الأول فيه هو الزوجة التي تفاجأ عند حملها أو ولادتها بالشخص الذي يسمي نفسه زوجا كالطفل حائر بين تلك الزوجة وخوفه من أهله والمجتمع الذي ما زال ينكر هذه الأشياء والتي تقدمت الدولة مشكورة بإصدار القانون الذي يحمل الزوج مسؤولية ذلك الزواج.

ولعل السر في تحريم هذه الأنكحة هو أن النكاح من أخطر العقود شأنا ويترتب عليه من الآثار الكثير ومن الحقوق الكثير كالنفقة والسكن والتوارث بين الزوجين وحل الاستمتاع بينهما وكذلك ثبوت النسب والسكن

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٤٥٨.

والنفقة والتوارث للأبناء كل ذلك يترتب على النكاح الصحيح أما تلك الأنكحة الفاسدة فلا يترتب عليها شيء من هذه الآثار فتكون وسيلة لضياع الحقوق لا لثبوتها فكان الواجب التخلي عنها حفاظا وحماية للأسرة المسلمة.

أولا: اتفق الفقهاء على أنه يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعلن بين الناس حتى يفرق بينه وبين السر وفيه فرحة وتطيب لقلب العروسين والأهلين وإشاعة للبهجة في أنحاء المكان الذي فيه النكاح [١].

ويستحب الغزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ : " **أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم** " [٢].

وكذلك يستحب إلى جانب ضرب الدف الصوت في الإملاك ومعنى الصوت كما ذكر الإمام أحمد يتكلم ويتحدث ويظهر والدليل على ذلك:

١ – ما رواه محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ : " **فرق ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح** " [٣].

٢ – ما روي عن النبي ﷺ قال: " **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف** " **وفي لفظ " واضربوا عليه بالغربال** " [٤].

٣ – روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت يتيمة رجلا من

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٨٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٩٠٠ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٨٣ وأحمد في مسنده جـ٣ صـ٢٩١.

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه جـ٦ رقم ١٠٨٨ والترمذي في سننه جـ٣ رقم ١٠٨٨ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٨٤.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٨٩٥ والبيهقي في سننه جـ٧ صـ٢٩٠.

الأنصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قالت فلما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ : " **ما قلتم يا عائشة قالت سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا** " فقال إن الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلتم يا عائشة " **أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم** " (١).

ولا بأس بالقراءة لآي من القرآن مع تفسيرها من باب البركة قراءة مثل أسماء الله الحسنى إنشاد بعض الشعر الديني أما الطبل والزمر والرقص وثياب السهرات والحفلات وسائر المنكرات فهذه كلها محرمة بل هي حضور للشيطان في ذلك اليوم الذي يكون فيه الأهل والعروسين أحوج ما يكون إلى دعوة من قلب صادق يبارك الله بها لهم.

الحكم إذا لم يعلن النكاح:

فإن عقده بولي وشاهدين وأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح في رأي الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد وممن كره نكاح السر عمر ﷺ وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة والشعبي ونافع مولى ابن عمر.

وذهب الإمام مالك وأحمد في الراجح من مذهبه إلى أنه باطل والصحيح الأول وذلك لأن الإعلان ليس بركن في الزواج ولا شرط فيه حتى يبطله أو يفسد وإنما من يفعل ذلك إنما يكون تاركا للأولى فقط (٢).

ويستحب التهنئة فيه للعروسين نحو فرحنا لكم وسررنا بكم والأولى بارك الله لكما وبكما وفيكما وعليكما ولكما وجمع بينكما على خير.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ برقم ١٩٠٠ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٨٣ وأحمد في مسنده جـ٣ صـ٢٩١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ٢١٦ المغني والشرح الكبير جـ٩ صـ٢٧٤.

ويستحب الوليمة فيه وذلك حتى تكون أدعى للجمع والفرح والبهجة وإطعام الفقراء والمساكين منها وذلك حتى يكون منهم الدعاء للعروسين وأهليهم فيبارك الله لهم.

وهذا الإعلان للتفرقة بين نكاح السر والزنا ونكاح العلن للاحتياط وللحرص على حقوق كل من الزوجين والأبناء وللتفرقة بين النكاح وبين الزنا الخفي الذي يستحي الناس ذكره ولا يترتب عليه إلا العار للأسر أعاذنا الله رب العالمين.

الأدب الخامس
تحقق الإعفاف بالزواج

أولا: اتفق الفقهاء على أنه من آثار عقد النكاح الصحيح المستوفي لأركانه وشروط انعقاده حل الاستمتاع بين الزوجين وهو أمر واجب على الزوج وعليه أداؤه لزوجته وعلى الزوجة الإجابة فأما على الزوج فيجب عليه الوطء وذلك لإعفاف نفسه أولا وإعفافه لزوجته ثانيا اللذان هما مقصود الزواج وقد اتفق الفقهاء على حل الوطء إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام والظهار قبل التكفير والصيام لورود النهي عن الوطء في هذه الحالات من الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١). هذا في شأن الحيض والنفاس، وفي شأن الحج قال تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢). وفي شأن الظهار قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧.

يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ (١). وقال تعالى في شأن الصيام: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢). فدل على حرمته نهارا. وبالتالي فإذا لم يكن بالمرأة مانع من هذه الموانع فيجب على الزوج القيام بواجبه في الوطء للأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٣). وهذه الآية دليل على حفظ الفرج إلا عن الزوجة أو ما ملكت اليمين لحكم شرعية مقصوده من وطء هؤلاء.

٢ – ما روي عن النبي ﷺ قال: " **اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** ".

وهذا الحديث أيضا دليل على حل المرأة لزوجها بعقد النكاح لأن كلمة الله المذكورة هي الإنكاح والتزويج.

وكذلك فإن معنى كلمة الزواج القران والمخالطة ولا يتحقق القران والمخالطة بين رجل وامرأة ركبت فيهم الغريزة الجنسية إلا بحل الوطء بينهما.

ومن النصوص السابقة يتبين أن الشريعة الإسلامية أحلت الوطء ولكن ليس لمجرد الحل فقط بل لكونه من المعاشرة بالمعروف المطلوب من كل من الزوجين القيام بها حيث قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤).

وبالتالي فيجب على الزوج أن يؤدي إلى الزوجة حقها ويعفها ويغنيها

---

(١) سورة المجادلة آية ٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٣) سورة المعارج آية ٢٩، ٣٠.

(٤) سورة النساء آية ١٩.

عن التطلع لغيره فقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (١). وهذا نهي للرجل أن يترك الزوجة أو الزوجات إذا كان معه أكثر من واحدة كالمعلقة فيترك وطئها فتصير لا هي ذات زوج ولا خلية تنكح من تشاء من الأزواج ولذلك ورد في مغني المحتاج ويستحب ألا يعطلهن من المبيت فيلزمه أن يبيت عندهن أو عند المرأة لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور وأولى درجات الواحدة ألا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات (٢). استدلالا بما يلي:

ما حكاه القرطبي عن الزبير بن بكار قال حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معز الغفاري قال أتيت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب فقال له كعب الأسدي وفي بعض الروايات كعب بن سوار يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقضي بينهما فقال كعب على بزوجها فأتى به فقال له إن امرأتك تشكوك فقال أفي طعام أو شراب فقال لا فقالت المرأة (٣).

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضا كعب وال تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩.
(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ٣٣٢.
(٣) تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٩.

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل [١] إنني امرؤ أذهلن ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول [٢] وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال كعب إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهم ربك (ولها الرابعة) فقال عمر ﷺ والله ما أدري من أي الأمرين أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما [٣].

وهذا هو القول الراجح والصحيح والذي يميل إليه العقل وإن كانت هناك أقوال أخرى منها:

١ – أن الوطء يجب كل طهر مرة وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٤]. وبالتالي فكأن هناك أمر باعتزال المرأة في الحيض فكلما طهرت أتاها الزوج إن قدر على ذلك وإلا أثم وقال ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكرا من العمل.

٢ – أنه يجب كل أربعة أشهر [٥]. مرة استدلالا بأن هذه هي المدة

---

(١) الحجل جمع حجلة وهو بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور.

(٢) الطول هي سبع سور: البقرة – آل عمران – النساء – المائدة – الأنعام – الأعراف واختلف في السابعة هل هي التوبة والأنفال إذا ما عدت كل واحدة منهم سورة تكون التوبة ومنهم من قال التوبة والأنفال واحدة فيكونا معا السابعة.

(٣) تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٩ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ٢٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٥) المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٣٠.

التي حددها الله عز وجل للمولى وهو من حلف ألا يطأ زوجته مطلقا وقت الله له أربعة أشهر وعشر لا يتعداها وإذا بلغ هذه المدة كان عليه إما الفيء أو الطلاق وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١). وهذا هو مذهب الحنابلة.

هذه هي أقوال الفقهاء في تحديد المدة التي ليس للزوج أن يتخطاها في الوطء وإن كان الأولى ترك الأمر للتراضي بين الزوجين وما يحقق الألفة والمودة وحسب قدرة الزوج واستجابة المرأة سواء أكان أقل من أربعة أيام أو أزيد من سنة كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية في فتاويه.

الأدب السادس

المحافظة على سرية الحياة الخاصة

والمحافظة على سرية الحياة الخاصة يتحقق بالالتزام بعدة أمور منها:

الأول: الستر حال اللقاء الزوجي.

الثاني: النهي عن الحديث عما يجري بين الزوجين.

وسنبين كل أمر منهم على حدة:

الأول: وهو الستر حال اللقاء الزوجي وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ﴾ (٢). وهنا أمر بستر العورة في أي وقت لإخباره تعالى أنه أنزل علينا لباسا ليواري سوآتنا ولذا فيجب استعمال اللباس فيما أمر الله به من الستر.

وقد حذر النبي ﷺ من كشف العورات فقال: " إياكم والتعري فإن

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٦.

معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وعندما يأتي الرجل أهله " [١]. وإذا كان هنا الأمر بعدم التعري فقد أولى الله عز وجل العورات عناية كبرى فأمر بسترها كما أمر وحذر من النظر إلها كما قال رسول الله ﷺ : " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة** " [٢]. ولكنه قد أباح ذلك النظر بين الزوجين وكشف العورات إلا أنه يجب أن يقتصر على ما تدعوا الحاجة إليه ومن ألطف ما ذكر في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها " **والله ما رأيت منه ولا رأى مني** " [٣]. إشارة إلى الفرج [٤].

ولا يكتفي في الستر أن يكون الزوجين بعيدا عن أنظار الناس فحسب بل يجب أن يكونا بعيدا عن أسماعهما ويدل لذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها أو يباشرها عند الناس، ولأنه يعد دناءة وهذا يعد من آداب الجماع المتفق عليها بين الفقهاء فقد ورد في كشاف القناع " ويكره وطؤه لزوجته بحيث يراهما طفل لا يعقل " [٥].

الثاني: النهي عن الحديث عما يجري بين الزوجين:

بعد أن بينا وجوب الستر في اللقاء بين الزوجين حتى لا يكون الحلال

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١٠ صـ١٨٠ باب التستر حال الجماع.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه مجلد ٢ صـ٢٦٦ ورواه الترمذي في سننه جـ١٠ صـ١٧٧ باب الأدب باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ٦ صـ٦٣ وجـ صـ١٩٠ وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما تبدي المرأة من زينتها جـ٧ صـ٩٤ وذكره ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " جـ٢ صـ٤٧٩.

(٤) مغني المحتاج جـ٣ صـ٣٣٢.

(٥) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ١٧٢.

سبب لانتشار الفواحش يجب أن نبين تتمة لذلك أنه يحرم التحدث بما يجري بين الزوجين فيكره أولا أن يحدث الرجل أو تحدث المرأة بما جرى بينهما ولو لضرتها وذلك لأن إفشاء السر حرام وهذا من أسر الأسرار وفي إفشاءه ضرر وإشاعة للفاحشة والدليل على ذلك ما رواه الحسن حيث قال جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال: " **لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة أنهم يفعلون وإنا لنفعل فقال لا تفعلوا إنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون** " (١).

وقد ورد أيضا في كشاف القناع " ويكره وطؤه لزوجته بحيث يراهما طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسهما غير طفل لا يعقل ولو رضيا قال أحمد كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي أثناء اللقاء (٢).

ويقول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري: " **إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها** " (٣).

وهذا الحديث مع الحديث السابق يدل على تحريم إفشاء ما يجري بين الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك للتصوير البشع لهما بشيطان لقي شيطانة وذكر الوعيد الشديد في الحديث الآخر إن شر الناس منزلة فهذا دليل على شدة الحرمة لإفشاء مثل هذه الأمور لما يترتب عليها من إثارة الغرائز وإشاعة الفواحش وقد توعد الله من يفعل ذلك باللعن فقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ (٤).

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده جـ٢ صـ٥٤١.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ١٧٢.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٢ برقم ١٠٦٠.

(٤) سورة النور آية ١٩.

الأدب السابع

اهتمام الزوجة بحياتها ومظهرها أمام الزوج

بعد أن بينا ما يلزم الرجل مراعاته في اختيار المرأة وما يجب من نظره إليها يجدر بنا الحديث إلى أن نشير إلى أنه لا يكفي فقط مجرد اختيار الزوجة التي هي ذات دين وحسب وجمال بل لا بد من استمرارية ذلك الدين وذلك الجمال وتلك البشاشة في حياة الزوجة حتى تستطيع المحافظة على استقرار الحياة الزوجية وعلى جلب المودة والرحمة بين الزوجين.

وقد نبه على ذلك الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (١). وفي هذه الآية من الوجوه الكثيرة في وجوب المحافظة على الحياة الزوجية لكلا الزوجين وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٢). أي حافظات لأنفسهن لأزواجهن ولأموال وأبناء الأزواج.

وقد نبه على ذلك النبي ﷺ بإرشاده إن خير النساء هي التي تسر زوجها بمنظرها ومظهرها الحسن فقد روى أبو هريرة ﷺ قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال: " **التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره** " (٣).

وقد رأينا كيف أن المرأة العربية قد ذكرت ذلك لابنتها قبل مجيء الإسلام فقالت: " **ولا يقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا طيب ريح** ".

ومن المعلوم أن ظهور المرأة بالمظهر الحسن أمام زوجها مما يدخل

---

(١) سورة النساء آية ١٩.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه جـ٦ رقم ٣٢٣١ وأحمد في مسنده جـ٢ صـ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨.

السرور على قلبه ويحفظ عليها حياتهما حيث يغض بصره ويحض فرجه ولا يلتفت إلى ما هو خارج منزله.

ويدل لذلك أيضا ما رواه البخاري عن جابر ﷺ قال كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف [١]. فلحقن راكب فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال ما يعجلك قلت إني حديث عهد بعرس قال بكرا تزوجت أم ثيب قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا " أي عشاء " لكي تمشط الشعثة [٢]. وتستحد المغيبة [٣].

وفي هذا الحديث من وجوب المعاشرة بالمعروف واستعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة بين الزوجين [٤].

ولم يهتم فقط الإسلام بالجمال في المظهر فقط للزوجة بل اهتم أيضا بجمال الطبع والروح والخلق الذي يظهر كله في مظهر الزوجة فقال ﷺ تزوجوا الولود الودود [٥]. " والودود " هي البشوشة التي تشيع ببشاشتها في البيت جوا من الألفة والمحبة لزوجها وأبنائها فيجد كلاهما عند زوجه ومعنى يسكن إليها يحكي لها ما يجده من هموم العمل والمشقة في جمع الرزق فتكون بحق سكنا للجميع وحفظا لهم بعد الله عز وجل من الخروج

---

(١) قطوف بطئ المشي.

(٢) الشعثة هي المرأة المتفرق شعر رأسها.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٩ صـ٣٤١ كتاب النكاح ورواه مسلم باختلاف يسير في اللفظ المجلد الثاني جـ٢ رقم ١٠٨٨ صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) تفسير القرطبي جـ٣ صـ١٢٤.

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم ٢٠٥٠ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٦٢ كتاب النكات ورواه البيهقي في سننه جـ٧ صـ٦٤.

للحديث والتفريج عن النفس مع رفقاء السوء الذين قد يضلونهم أو يأخذونهم إلى المحرمات من الزنا والمسكرات والعياذ بالله.

ثانيا: وجوب ظهور الزوج بالمظهر اللائق لزوجته:

والعلة في وجوب اهتمام الزوج بمظهره اللائق هو أن الحياة الزوجية لا تقوم بالزوجة وحدها بل هي من الاثنين معا وأنه من الوارد أن ينفر الزوج من زوجته لسوء حالها فكذلك الزوجة نفس وروح ولها حقها في الاهتمام من الزوج بشأنها وبشأن نفسه وإلا قد تنفر هي أيضا من زوجها ولذا أباح الله عز وجل الكلاق للزوج إذا نفر من زوجته والخلع للمرأة إذا نفرت من زوجها وقد نبه الله عز وجل الأزواج إلى ذلك حيث قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقد كان ابن عباس ﷺ حبر الأمة وأعلم الناس بالتنزيل يقول إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

ويذكر الإمام القرطبي في التعليق على كلام ابن عباس فيقول: " أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على الليق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت آخر وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه والشاب إذا فعل ذلك سمج ومقت لأن اللحية لم توفر بعد ".

وأرى والله أعلم أن زينة الزوج والزوجة تكون على حسب حال كل منهما فيكفي فيها ثياب حسنة تليق بغنى الزوج ولا يكلف الزوج لنفسه ولا لزوجته ما هو فوق طاقته يزيد على ذلك النظافة الدائمة من كل منهما في البدن وفي الثياب ولعل ذلك من تنبيه النبي ﷺ لجابر: " **حتى تمشط الشعثة**

---

(١) تفسير غائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري مجلد صـ ٣٦٠ مطبوع على حاشية تفسير الطبري طبعة دار المعرفة بيروت المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ١٨.

شعرها وتستحد المغيبة " [١]. مع إزالة ما يزاد من شعر في البدن مع حسن خلق وطيب معاشرة وجميل لفظ لكل منهما ومناداة كل منهما للآخر بأحب الألقاب إلى نفسه لاسيما إن كان بذكر الأبناء كأم فلان أو أبو فلان وهم الثمرة التي نتجت عن تلك العشرة والمحبة وبالتالي يظل كلا الزوجين في رباط ما شاء الله فلا يخرج الزوج ولا الزوجة إلى ما حرمه الله عز وجل.

وإن ما نراه الآن من فساد إنما هو ناتج أن كثير من النساء وربما الرجال نجد الواحد منهم في بيته زري الهيئة رث الثياب زرب اللسان على أهله فإذا ما خرج أحدهما تعطر بأبهى العطور ولبس أغلى الثياب وصار يوزع البسمات هنا وهناك والأهل وهم أولى الناس بذلك محرومون من كل هذا.

الأدب الثامن

وجوب إجابة المرأة إذا دعاها زوجها

أولاً: ذكرنا وجوب الوطء للزوجة على زوجها؛ لأنه من آثار العقد الصحيح سواء أكانت منفردة أو متعددة لأنه م العشرة بالمعروف المأمور بها الزوج كما اتفق الفقهاء أيضا أنه يجب على الزوجة الاستجابة لطلب الزوج من أجل تحقيق المحبة والألفة والعشرة بالمعروف وليكون الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها** " إشارة إلى زوجها [٢].

٢ – ما روي عن طلق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **إذا**

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري جـ٩ صـ٣٤١ ورواه مسلم أيضا مع اختلاف يسير في اللفظ صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مجلد ٢ رقم ١٠٨٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح صـ١٠٦ المجلد الثاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور " [١].

وهذان الحديثان دليل واضح على وجوب إجابة الزوج وأن عدم إجابتها هي معصية عظيمة وإثم بالغ حيث لا تحقق الزوجة العفة لنفسها كما أنها تغلق في وجه الزوج طريق المباح وتفتح معه طريق غيره إما للزنا أو للزواج بغيرها وقد لا يعدل بينهما وكل ذلك سبب في هلاك الزواج.

٣ - ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح** " [٢].

وهذا دليل على أن عدم إجابة المرأة سبب في لعن الملائكة لها حتى تصبح فيستغني عنها الزوج.

٤ - أنه قد ورد أن الزوجة التي لم تستجب لطلب زوجها فلا تقبل لها صلاة حيث روي عن جابر ﷺ : " **ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى** [٣]. " [٤].

ومن ألطف اهتمام الشريعة الإسلامية بشأن الزوجين حيث منعت الزوجة من إطالة الصلاة ومن صوم النفل وزوجها شاهد إلا بإذنه والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ حيث قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس " قال

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ٢ صـ٢٠٤ كتاب النكاح.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه مجلد ٩ صـ٢٩٣.

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان نقلا عن فتح الباري مجلد ٩ صـ٢٩٤.

(٤) التدابير الواقية لجريمة الزنا للدكتور محمد فضل إلهي صـ٢٢٠.

وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين من الطوال وقد نهيتها قال فقال له رسول الله ﷺ : " **لو كانت سورة واحدة لكفت الناس** " قال وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ : " **لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها** " أما قولها فلا أصل حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: " **فإذا استيقظت يا صفوان فصل** " (١).

وقال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث أنه فيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخي وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح في الحج الواجب أما في حج التطوع فلا خلاف بين الفقهاء في أنه للزوج منعها عن حج التطوع (٢).(٣).

---

(١) سنن أبي داود مجلد ٢ صـ٣٠٦ كتاب النكاح.

(٢) معالم السنن للخطابي في شرح سنن أبي داود جـ٢ صـ١٣٦ أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٢٧٤.

(٣) التدابير الواقية لجريمة الزنا للدكتور محمد فضل إلهي صـ٢٢٢.

الفصل الثالث
الآداب العامة لحماية الأسرة

وتشتمل على عدة مباحث

الأول: الالتزام بآداب النظر

الثاني: الالتزام بآداب الاستئذان

الثالث: التأدب في الإطلاع إلى بيوت الغير

الرابع: تخير الأفضل في الإطلاع إلى وسائل الإعلام.

الخامس: منع الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن ذلك.

السادس: التزام النساء بالحجاب الشرعي خارج المنزل.

السابع: التزام الزينة المباحة فقط أمام المحارم.

الثامن: التزام النساء بآداب الحديث.

التاسع: تجنب السفر بلا محرم.

الأدب الأول
الالتزام بآداب النظر

أولا: من المعلوم أن من أسباب استقرار الحياة الأسرية هو الالتزام بآداب النظر ولعل السبب في اهتمام الإسلام بالنظر لأن البصر هو الباب الأكبر للقلب وأعمق طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثرة من يسقط من جهته ولذا وجب التحذير منه وغض البصر واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة.

ونظرا لما يترتب عليه من مفاسد ومخاطر أولاه الله عز وجل عناية كبيرة قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ (١).

وهنا يأمر الله عز وجل المؤمنين جميعا بغض النظر عما لا يحل وكذا حفظ فروجهم عما لا يحل وبين عز وجل الحكمة من ذلك بأنه أولى وأطهر للمؤمنين.

ولم يكتف الله عز وجل بخطاب المؤمنين هذا كما يحدث في العبادات والمعاملات أن يكون الخطاب للمؤمنين ثم يدخل في ذلك الخطاب النساء بل أفرد الله عز وجل للنساء أمرا مستقلا بغض البصر وحفظ الفرج وذلك لأهمية غض البصر في الحفاظ على الحياة الأسرية من جهة الرجال والنساء على السواء فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) سورة النور آية ٣٠.

يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (١).

وقد أولاه النبي ﷺ عناية خاصة وحث على غض البصر في أحاديث كثيرة منها:

١ - قوله ﷺ : " **إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال إذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** " (٢).

وهنا يبين النبي ﷺ أن من أول حقوق الطريق غض البصر لما له من أهمية كبرى في الحفاظ على عفاف الأسر وأعراض المسلمين.

٢ - قوله ﷺ : " **يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية** " (٣).

٣ - قوله ﷺ : " **النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه** " (٤).

٤ - ما روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك لا محالة فالعين تزني وزناهما النظر واليد تزني وزناها اللمس والرجل تزني وزناها**

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٢٣ أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٧٨.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده جـ١ صـ١٥٩ والحاكم في المستدرك جـ٣ صـ١٢٣ وجاء في مجمع الزوائد جـ٨ صـ٦٣.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٧٨٧٥ والديلمي برقم ٦٨٧٢ من حديث حذيفة ﷺ وفي إسحاق بن عبد الواحد القرشي.

المشي والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " [١].

وهذه الآيات والأحاديث تبين:

١ – أن غض البصر واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة تجاه الآخر طالما أنه أجنبي عنه وذلك لأنه وسيلة ومقدمة إلى الزنا [٢].

ولذلك قال بعض الحكماء " النظر بريد الزنا ".

وقال بعض تلامذة الإمام أحمد وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه " وهذا بوسوسة الشيطان " وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء [٣].

٢ – أن نظر الرجل إلى المرأة والعكس له عدة أحكام على النحو التالي:

١ – نظر الرجل البالغ إلى المرأة ولو مجبوبا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [٤]. وذهب الإمام الشافعي إلى جواز رؤية الوجه والكفين في الأصح من مذهبه لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فقد فسره ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي بالوجه والكفين وظاهر الثياب عند أمن الفتنة أما عند خوف الفتنة فيحرم النظر إلى جميع المرأة.

٢ – نظر الرجل الأجنبي لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز النظر إلى وجهها خاصة؛ وهناك رأي آخر للحنابلة أنه ينظر إلى غير عورة

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ صـ٣٧٢ وورد في المعجم الكبير للطبراني جـ١٠ صـ١٩٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٣٢.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ صـ٨.

(٤) سورة النور آية ٣١.

الصلاة وهناك رأي ثالث لهم أنه ينظر منها إلى ما يظهر غالبا لقوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (١).

وقال ابن عباس استثناهن الله عز وجل من قوله تعالى: (٢). ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ لأن ما حرم النظر لأجله وهي إثارة الشهوات ممنوع من جهتها فأشبهت ذوات المحارم.

وأجاز الشافعي النظر إلى وجهها وكفيها استدلالا بذهاب أنس مع النبي ﷺ إلى أم أيمن وبعده انطلق إليها أبو بكر (٣). وكان سفيان الثوري يدخل على رابعة العدوية والقبيحة في معناها كما ذكرت الكتب وإن كان لي تحفظ على وصف بعض النساء بالقبح خلقة حيث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (٥). اللهم إن يكون القصد أن الجمال درجات والقبيحة هي أقل درجات الجمال.

٣ – نظر الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية للشهادة عليها تحملا وأداء أو لمعاملتها فيجوز للوجه فقط والكفين للضرورة وذلك لحاجته إلى معرفتها بعينها للمطالبة بحقوق العقد وللشهادة عليها (٦). وأجاز الشافعي النظر إليها للشهادة والمعاملة بقدر الحاجة حتى أنه يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج

---

(١) سورة النور آية ٦٠.

(٢) كشاف القناع جـ٥ صـ١٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة باب فضائل أم أيمن برقم ٦٢٦٧، ٦٢٦٨ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ صـ٢١٢ وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في القواعد من النساء جـ٧ صـ٩٣.

(٤) سورة التين آية ٤.

(٥) سورة التغابن آية ٣.

(٦) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٥.

للشهادة على الزنا والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع هذا إذا كان الأمر خالصا لوجه الله في الشهادة فإن قال تعمدت النظر لأجل الشهادة فسق وردت شهادته ويجوز الكشف عن نقابها عند الشهادة عليها إن لم يعرفها في نقابها وكذلك يجوز بالنظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل أنبت أم لا ويجوز للنساء النظر إلى فرج الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت عن التمكين وهكذا نجد أن الإمام الشافعي قد توسع في النظر الذي هو للشهادة والمعاملة بحيث لم يخصه بعضو دون آخر طالما اقتضت الضرورة ذلك [١].

٤ - النظر لأجل الخطبة:

أولا: اتفق الفقهاء على جواز النظر للمخطوبة وأنه إذا قصد الرجل نكاح امرأة ورجل رجاءا ظاهرا أن يجاب إلى طلبه كما قال العز بن عبد السلام سن نظره إليها والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: " **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** " [٢].

ومعنى يؤدم أي تدوم العشرة بينكما وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه لا يطيب الطعام إلا به.

ويكون هذا النظر قبل الخطبة لأنه قد يفضي النظر بعد الخطبة إلى الترك فيشق عليها.

والمراد بخطب في الحديث محمول على إرادة الخطبة لقوله ﷺ : " **إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** " [٣].

ولأن النكاح عقد معاوضة كالبيع فجاز فيه رؤية المعقود عليه كالأمة

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٨٠.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ٤ صـ٢٤٦ والدارمي في مسنده جـ٢ صـ١٣٤ وابن حبان في الموارد رقم ١٢٣٦.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢ صـ٢١٠.

المستامة [١].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر للمخطوبة وإنما الخلاف هو في القدر الذي يباح النظر إليه من المخطوبة.

وقد اختلف فيه الفقهاء إلى الآراء التالية:

الأول: أنه يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلى الوجه والكفين ظهرا وبطنا وذلك لأنها مواضع الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وهذا هو رأي الشافعية والمالكية وبعض الأحناف وبه قال من الصحابة ابن عباس وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير وقال به[٢]. الأوزاعي فيما بعد.

الثاني: أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وهو رواية عن الأحناف [٣].

الثالث: أنه يجوز النظر إلى الوجه فقط وهو قول للإمام أحمد.

الرابع: أنه يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة ما يظهر منها غالبا وهو الرقبة واليدين والقدمين والشعر وهو القول الراجح من مذهب الإمام أحمد وبعض أصحاب الإمام الشافعي وعبروا عنه بما يظهر عند المهنة [٤].

الخامس: أنه يجوز النظر إلى بدن المرأة كله ما عدا الفرج وهو قول داود الظاهري.

السادس: أنه لا يجوز للخاطب أن يرى شيئا من مخطوبته مطلقا وهو رأي المزني من الشافعية.

---

(١) المستامة: المدة للبيع.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٢٣ المجموع للنووي جـ١٦ صـ٢٢٠ حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٢١٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ صـ٨٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ صـ٨٧.

(٤) الشرح الكبير مع مغني المحتاج جـ٩ صـ٨٥ قليوبي وعميرة جـ٣ صـ١٢٠.

الأدلة

استدل القائلون بجواز النظر للوجه والكفين بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١). وأن تفسير ابن عباس وسعيد بن جبير والأوزاعي أن ما ظهر منها هو الوجه والكفين والحكمة في الاقتصار عليهما هو أن الوجه يستدل به على الجمال واليدين يستدل بها على خصوبة للبدن.

٢ - أن النظر للمرأة الأجنبية حرام أجيز للضرورة فيكتفى فيه بما يحقق الضرورة وهو الوجه والكفين.

ومثل ذلك ما استدل به الإمام أحمد على القول بأنه لا يجوز النظر إلا للوجه فقط بأن من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيا له وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (٢). فيكتفي بأقل ما يتحقق به النظر وهو الوجه فقط.

ثانيا: استدل القائلون بجواز النظر إلى الوجه واليدين والقدمين بما يلي:

١ - ما روي أن النبي ﷺ أرسل أم سليم لخطبة امرأة وقال لها: " **انظري عرقوبيها وشمي عوارضها** " وفي رواية " **وشمي معطافها** " (٣).

ثالثا: أدلة القائلين بجواز النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبا وهم الحنابلة وبعض الشافعية بما يلي:

١ - ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) سورة المنافقون آية ٤.

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح جـ٢ صـ١٦٦.

قال فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها " [١].

وجه الدلالة:

هو أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أراد النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة ولا يمكن إفراد الوجه بجواز النظر إليه مع مشاركة غيره له في الظهور [٢].

٢ – ما روي عن عمر بن دينار عن جعفر قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي كرم الله وجهه فذكر منها صغيرا فقالوا له إنما ردك فعاوده فقال نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها فكشف عن ساقيها فقالت أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك [٣].

وهذا دليل على أنه يجوز للخاطب أن ينظر من خطوبته إلى ما يظهر منها غالبا بدليل أن عمر كشف عن الساق وهو زائد على الوجه والكفين والقدمين.

رابعا: استدل القائلون بجواز النظر إلى بدن المرأة كله ما عدا الفرج بقوله ﷺ : **" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ".**

وجه الدلالة:

هو أنه ﷺ أمر بالنظر وأطلق فيجوز النظر إلى جميع البدن ما عدا

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢ رقم ٢٠٨ وأحمد في مسنده جـ٣ صـ٣٣٤ وإسناده حسن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٦.

(٣) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه جـ٧ صـ١٤٧ وفيه إرسال وأخرجه عبد الرازق في مصنفه جـ٦ رقم ١٠٣٥٤ بنفس الإسناد وهو مرسل عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الفرج [١].

خامسا: استدل القائلون بعدم جواز النظر إلى أي شيء من بدن المخطوبة بأن المرأة قبل العقد ما زالت أجنبية عن الخاطب والنظر إلى المرأة الأجنبية محرم ولقوله ﷺ : " **لا تتبع النظرة النظرة** " [٢].

الراجح:

هذه كانت آراء الفقهاء في قدر ما ينظر الخاطب للمخطوبة وأدلتها وبالنظر فيها يترجح لدينا والله أعلم الرأي القائل بجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض لأننا لو تتبعنا آراء الفقهاء لوجدنا الرأي القائل بجواز رؤية القدمين مع الوجه والكفين هذا كان الناظر فيه امرأة ومعلوم أن للمرأة أن تنظر إلى ما لا ينظر إليه الرجل لاستناده إلى حديث " **انظري عرقوبيها وشمس عوارضها** " [٣].

أما الرأي القائل بجواز النظر إلى ما يظهر منها غالبا أو ما يظهر منها عند المهنة ففيه توسعة لا حاجة إليها فما يفيد الخاطب في رؤية الرقبة أو الرأس بعد رؤية الوجه والكفين.

أما حديث عمر فإن المعروف شرعا هو أن للصغيرة أن يزوجها أبوها إذا لم تكن معتبرة الإذن وفي هذا الحديث أراد عمر أن يتقرب إلى بيت النبوة فخطب ابنة علي كرم الله وجهه فذكر منها صغرا فقالوا له إنما ردك فعاوده فقال له علي زوجتكها إن قبلتها فأرسل معها بطبق من تمر فقال لها عمر قولي لأبيك قبلت ثم كشف عن ساقيها بعد أن أصبحت زوجة

---

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ٤ صـ١٩٨ نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٢٠٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ رقم ٢١٤٩ والبيهقي في السنن الكبرى جـ٧ صـ٩٠ والحاكم في المستدرك جـ٢ صـ٢ ، ١٩٤ وقال الألباني حديث حسن.

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ صـ١٦٦ كتاب النكاح.

له وبذلك يخرج الحديث عن الاستدلال.

أما الرأيان القائلان أنه لا يجوز رؤية شيء من المرأة مطلقا والقائل أنه يجوز رؤية جميع بدن المرأة فكلاهما لا يليق وكرامة المرأة وتقدير حقها الذي كفله لها الشرع وهو أن يراها الخاطب وتراه هي أيضا ولذا فأرى أن الراجح هو الرأي القائل بالاكتفاء فقط برؤية الوجه والكفين وأن يكون ذلك بوجود محرم للمرأة.

٥ – نظر الرجل البالغ العاقل إلى ذوات محارمه وذوات المحارم هي كل امرأة حرمت عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز النظر إلى ما يظهر منها غالبا كالوجه والرأس ورقبة ويد وقدم وهو مذهب الحنابلة [١]. وهو ما عبر عنه الشافعية في الصحيح من مذهبهم أيضا بأنه يجوز النظر لما يظهر منها عند المهنة أما الأصح من مذهب الشافعية [٢]. أنه يجوز النظر فيما عدا ما بين السرة والركبة فقط ولعل سبب الاختلاف هذا هو اختلافهم في المراد من جواز إبداء الزينة أو القدر المرفوع الإثم عن إظهاره في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ ﴾ [٤]. وقيل لا بأس للقادم من سفر أن يقبل ذوات محارمه.

ونظر الرجل إلى بنت تسع أو لأمة لا يملكها أو يملك بعضها فإنه

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ صـ١١.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٧٥.

(٣) سورة النور آية ٣١.

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٥.

ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وأجاز الشافعية في القول الثاني من مذهبهم جواز النظر إلى ما يبدوا عند المهنة وهناك قول ثالث للشافعية وهو أنه لا ينظر لشيء من الأمة إلا الوجه والكفين قياسا على الحرة.

وكذلك إذا كان الرجل لا شهوة له كعنين وكبير لقوله تعالى: ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (١). وأولي الإربة أي الذي لا إرب له في النساء وسيأتي بيانا المقصود به عند الحديث عن زينة المرأة.

وكذلك إن كان مميزا وله شهوة لقوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ (٢). وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (٣).

وهنا نجد أن الله عز وجل أمر الصبية بالاستئذان في ثلاث أوقات محددة وهي قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة وبعد صلاة العشاء أما البالغين فلهم الاستئذان في جميع الحالات فدل ذلك على أن نظر الصغير يختلف عن نظر البالغ.

وكذلك إذا كان الرجل رقيقا غير مبغض ومشرك ونظر لسيدته فيجوز لكل ذلك النظر إلى الوجه والرقبة واليد (٤).

والقدم والساق والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) سورة النور آية ٥٨.

(٣) سورة النور آية ٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٥.

رأى النبي ﷺ ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك أو غلامك [١].

وإن كان لي تحفظ على إباحة الأئمة النظر لليد مطلقة والساق وأرى والله أعلم أن الذي يجوز النظر إليه لكل هؤلاء هو الوجه والكفين فقط وظاهر القدمين لأن ما زاد على ذلك لا تقتضيه ضرورة.

٧ – **النظر للمداواة:** فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها المداوي حتى لو كان الفرج وكذا لمسه ظاهر وباطنا للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حرجا ومشقة كما هو الحال في العمليات الجراحية والتوليد فيجوز ذلك بشرطين.

١ – أن يظهر العضو الذي يحتاج النظر إليه في التداوي فقط ويستر ما عداه.

٢ – أن يكون ذلك بحضرة زوج أو محرم لأن النظر مع الخلوة لا يؤمن عواقبه.

٣ – ألا يوجد امرأة يمكنها تعاطي ذلك [٢].

٤ – ألا يكون من يفعل ذلك ذميا مع وجود مسلم [٣].

ومثل ذلك من يلي خدمة مريض في وضوء أو استنجاء وكذا تخليص من غرق أو نحوه وذلك لأمره ﷺ بالكشف عن مؤتزر بن قريظة.

٨ – نظر الرجل البالغ لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحو ذلك كقرض وغيره فيجوز النظر لوجهها ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك وإلى كفيها لحاجة [٤].

٩ – نظر الرجل البالغ لأمته المحرمة عليه كالمتزوجة والحرة مميزة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب العبد ينظر إلى شعر مولاته برقم ٤١٠٦.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٢٠.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ صـ١٢، كشاف القناع للبهوتي جـ٥ صـ١٢.

(٤) مغني المحتاج للشافعي جـ٣ صـ١٢١.

دون تسع ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد والمرأة إلى المرأة فيجوز ما عدا ما بين السرة والركبة فقط وذكر [١]. الشافعية أن حكم الأمرد بين الرجال كحكم المرأة بينهم وكذا الأمة إذا كانت جميلة يخشى الفتنة بها تنتقب ويحرم النظر إليها لأن العلة من تحريم النظر خوف الفتنة وهذه موجودة في الرجل والمرأة [٢]. وإن كان لي تحفظ على هذا والله أعلم على أنه يجوز النظر فيما عدا ما بين السرة والركبة أن هذا حسن ولكن الأولى عدم التفريط في كشف العورات حتى لا يؤدي ذلك إلى وصف النساء عند الرجال والعكس وحتى لا يكون ذريعة للوقوع في اللواط والسحاق وهكذا ما زاد عن الضرورة من العورة.

وليس أدل على ذلك من قول النبي ﷺ : " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** " [٣].

١٠ – نظر المرأة إلى الرجل: بعد عرض نظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى المرأة كان لزاما علينا أن نبين نظرة المرأة إلى الرجل فقد ذهب الفقهاء فيه إلى قولين:

الأول: أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما عدا ما بين السرة والركبة.

الدليل على ذلك:

١ – قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس إعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٢٩ كشاف القناع جـ٥ صـ١٢ منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ صـ١٢.

(٢) مغني المحتاج للشافعي جـ٣ صـ١٢١.

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١٠ صـ٧٧ كتاب الأدب باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.

رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك [١].

وهذا الحديث دليل جواز رؤية المرأة للرجل الأجنبي إذ لا يعقل أن تمكث فاطمة بنت قيس في بيت ابن أم مكتوم طوال العدة ولا تراه.

٢ – ما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: " **كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبش يلعبون في المسجد** " [٢].

وهذا أيضا يدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وإلا لما أذن ﷺ لعائشة بالنظر إليهم ووقف بنفسه يسترها.

٣ – أنه لو لم يباح نظر المرأة إلى الرجال لأمر الرجال بالاحتجاب عن النساء كما أمرت النساء بالاحتجاب عن الرجال [٣].

الرأي الثاني: هو أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر للرجل الأجنبي مطلقا استدلالا بحديث النبي ﷺ وهو ما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا فقالتا إنه أعمى قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه [٤].

وهنا أمر النبي ﷺ نسائه أن يغضضن البصر عن عبد الله بن أم مكتوم وهو داخل عليهم فدل ذلك على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وهذا هو الرأي الثاني للإمام الشافعي وأحمد.

الراجح:

هو جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وذلك لقوة الحديث الأول

---

(١) الحديث رواه البيهقي في سننه جـ٧ صـ١٧٧ باب النفقات.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٣ صـ١٦٦٩ باب حسن معاشرة الأهل.

(٣) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٧٨.

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ٣ رقم ٢٧٧٨ كتاب الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء عن الرجل الأجنبي ورواه أبو داود في سننه جـ٣ برقم ٤١١٢ ورواه الإمام أحمد في مسنده جـ٦ صـ٢٩٦.

وهو إعتداد فاطمة بنت قيس في بيت عبد الله بن أم مكتوم بإذن النبي ﷺ أما حديث نبهان وهو أمره ﷺ لأم سلمة وميمونة بالاحتجاب عن الرجال الأجانب حيث أمرهم بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم وهو أعمى لا يراهم فقد قيل أن هذا الحديث فيه احتمالان:

١ – أن هذا الحديث رواية نبهان عن أم سلمة ونبهان هذا لا يعتد بحديثه وقال الإمام أحمد روى نبهان حديثين عجيبين هذا الحديث.

والآخر هو قوله ﷺ : " **إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه وكأنه أشار إلى ضعفه** " (١).

وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلي برواية الزهري عنه هذا الحديث.

٢ – أن هذا الحديث على تقدير صحته فهو خاص بزوجات النبي ﷺ من باب التغليظ لحرمتهن كما غلظ عليهن في أمر الحجاب وبالتالي يبقى الحديث الصحيح السالم عن المعارض هو حديث فاطمة بنت قيس الدال على جواز نظر المرأة إلى الرجل ويكون هذا الحديث مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٢).(٣).

نظر الرجل إلى امرأته والعكس هذا جائز بلا خلاف لأنه إذا جاز الوطء جاز ما هو أقل وهو النظر.

وبعد بيان حكم نظر الرجل إلى المرأة والعكس فنقول والله أعلم أنه إنما جاز النظر للأعضاء التي حددها الفقهاء لأحل الحاجة والضرورة وليس لغير ذلك وأجيز النظر بشرط ألا يكون هناك فتنة ولا تحريك لشهوة

---

(١) كشاف القناع جـ٥ صـ١٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٢٩.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ صـ١٣.

أو إثارة غرائز فإذا وجد شيء من ذلك يجب رد الأمر إلى الأصل وهو وجوب غض البصر.

ويحرم كذلك اللمس لهؤلاء بل هو أولى لأنه أبلغ في تحريك الشهوات وإثارة الغرائز وكذلك يحرم التلذذ بصوت المرأة الأجنبية لأنه يدعوا إلى الفتنة بها ونسأل الله عز وجل أن يبلغ الجميع السلامة لدينه وعرضه [١].

أهمية غض البصر:

وتمكن في أهمية غض البصر عدة منافع:

١ – أنه امتثال لأمر الله الخالق الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده فليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من الامتثال لأوامر ربه تبارك وتعالى وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره وما شقى من شقى في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

٢ – أنه يورث القلب أنسا بذكر الله عز وجل فإن إطلاق البصر يغرق القلب ويشتته ويبعده من الله وليس على القلب شيء أضر من إطلاق البصر فإنه يورث الوحشة بين العبد وربه.

٣ – أنه يقوي القلب ويفرحه كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

٤ – إنه يلبس القلب نورا كما أن إطلاقه يورثه ظلمة ولذلك ذكر الله عز وجل آية النور عقب الأمر بغض البصر حيث قال أولا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [٢]. ثم قال إثر ذلك: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ ﴾ [٣].

٥ – أنه يورث فراسة صادقة يميز بها الحق من الباطل والصادق من

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٧٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٢٩.

(٢) سورة النور آية ٣٠.

(٣) سورة النور آية ٣٥.

الكاذب وكان شجاع الكرماني وهو أحد الصالحين يقول من عمر ظاهره بإتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشبهات وتغذى بالحلال لم تخطئ له فراسة والله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ومن ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه فإن غض بصره عن محارم الله عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته عوضا عن حبس بصره لله ويفتح الله عليه باب العلم والإيمان والمعرفة والفراسة الصادقة المصيبة التي إنما تنال ببصيرة القلب مصداقا لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: " النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركه مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه " (١).

٦ – أن غض البصر يورث القلب ثباتا وشجاعة وقوة فجمع الله بين سلطان النصرة والحجة وسلطان القدرة والقوة كما ورد في الأثر (الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله) أي يفزع وضد هذا تجد في المتبع لهواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها مما جعله الله سبحانه فيمن عصاه قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢). وقال: ﴿ وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وقد ورد في دعاء القنوت " إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت".

٧ – أن في غض البصر سد على الشيطان مدخله إلى القلب فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ويجعلها صنما يعكف عليه القلب ثم يعده ويمنيه ويوقد على قلبه نور الشهوة ويلقي عليها حطب

---

(١) الداء والدواء لابن القيم صـ٢٢١: ٢٢٢.

(٢) سورة المنافقون آية ٨.

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٩.

المعاصي التي لم تكن لتأتيه بدون تلك الصورة ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات للصور المحرمة أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار وأودعتها أرواحهم فيه إلى يوم حشر أجسادهم كما أراه الله لنبيه ﷺ.

٨ – أن غض البصر يفرغ القلب للفكر في مصالحة والاشتغال بها وإطلاق البصر ينسيه ذلك ويحول بينه وبينه فينفرط عليه أمره فيقع في إتباع هواه وفي الغفلة عن ذكر الله قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (١).

٩ – أن بين العين والقلب منفذ وطريقا يوجب نقل أحدهما عن الآخر وأنه يصلح بصلاحه ويفسد بفساده فإذا فسد القلب فسد النظر وإذا فسد النظر فسد القلب.

---

(١) سورة الكهف آية ١٢٨. الداء والدواء لابن القيم صـ٢٢٢، ٢٢٣.

الأدب الثاني
الاستئذان

الاستئذان هو من آداب الإسلام السامية الرفيعة التي تحفظ على المجتمع المسلم حرمته ولذا فينبغي على المستأذن والمستأذن عليه أن يلتزم كلاهما بما شرع له في آداب الاستئذان حتى يكون حفظا لعين الناظر المستأذن فإن النظرة الأولى له والثانية عليه وحفظا على أهل البيت حرمتهم وعوراتهم إذا أن التفريط في النظر وفي الكشف قد يكون بابا للزنا وبالتالي بابا لهلاك نفس الإنسان وأهله ونبين في هذا المبحث معنى الاستئذان وآدابه التي يجب الالتزام بها.

أولا: معنى الاستئذان:

الاستئذان لغة: هو مأخوذ من الإذن وهو العلم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والإذن هو الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه وجاء في القاموس المحيط استأذنه أي طلب منه الإذن وأذن إليه وله. الاستئذان اصطلاحا: هو طلب الإذن بالدخول أو النظر المباح شرعا [1].

والاستئذان مشروع بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [2].

---

(١) لسان العرب جـ٤ صـ٥١ المعجم الوجيز جـ١ صـ١١.

(٢) سورة النور الآيات ٢٧، ٢٨، ٢٩.

وجه الدلالة:

هذه الآية واضحة الدلالة على مشروعية الاستئذان للإنسان المسلم ووجوبه عند دخول بيت من بيوت غيره من المسلمين أو حتى بيته ولكنه مؤجر لغيره حرصا على الآداب الإسلامية وحرمات المسلمين وفيها تفصيل لأحكام الاستئذان من وجوب السلام بعده ووجوب الرجوع إذا لم يصرح للمستأذن بالدخول وأن الرجوع أفضل عند عدم الإذن فإن كانت البيوت غير مسكونة يجوز الدخول إليها إذا كان فيها متاع أو شيء يخص الإنسان من غير إذن.

٢ – ما ورد في سبب مشروعية الاستئذان: وهو ما روي عن عدي بن ثابت رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي ولا يزال يدخل علي الرجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت الآيات فقال أبو بكر ﷺ يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ (١).

٣ – ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور فقال ما منعك فقلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت قال رسول الله ﷺ **إذا استأذن أحدكم ثلاث فلم يؤذن له فليرجع** فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال ذلك " (٢).

---

(١) أسباب النزول للنيسابوري صـ٢١٩.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١٠ صـ١١٨ باب ما جاء في الاستئذان ثلاثا.

وجه الدلالة:

الحديث الأول في سبب مشروعية الاستئذان واضح الدلالة في أن صاحبة المسألة كانت تكون في بيتها أو في حجرتها متبسطة في ثيابها وفي شأنها ولا تحب أن يراها أحد على ذلك الحال حفاظا على نفسها وصونا لبدنها وعورتها وتستحي أن تمنع أحد من الدخول عليها حيث لم يوجد سند شرعي يمنع من ذلك فلما شكت للنبي ﷺ [١]. ما تجده في نفسها من دخول الأهل عليها فما بالنا بالأجانب فنزلت الآية.

وفي الحديث الثاني دلالة واضحة على مشروعية الاستئذان وشهرته بين الصحابة في حياة النبي ﷺ والتزامهم به بعده وهذا واضح من قوله: " **والله لا يقوم إلا معه أصغر القوم** ".

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الاستئذان وجوازه ولم يخالف أحد في ذلك منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

حكم الاستئذان:

الاستئذان واجب والتسليم مستحب سواء أكان الباب مغلقا أو مفتوحا لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتح بالإذن:

على من يجب الاستئذان [٢]:

الاستئذان واجب على كل إنسان ذكر كان أم أنثى حر أم عبد كبيرا أو صغيرا.

وإن كان قول الصغير لغو في سائر الأحكام بإجماع أهل الأمة لكن

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٣ فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١١ صـ٢٦.

(٢) .

الإذن في المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية إليه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ (١).

وهنا أمر بالاستئذان لكل أهل البيت حتى الخدم الذين يخدمون الأهل والأبناء الصغار في البيت وهذا دليل على وجوبه في حق الكبار من باب الأولى.

وقد كان أنس بن مالك ﷺ يستأذن على النبي ﷺ وهو صغير.

كيفية الاستئذان:

وصفة الاستئذان هي أن يطرق الرجل أو المستأذن عموما الباب طرقا خفيفا إذا ما كان الباب مغلقا فإذا كان هناك الأجراس رنت أيضا رنا خفيفا حتى لا يتلف أو يزعج أهل البيت أو من هم شركاء في العقار (٢).

والدليل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: كانت أبواب رسول الله ﷺ تقرع بالأظافر (٣).

وهذا كناية عن التخفيف في الدق بحيث يسمع من في البيت ولا يؤذي من في الجوار وعلى المستأذن إذا ما كان الباب مغلقا أن يقف حيث شاء إلا أن الأولى به أن يقف على جانب الباب وذلك حتى لا يفتح الباب فجأة فيكون هناك إطلاع على العورات التي ما شرع الاستئذان إلا لحرمتها فإن كان الباب مفتوحا فالواجب هو الوقوف على أحد جانبي الباب منعا من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٧٥.

(٢) سورة النور آية ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٧ وما بعدها.

وقوع عين المستأذن على عورات المنزل وأهله فيدخل الشيطان من هذا الباب فيصور القبيح حسن وغير الممكن على غير ما هو عليه.

وقد كان رسول الله ﷺ إذا أتى قوما لم يستقبل من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم [١].

وروي أن أبي سعيد الخدري ﷺ استأذن على رسول الله ﷺ وهو مستقبل الباب فقال عليه الصلاة والسلام **لا تستأذن وأنت مستقبل الباب إنما الاستئذان من أجل النظر** وفي رواية **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** [٢].

تعريف المستأذن نفسه:

على المستأذن أن يعرف نفسه باسمه المعروف لدى أهل المنزل إذا لم تكن دقته للباب مميزة لديهم وإذا لم يعرفه أهل البيت باسمه عرف نفسه باسمه ونسبه الذي يميزه عن غيره وإن كانت له كنية معروفة لدى أهل المنزل أكثر من اسم وجب عليه تعريف نفسه بما يدل عليه.

الدليل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال **أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا فكأنه يكرهها** [٣].

وما رواه مسلم في صحيحه أنا أبا موسى الأشعري ﷺ جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال السلام عليكم هذا أبا موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف [٤].

---

(١) نفس المرجع.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ١ صـ٣٦٨، رواه الترمذي في سننه جـ٤ صـ١٦٥.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٥ صـ٢٤٧.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١٤ صـ١٣٤.

وكيفية الاستئذان أنه على المستأذن أن يقول السلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم أيدخل فلان ويذكر اسمه إذا لم يكن صرته معروفا فإن أذن له بالدخول دخل وإلا رجع لقوله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ (١). فإن دخل فليدخل وهو مطرق الرأس إلى حيث يصحبه صاحب المنزل وألا يتحرك من هذا المكان وألا يعبث بنظره يمينا ويسارا لما في ذلك من الحرمة وألا يطلع في شيء أو يقلب شيء في هذا المكان مما يخص أهل المنزل وألا يجلس في مكان يكون مقابلا للباب حرصا على حركة أهل المنزل.

الدليل على ذلك أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال أألج فقال النبي ﷺ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل (٢).

وينبغي أن يكون ثلاثة فقط إذا لم يسمح أهل المنزل له بالدخول بعد الأولى والثانية ولا يجوز الاستئذان لأكثر من ثلاث مرات وذلك لثبوت الاستئذان ثلاثا بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ ولعل الحكمة في الاقتصار على الثلاث في حديث أبي موسى الأشعري هو ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **الاستئذان ثلاثا الأولى ينصتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون** ".

وجه الدلالة (٣):

---

(١) سورة النور آية ٢٨.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٥ صـ٣٦٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٧١ التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٣ صـ١٧٩.

هو تحديد الاستئذان بأن غايته ثلاثا وبيان الحكمة في الثلاثة من الإنصات ثم الاستصلاح ثم الإذن أو الرد فإذا وجد أهل المنزل كافيهم الثلاثة لإعلامهم وإلا فلا يرهق المستأذن بكثرة الاستئذان وإن لم يرغبوا في الداخل فلا يتحرجون أكثر بكثرة الاستئذان.

ويدل لوجوب الاقتصار على الثلاث أيضا ما رواه عقيل عن ابن شهاب الزهري قال أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال السلام عليكم فلم يردوا ثم قال رسول الله السلام عليكم فلم يردوا فانصرف رسول الله ﷺ فلما فقد سعد تسليمه علم أنه قد انصرف فخرج سعد في أثره فقال وعليكم السلام يا رسول الله إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك وقد والله سمعنا فانصرف رسول الله ﷺ مع سعد حتى دخل بيته قال ابن شهاب إنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك [1].

ولأنه في الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم ولذا كان النبي ﷺ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه فإذا سلم أحد ثلاثا ولم يؤذن له بعد ثلاث علم أن رب المنزل لا يريد دخوله فيرجع.

استئذان الإنسان في بيت نفسه وعلى محارمه:

إذا دخل الإنسان بيته الذي يسكنه فإذا كان فيه أهل الإنسان فلا إذن عليها إلا أنك تسلم إذا دخلت قال قتادة إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليهم فإن كان يقيم مع الإنسان أمه أو أخته فالأولى للإنسان أن يتنحنح أو يضرب بيده حتى ينتبه أهل البيت لدخوله.

أما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا يحبون أن يراهم عليها أحد

---

(١) الحديث ورد مثله في صحيح الترمذي بلفظ " عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا " جـ١٠ صـ١٣٧ باب كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٧ أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٧٢.

والدليل على ذلك ما رواه عطاء بن يسار: " **أن رجلا قال للنبي ﷺ استأذن على أمي قال نعم قال إني أخدمها قال استأذن عليها فعاود ذلك ثلاثا قال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها** " ذكره الطبري.

فإذا دخل بيت نفسه وليس فيه أحد فقال بعض العلماء مثل قتادة يقول الإنسان السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام وقال أن الملائكة ترد السلام.

وقال ابن العربي: الصحيح ترك السلام والاستئذان والصحيح أن الإنسان إذا أراد دخول بيته فالأولى أن يعلم أهل البيت بقدومه حتى لو كان البيت خاليا فلا ضرر من السلام وألا يفاجئ أهله بمقدمه فقد يكونون على حال لا يريدون أن يراهم عليها حتى الزوج والأبناء ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث كان يجلس خارج المدينة ليصل الخبر أولا لأهل الجنود والمجاهدين فيستعدون للقائهم [1].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٩.

الأدب الثالث

الالتزام بالآداب الشرعية عند الإطلاع في بيوت الغير

أولا: من المعلوم أن الله عز وجل قد أمر بالعمل والسعي في الأرض لتحصيل الرزق وقد يرتبط عمل الإنسان وتحصيل رزقه بالدخول إلى بيوت الغير وذلك كالنجار والحداد والدهان وسائر أصحاب الصنائع وقد يترتب على ذلك دخول وإطلاع في بيوت الغير وذلك وضع الله سبحانه وتعالى آدابا وضوابط يلتزم بها العامل لئلا يكون عمله سببا في هدم بعض الأسر أو ضياع لنفسه أو للأسرة وهذه الضوابط منها:

١ – الالتزام بما مر من آداب النظر والاستئذان.

٢ – حفظ أسرار البيوت وعوراتها.

لأن الله تعالى لما خص ابن آدم الذي فضله وكرمه بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ولكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة أخيه المسلم.

وأكد هذا الأدب الإسلامي النبي ﷺ في قوله:

١ – **" من اطلع من بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه "** (١).

٢ – ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" من اطلع في دار قوم بغير إذنهم فقأوا عينه فقد هدرت عينه "** (٢).

٣ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" لو أن امرئ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك من جناح "** (٣).

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٤ صـ٣٦٣ حديث رقم ٥٦٠٧.

(٢) الحديث أخرجه السيوطي في الدر المنثور جـ٥ صـ٣٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٦ رقم ٢٥٣٠.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن من اطلع في بيت غيره بغير إذنه حل لأهل الدار أن يفقأوا عينه وإذا فقأوها فهي هدر لا قصاص عليهم ولا دية كما يشير الحديث الثاني والثالث.

وقد اختلف العلماء هل الإذن بفقء العين على ظاهره أم إنه يحتمل فقط أن من اطلع في بيت الإنسان فله زجره فقط عن هذا الإطلاع على قولين:

الأول: وهو قول الأحناف والمالكية.

فقالوا ليس الإذن بفقأ العين على ظاهره وبالتالي فإن فقأ صاحب البيت عين الناظر فعليه الضمان واستدلوا على ذلك بالآيات التالية.

١ - ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾(٢).

وقد أول أصحاب هذا الرأي الأحاديث التي وردت بالإذن بفقأ العين على ما يلي:

١ - أنها أخبار منسوخة وأنها وردت قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (٣).

٢ - يحتمل أن هذه الأخبار خرجت مخرج الوعيد فقط لمنع الناس من التجرؤ على بيوت الغير لا على وجه الحتم.

٣ - أن هذه الأخبار مخالفة لظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ

---

(١) سورة النحل آية ١٢٦.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤.

(٣) سورة النحل آية ١٢٦.

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ والخبر إذا خالف ظاهر الكتاب لم يجز العمل به.

٤ - أن النبي ﷺ كان يتكلم بالكلام في الظاهر أحيانا وهو يريد شيئا آخر كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدح النبي ﷺ قال لبلال قم فاقطع لسانه أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ولم يرد القطع في الحقيقة.

٥ - يحتمل أن يكون النبي ﷺ ذكر فقأ العين وأراد به أن يعمل المنظور في بيته والمتعدي على حرمته وحريمه عملا يمنع الناظر حتى لا يطلع في بيته ثانيا [١].

القول الثاني: وهو للشافعية والحنابلة هو أن الأحاديث المذكورة التي تأمر بفقأ عين من اطلع في بيت غيره صحيحة وأن فقأ العين مرادا على حقيقته وإن من اطلع في بيت غيره ففقأوا عينه فهي هدر ولا قصاص عليهم ولا دية لأنه هو المتعدي.

وقالوا أن الآيات التي استدل بها الحنفية والمالكية وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾.

فقالوا أن هذه الآيات عامة يخصصها الأحاديث التي ورد فيها الإذن بفقأ العين في هذه المسألة خاصة [٢].

يقول الفخر الرازي: " واعلم أن التمسك بقوله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ وما شابهها في هذه المسألة ضعيف " [٣].

والراجح والله أعلم كما ذكر القرطبي وكما هو واضح من كلام

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٣ صـ١٩٩.

الفخر الرازي هو الرأي الثاني القائل بجواز فقأ عين من اطلع في بيت غيره بغير إذنه حفظا لحرمة المرء المسلم وأن النظر من غير احتراز أهل البيت يؤدي إلى الإطلاع على العورات وهو باب من الأبواب التي تفتح الإعجاب وتحريك الشهوات وقد يؤدي إلى الزنا فيما بعد ويدخل في هذا تعلية البناء على الجار عمدا حتى يمكن الإنسان الإطلاع عند غيره وكذا فتح طاق أو شباك أو ما يعرف الآن بمسقط النور على الجار كل هذه ذرائع يجب منعها ويحرم فعلها حفاظا على عورات المسلمين والحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

الأدب الرابع الحد من الاختلاط بين الرجال والنساء :

ولعل المقصود من الحد من الاختلاط التقليل منه وليس منعه نهائيا مع التطور الهائل وخروج النساء والرجال للعمل لسد متطلبات الحياة ولكن قبل الحديث عن الحد من الاختلاط نبين أولا حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية وهذا لأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز لرجل أن يختلي بامرأة أجنبية أو يختلي الرجال بعدد من النساء أو بامرأة واحدة سواء أكان في منزل أو متجر أو عمل أو سفر إلا أن يكون مع المرأة ذي محرم لها حفظا لها من الذئاب البشرية وحفظا لها من نفسها فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق [١].

والدليل على ذلك حديث جابر مرفوعا " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها " [٢].

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ صـ١٦.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٣ صـ٩٢٣ باب المرأة تكتتب للحج ليس لها زوج.

الاختلاط العام بين الرجال والنساء:

من المعلوم شرعا أن يجب منع الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن وذلك لأنه من أسباب الفساد وهو ذريعة كبيرة إلى الزنا لما يترتب عليه من نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل وربما كان من هذا النظر الفساد وقد نبه على ذلك النبي ﷺ بقوله: " **ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما** ".

وجعل منعه من أدلة الإيمان بالله واليوم الآخر فقال ﷺ : " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا ومعها ذو محرم لها** ".

وذلك لأنه بالنظر يتدخل الشيطان إلى نفس الرجل والمرأة فيحسن ويهون الحرام.

وبالخلوة سبيل عظيم إلى الزنا.

وقد تحدث الفقهاء عن هذا الاختلاط وحكمه كما يلي:

فقد ورد عن الإمام مالك قوله: " **أرى أنه للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم وأرى أنه لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع أما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم بالقعود ولا يتهم من يقعد عندهم فإني لا أرى بذلك بأسا.**

ومن هذا النص يتضح والله أعلم أنه يجب منع اختلاط رجال بالنساء في الأسواق والمنتزهات وفي الضيافة في البيوت وما يعم بها من البلوى وفي الفُرج ومجامع الرجال وأنه على أولياء الأمور متابعة ذلك ولا يختلط الرجال بالنساء إلا في حالة الضرورة والحاجة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه على الإمام متابعة منع الاختلاط وسد طريقه بفصل الطلاب والطالبات في المدارس منذ المراحل الابتدائية وحتى

الجامعات لما رأيناه من الفساد وانتشار الظواهر التي لم يكن يعرفها مجتمعنا المسلم كالزواج العرفي والسري والزنا [١].

وكذلك ضعف التركيز في الدراسة في المدارس المختلطة وظهور الزنا من آن لآخر في المدارس والجامعات.

الأدلة على تحريم الاختلاط:

١ – قول النبي ﷺ : " **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**"[٢].

٢ – قوله ﷺ للنساء: " **لكن حافات الطريق** " وهنا يبين النبي ﷺ أنه في حالة احتياج النساء للخروج فلهن ذلك ولكن يلزمن جانبا من الطريق حتى لا يزاحمن الرجال في باقيه.

٣ – قول النبي ﷺ : " **أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية** " [٣].

٤ – قول النبي ﷺ : " **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** "[٤].

كل هذه أدلة على أن المرأة عليها أن تلتزم ببيتها إلا لحاجة وأنها إذا أكثرت الدخول والخروج بلا سبب ولا مبرر مثل ما يعرف بالفسح والمنتزهات والمصايف ربما أدى ذلك إلى وقوع الفواحش في المجتمعات المسلمة وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى أولياء الأمور في البيت أولا وفي الدولة ثانيا من الإقتداء بأمير المؤمنين ﷺ .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم ٦٨٨٣.

(٣) رواهما الترمذي في سننه جـ ٥ صـ ٩٨ في باب كراهية الدخول على النساء.

(٤) رواهما الترمذي في سننه جـ ٥ صـ ٩٨ في باب كراهية الدخول على النساء.

أضرار الاختلاط:

تحدث ابن القيم ﷺ عن أضرار الاختلاط فقال: " **ولا ريب أن تمكين النساء من الاختلاط بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة وهو من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة** " وأرى أن هذا كان في زمن ابن القيم إلى زماننا الحالي ولكن زاد في زماننا ما عرف بالإيدز وانتشر في جميع أنحاء العالم الذين لا يلتزمون بالقيم الدينية ويحلون الزنا فيما بينهم وكذلك الزهري والسيلان وسرطان عنق الرحم وغير ذلك كثير من الأمراض الصعب علاجها [١].

وروى عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " **ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا إلا منعهم الله عز وجل القطر ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم** " [٢].

الحل في ذلك والله أعلم:

أولا: أنه يجب التسليم بأنه لا يمكن منع الاختلاط كلية وإنما الواجب التخفيف منه ما أمكن.

ثانيا: أنه لا يمكن منع النساء من الخروج وقد خرج الجميع للتعليم وللعمل وكم من بيوت فتحت وأولاد ربوا من عمل وجهد النساء.

ولكن الواجب هو التزام الضوابط الدينية الخاصة بذلك منها:

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٢٨١.

(٢) الحديث ورد في مجمع الزوائد ومنتهى الفوائد جـ٦ صـ٢٥٩ باب ذم الزنا.

١ – عدم الخروج إلا لحاجة.

٢ – غض البصر عن كل ما لا يحل.

٣ – سترا لعورة المحددة شرعا ما بين سرة الرجل وركبتيه وجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين بثياب لا يشف البشرة ولا يصفها للناظر وأن تكون ذات ألوان وقورة مع الابتعاد عن الموضة التي تخل بتعاليم الإسلام.

٤ – الإقلال من الكلام مع الرجال إلا فيما لا بد منه كالاستفسار من الرجال أو النساء عن شيء ما لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (١). وأن يكون بصوت معتدل لا ترقيق فيه ولا تمايل.

٥ – منع زينة المرأة من المساحيق والعدسات والكثرة الكاثرة من حلي المرأة التي تجبر الرجال على النظر للنساء.

الأدب الخامس

اختيار الأصلح للأسرة فيما يعرض في وسائل الإعلام

من المعلوم أنه في هذا الزمان قد تعددت وسائل الإعلام في المجتمعات البشرية حتى أصبح لا يخلو منها بيتا أو خيمة وأصبحت تبث صورا وموضوعات منها الشرعي والثقافي والأدبي وهذا أمرا محمودا يسهم في تطور البشرية وتوعية العباد بما يجري في المجتمعات الأخرى ومعرفة أخبار المسلمين وغيرهم والاطمئنان على أحوالهم في سائر أنحاء العالم وتعد وسائل الإعلام هي المؤثر الأكبر في حياة الأمم وكذلك حياة الأبناء بعد دور المدرية والأسرة وقد تعددت وسائل الإعلام كالسينما والتلفاز والمقروءة كالمجلات والكتيبات وأصبحت تقوم بعرض كم من الصور والألفاظ التي تخالف الشرع الحكيم وتنطوي على معاني فاضحة تشيع الفاحشة في نفوس البشر ممن ليسوا على درجة كبيرة من الإيمان

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢.

والصلاح ولاشك أن هذه الوسائل حينما أنشأت إنما كان ذلك لإعلام الأمة بما يجري فيها من أحداث وإعلام الشعوب بما يدور حولها في العالم من تقدم علمي وخلافات وحروب وما يحاك للمسلمين من الدسائس إلا أن هذا الأمر قد تطور بمرور الوقت فأصبح يعرض لنا إلى جانب ما مر صور من السفور في الثياب والحجاب في الأفلام والمسلسلات وكأن تلك الأنشطة لا تؤتي ثمارها ولا تحقق الدخل المرجو إلا عن طريق هذه اللقطات التي تؤذي العين المؤمنة وتخرق الأذن بما فيها من معاني تخالف الشرع والذوق العام وقد انتشر ذلك انتشارا عظيما بعد اختراع الدشوش ودخولها إلى غالبية الأسر والتي تساعد على الإطلاع على ما حاول الأهل إخفاؤه.

وهناك جهاز كمبيوتر والانترنت الذي يبث صور الزنا صراحة وأصبح يسأل عنها الأطفال الذين ربما عبثوا في الأجهزة حال غياب الأهل أو نومهم ثم يأتي سؤال الأبوين من الطفل على صور وألفاظ لا تليق فيترتب على ذلك حرج كبير للأسرة فكان الأولى لصيانة الأسرة اختيار ما هو أنفع لها من تلك البرامج والنواحي العلمية والاجتماعية.

الأدب السادس

التزام النساء للحجاب الشرعي

الحجاب من التدابير الشرعية لحماية الأسرة وذلك لما ينشأ عن السفور والاختلاط من مفاسد على الأسر لما يترتب على السفور من إطلاق النظر الذي هو بريد الزنا ومن أسباب طمع من في قلبه مرض ولذلك حث الإسلام على الحجاب لحماية الأسرة المسلمة.

والحجاب لغة: هو الساتر والحائل يقال حجب الشيء حجبا أي ستره وحجب فلانا منعه من الدخول [1].

---

(١) المعجم الوجيز جـ١ صـ١٣٥ المصباح المنير جـ١ صـ١٦٦.

واحتجب استتر ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين وقد استعمل في المعاني فقيل للعجز حجاب بين الإنسان ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربه.

والحجاب ستر المرأة عن الأجانب

واصطلاحا:

هو ما يستر بدن المرأة وزينتها الطبيعية والمكتسبة من ثوب وحلي ونحوها عن الرجال الأجانب.

وهذا الحجاب بالاستقراء للآيات والنصوص يتكون من أحد أمرين:

الأول: حجاب باللباس وهو يتكون من الجلباب والخمار.

الثاني: حجاب بملازمة البيوت لأنها تحجب النساء عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهن.

وسنوضح كل من نوعي الحجاب على حدة.

أولا: الحجاب باللباس:

والحجاب باللباس يتحقق بستر البدن وإخفاء زينته عن الرجال الأجانب بالخمار والجلباب والخمار هو غطاء الرأس والجلباب غطاء البدن وسنلقي الضوء على كل منهما:

١ - الخمار من خمر الشيء أي غطاه والجمع خمر ككتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت أي لبست الخمار وكل شيء غطيته أو سترته فقد خمرته والخمار هو ثوب تغطي به المرأة رأسها [١].

والخمار له عدة مسميات منه المقنع لأن التقنع هو التستر.

ويسمى أيضا النصيف ومنه قول النابغة

---

(١) المصباح المنير جـ١ صـ١٤٣ المعجم الوجيز جـ١ صـ١١٠.

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

ويسمى **الغدفة** وهو أصل صحيح يدل على ستر وتغطية يقال أغدقت المرأة قناعها أي أرسلته على وجهها.

صفة لبسه: هو أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه أو تسدله على عنقها بحيث تغطي صدرها ونحرها وإن شاءت صنعته بصورة يغطى به وجهها.

ما يشترط في الخمار (١):

١ - ألا يكون رقيقا يشف عما تحته من شعر المرأة ووجهها وعنقها ونحرها وإلا أصبحت المرأة كما لو لم تختمر بعد.

٢ - ألا يكون ضيقا يبرز منه مفاتن البدن تحته.

٣ - ألا يكون زينة في نفسه بأن تتخذه المرأة من ألوان زينة في نفسها أو تضيف إليه من الطرز والقصب ما يجعله زينة في نفسه وملفتا لنظر الأجانب للمرأة.

٢ - الجلباب: الجلباب هو جمع جلابيب وهو القميص أو الثوب المشتمل على البدن كله وقد جاء في المصباح المنير أن الجلباب هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء وقال ابن فارس الجلباب ما يغطى به البدن من ثوب أو غيره وتجلببت المرأة إذا لبست الجلباب (٢). وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ ﴾ (٣).

اصطلاحا: هو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها

---

(١) كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن زيد صـ٣٢.

(٢) المصباح المنير جـ١ صـ١٤٣ المعجم الوجيز جـ١ صـ١١٠.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩.

ساترا لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة.

وهذا الجلباب له عدة مسميات منها الملاءة والملحفة والرداء والدثار والكسام والثوب عند أهل السودان والعباءة عند أهل الجزيرة.

صفة لبسها:

أن تضعها المرأة فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها حتى قدميها.

شروط العباءة:

١ – ستر تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي.

٢ – أن تكون كثيفة لا شفافة رقيقة تبدي شيئا من بدن المرأة.

٣ – ألا تكون لها خاصية الالتصاق حتى لا تبدي تقاطيع البدن وبالتالي فالثياب الضيقة المنتشرة اليوم لا تعد ساترة للبدن.

٤ – أن يكون لبس هذه العباءة من على الرأس لستر البدن أو من على الكتفين وإكمال الستر بخمار أو نحوه.

٥ – ألا تكون هذه العباءة زينة في نفسها ولا بإضافة زينة إليها مثل الطرز والزخارف والعلامات والكتابات تجعلها ملفتة لنظر الرجال إلى المرأة وزينتها [١].

الأدلة على فرضية الحجاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [٢].

قال السيوطي هذه آية الحجاب في حق سائر النساء وفيها وجوب ستر

---

(١) حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن زيد صـ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩.

البدن والرأس والوجه لهن جميعا وفيها أيضا بيان الحكمة من الحجاب حتى لا يعرف نساء المؤمنين فيؤذين من مرض النفوس وضعاف الإيمان [١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر الله عز وجل بعدة آداب كلها ترجع إلى وجوب الحجاب:

أولها: غض البصر بمعنى كف البصر عما يحرم وقال ذلك أزكى لكم أي أطهر لكم من الذنوب لأن من غض بصره كان أطهر له من الذنوب وأنمى لأعماله في الطاعة ولذلك قال النبي ﷺ لعلي: " **يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية ليست لك** " [٣]. وكذلك فإن غض البصر أفرغ لباله وأصلح لأحواله [٤].

الوجه الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٧٨.

(٢) سورة النور آية ٣٠، ٣١.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده جـ١ صـ١٥٩ والحاكم في المستدرك جـ٣ صـ١٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٧.

أي لا يظهرن شيئا من الزينة عن عمد وقصد للرجال الأجانب إلا ما ظهر منها اضطرارا لا اختيارا مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب وقد أسند الله عز وجل الفعل يبدين إلى النساء إشارة إلى أن الواجب على النساء أن يلتزمن أحكام الله عز وجل ولا يفرطن في إبداء شيء محرم عليهم إبداؤه لأحد غير الذين استثناهم الله في الآية وسيأتي ذكرهم.

الوجه الثالث: من أدلة فرض الحجاب في هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ حيث أنه بيان لكمال الحجاب حيث تكون ثياب المرأة التي تستر بها عورتها قد تكون مشقوقة الجيب أو بها من القصات ما يظهر الرقبة وشيء من الصدر أمر الله عز وجل أن يضرب غطاء الرأس وهو المعروف بالخمار على الجيب لكي يستر ما لا يستره الحجاب من الصدر والرقبة مما قد يظهر من الجيب.

وكذلك مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا يرمون الخمار خلف الظهر فيظهر الرقبة والنحر وشيء من الصدر.

الوجه الرابع: من أدلة فرضية الحجاب في الآية قوله تعالى: ﴿النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾.

فبعد أن أمر الله عز وجل بالحجاب وإخفاء الزينة أمر الله عز وجل بما يفيد كمال الإخفاء حيث قد تلبس المرأة السوار وتعدد بحيث يكون أكثر من واحد وتلبس العدد من السلاسل والقرط الطويل والخلاخيل .. الخ وهذه الأشياء تكون مستورة بالخمار والعباءة ولكنها تحدث أصواتا يشعر بها كل من بجانب المرأة وقد تنبه جالس غافل عن وجود المرأة في المكان أو مرورها منه فأمر الله عز وجل بإخفاء كل ذلك حتى منع الصوت الذي يشعر الناس أنه في المكان امرأة وقد ذكر المفسرين أن صوت الخلخال ويلحق به صوت السوار المتعدد في اليد يهيج الشهوة في نفس الرجال أكثر

مما تهيجه رؤية المرأة نفسها ويلحق برن الخلخال والسوار في الإثم ذلك الكعب العالي الذي يصوت في الطريق وفي العمل فيعلم الناس على بعد أمتار أن هناك نساء قادمة إلى هذا المكان.

الدليل الرابع على فرض الحجاب: قوله تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾ (١).

وجه الدلالة:

هو أن هذه الآية تفيد أنه تعالى رخص للعجائز اللاتي تقدم بهن السن أن يضعن ثيابهن بأن يكشفن عن الوجه والكفين فقط للتخفف من الحجاب **وذلك بشرطين.**

الأول: أن يكن من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل الشهوة وهذا ليس مرتبط بسن الأربعين فما فوق كما يدعي البعض بل أنه قد تكون المرأة في الأربعين أجمل زينة وأكثر نضارة.

الثاني: ألا يكون المراد بوضع الثياب التبرج بالزينة وهذه الآية تعد رخصة للكبار ودليل بمفهوم المخالفة على وجوب الحجاب على غير العجائز وأنه هو الأصل.

الأدلة من السنة على فرض الحجاب:

١ – ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه** " (٢).

---

(١) سورة النور آية ٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ برقم ١٨٣٣ وقال الألباني ضعيف.

٢ – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها " (١).

قال الحافظ بن حجر يرحمه الله: " **فاختمرن أي غطين وجوههن** ".

٣ – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه** " (٢).

٤ – ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها** " (٣).

وجه الدلالة:

هو أنه تعددت الأحاديث في شأن وجوب الحجاب على المرأة سواء عن طريق تغطية الوجه كما يفيد الحديث الأول والثاني ووجوب تغطية القدمين كما يفيد الحديث الثاني وبيان أن المرأة عورة يلزم سترها وتفيد الأحاديث أيضا أن نساء المؤمنين الأول فهموا وجوب الحجاب من الآيات وامتثلوا لذلك بدليل ما روي في فتح الباري من طريق عبد الله بن خيثم عن صفية رضي الله عنها " ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت إن

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٣ صـ١٤٩٢ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ برقم ١٧٣١ وأبو داود في سننه برقم ٤١١٧ والنسائي جـ٨ صـ٢٠٩.

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ٥ صـ٩٨ باب في كراهية الدخول على النساء.

نساء قريش الفضلاء ولكن ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ولا أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ما منهن امرأة إلا وقامت إلى مرطها فشقته فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤسهن الغربان " [1]. وواضح من هذا الحديث ثناء السيدة عائشة عليهن فما علينا نحن إلا أن نمتثل كما امتثلوا [2].

الأدب السابع

التزام الزينة المباحة داخل المنزل

من المعلوم شرعا أن المرأة مأمورة بالحجاب عند الخروج من منزلها وذلك منعا من الفتن والغواية إلا أنه قد يكون البيت يجمع الأسرة الواحدة وفيها من الأفراد من ليسوا محارم للمرأة كأخوة الزوج وأعمامه وأخواله وأبناء أخوته وقد يكثر الزائرين على الأسرة وغالبا ما تكون الأسر داخل البيوت متبسطات متخففات من الكثير من الثياب مستعملات لأنواع من الزينة وهنا أمر الله عز وجل للنساء والرجال على حد سواء ألا يبدين زينتهن إلا ما أجاز الله عز وجل لهن في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء ﴾ وذلك لما يترتب على التفريط في الزينة من ضياع لخصوصية الأسر فيكون ذلك مقدمة لهدم الأسرة وسنفصل الأمر في معنى الزينة والأفراد

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٣ رقم ١٤٩٢ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

(٢) كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن زيد صـ٥٨.

الذين يجوز إبداء الزينة أمامهن على النحو التالي:

أولا: فقد دعى القرآن والسنة المرأة إلى التستر وعدم إبداء زينتها أمام من يحل لها من الرجال [١]. لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

والزينة على قسمين:

زينة خلقية – زينة مكتسبة

وسنبين كل على حدة:

أولا: الزينة الخلقية:

وهي الوجه فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محلها في الرأس وفيه العينان والأنف والفم اللذان هم أصل حياة الإنسان.

ثانيا: الزينة المكتسبة:

ويقصد بها ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٢]. وهذا هو التعريف الخاص بالزينة المكتسبة الوارد في أحكام القرآن لابن العربي وإن كان لي تعليق على كلمة ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها أنها والله أعلم لا تجوز لتعارضها مع قوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [٣]. وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [١].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٢٩ أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٣.

(٢) سورة الأعراف آية ٣١.

(٣) سورة التغابن آية ٣.

اللهم إن كان المقصود تحسين الزينة من وجهة نظر المرأة أو وهم في نفسها أنها تحسن من نفسها.

وهذا الذي مر كان في الزينة الظاهرة سواء أكانت زينة خلقية أو مكتسبة إلا أن قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢). يقتضي أن هناك زينة ظاهرة وزينة باطنة وقد اختلف الفقهاء في الزينة الظاهرة ما هي على عدة أقوال (٣):

الأول: أنها الثياب وهو قول ابن مسعود.

الثاني: أنها الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور بن مخرمة.

الثالث: أنها الوجه والكفان وهذا القول يتفق مع القول الثاني لأن الكحل في الوجه والخاتم في اليد إلا أنهما يختلفان في أن الوجه من غير الكحل واليد من غير الخاتم تعد زينة ظاهرة على القول الثاني أما مع الخاتم والكحل فتعدان زينة باطنة على القول الثالث.

الزينة الخفيفة:

هي الزينة المكتسبة من استعمال أشياء لزيادة الزينة مثل القرط والقلادة والخاتم والكحل والخضاب والدملج والخلال وغيره.

وهذه الزينة لها محاريز شرعية فلا يجوز إبدائها إلا لمن أجاز الله عز وجل إبدائها لهم وهم:

١ – الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٤). فقد حرم الله إظهار الزينة على الإطلاق واستثنى من ذلك اثني عشر محلا منهم

---

(١) سورة التين آية ٤.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي جـ٢ صـ٢٢٩.

(٤) سورة النور آية ٣١.

الزوج وهو الذي أطلق عليه البعل في الآية وبالتالي فأول الذين يحل لهم رؤية الزينة من المرأة هو الزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة وأكثر من ذلك إذ كل محل من بدن المرأة حلال له لذة ونظرا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١).

وقد اختلف في جواز النظر لفرج المرأة على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز لأنه إذا جاز للرجل الاستمتاع فالنظر أولى وقد حكي أن هذا النظر يورث العمى.

الثاني: لا يجوز لقول السيدة عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ ما رأيت منه ولا رأى مني: والأول أصح أما الثاني فهو محمول على الأدب (٢).

٢ – الأب: لقوله تعالى: ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾

أولا: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشارك الزوج غيره في اللذة والاستمتاع بالمرأة ولكنهم قد يشاركون الرجل في جواز النظر فقط إلى المرأة على تفاوت في درجة النظر المسموح بها شرعا وهذا ما يفيده العطف على الزوج في قوله تعالى: ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ الخ الآية **وقد اختلف الفقهاء فيما يبد من الزينة للأب على ثلاثة أقوال:**

الأول: أنه لا يظهر للأب من الزينة غير الرأس وبه قال قتادة.

الثاني: أنه لا يجوز أن يظهر للأب سوى القرط والقلادة والسوار وأما الخلخال والشعر وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

الثالث: أنه لا يرى الأب شيء سوى الوجه فقط وهو ما عبر عنه

---

(١) سورة المؤمنون آية ٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٣.

المفسرون بأنه إذا كان على رأس المرأة خمار ومقنعة جاز كشف المقنعة فقط.

وهذه الأقوال كلها متقاربة ولكنها والله أعلم فيها شيء من التشديد فالأب بحكم المحرمية وهو أقرب الخلطاء لابنته ومنعا من الحرج والمشقة في داخل البيت وقد يكون صغيرا كما هو الحال في زماننا وبالتالي فنرى كما رأى الحنابلة إنه يجوز كشف الوجه الرأس الرقبة الكفين القدمين.

٣ – أب الزوج: أبو الزوج من المستثنين في الآية الذين يجوز لهن رؤية زوجة ابنه وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ (١).

كما أنه يحرم على الرجل نكاح زوجة ابنه بسبب المصاهرة تحريما مؤبدا قال تعالى: ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ (٢). في سياق المحرمات من النساء.

وفي الحديث " **الحمو الموت** " (٣).

يعني أنه لا بد منه كما أنه لا بد من الموت في أحد التأويلات ولأن زوجة الابن بمنزلة البنت وهي وزوجها هما اللذان يقومان على خدمة ذلك الأب للزوج فكان من الطبيعي بحكم الخلطة والمحرمية ونفي الحرج عن العباد أنه يجوز أن يرى الحمو زوجة ابنه بزينتها والله أعلم.

٤ – **الأبناء:** والابن هو كل من ولدته المرأة فيجوز لهذا الابن شرعا أن يرى أمه بزينتها وبغير زينتها لقوله تعالى: ﴿ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴾ وقال

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٧ صـ٤٨ ورواه الإمام أحمد في مسنده جـ٤ صـ١٤٩ وسنن الدارمي جـ٢ صـ٢٧٨ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٩٠.

إبراهيم التميمي لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته وأن الابن الأولى والمؤثرة في حياة الصبي والابن كبيرا أو صغيرا فكيف يتعامل الابن مع أصل الحنان والتربية من غير أن يراها [١].

٥ - **أبناء البعولة:** وهم أبناء الزوج وهؤلاء أيضا من رحمة الله عز وجل وأن أجاز لأبناء الزوج رؤية زوجة أبيهم وذلك بحكم المحرمية في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢].

كما أن زوجة الأب بمنزلة الأم لابن زوجها وهو بمنزلة الابن بالنسبة لها وقد تكون هي المربية له بعد أمه ولها مكانة في نفس ابن زوجها فكان العدل الإلهي ألا تربيه صغيرا ويحرم من رؤيتها كبيرا كذلك فإن الابن هو الذي يخدم أبيه كبيرا ولا يمكنه التحرز من رؤية امرأة أبيه عنده والتعامل معها ولذلك أجيز شرعا النظر إليها بزينتها وبغير زينتها.

٦ - الأخوة: الأخوة هم كل من شارك الرجل أو المرأة في أحد أبويه أو كلاهما وهؤلاء أيضا من المستثنون من الأجانب الذين يجوز لهم النظر إلى بعضهم البعض ورؤية الأخت لهم بزينتها بحكم المحرمية في قوله تعالى: ﴿ أَخَوَاتُكُمْ ﴾ في سياق المحرمات من النساء وبحكم الخلطة والأخوة أيضا ومن الحرج أن يمنع الأخوة من رؤية بعضهم وهم المتربون في بيت واحد وخلطة واحدة وأم وأب.

وقد روي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أم كلثوم أختهما وهي تمشط [٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٤.

(٢) سورة النساء آية ٢٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨١.

٧ ، ٨ – أبناء الأخوة والأخوات: وهؤلاء أيضا يجوز النظر إليهم ويجوز لهن بحكم الخلطة والمحرمية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ﴾ (١). أن ينظرون إلى العمات والخالات بزينتهن وبغير زينتهن ويجوز للعمات والخالات النظر إليهن بحكم الاستثناء أيضا الوارد في قوله عز وجل: ﴿ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ (٢).

وهذا من رحمة الله عز وجل بحكم ترابط وتراحم الأسرة الواحدة قديما وحديثا حيث لا يجد الإنسان لنفسه صدرا حنونا ومحبة صادقة سوى عند العمة والخالة اللتان بمنزلة الأم بالنسبة لابن الأخ والأخت كبيرا أو صغيرا وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك في باب الحضانة بقوله: " **الخالة والدة** " ولها دور في الحضانة عند عدم الأم والجدة لأم بالنسبة للصغار (٣).(٤).

وقد روي أن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين كحمزة أخيها وجعفر وعلي ابنا أبي طالب أخيها والزبير ابنها وعثمان ابن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كريز وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب وأبي سلمة بن عبد الأسد وأبي سبرة بن أبي درهم ابني أختها برة بنت عبد المطلب وعبد الله وأبي أحمد الشاعر ابن جحش وأمهما أمية بنت عبد المطلب.

٩ – النساء: فيجوز للمرأة أن ترى المرأة بزينتها وبغير زينتها وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ في سياق قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾.

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٥.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه بلفظ (الخالة أم) جـ٢ برقم ٢٢٧٨ والبخاري في صحيحه جـ٥ برقم ٢٦٩٩ والبيهقي في سننه جـ٨ صـ٦.

ولكن هل المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ نساء المؤمنين فقط فلا تبدي المرأة المسلمة زينتها إلا أمام نساء المسلمين فقط أما أنها عامة في جميع النساء فيجوز للمرأة أن تظهر بزينتها أمام نساء المؤمنين ونساء أهل الذمة أيضا هناك قولان للمفسرين.

الراجح عندي والله أعلم أن المقصود بها نساء المؤمنين فلا تبدي المرأة زينتها أمام نساء أهل الذمة.

ويؤكد هذا القول للمفسرين: أن عمر ﷺ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فقد بلغن أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه.

ثم أنا أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممتثلا فقال: " **أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه** ".

١٠ - **ما ملكت اليمين:** المراد به عبيد المرأة فيجوز لها أن تظهر أمامهن بزينة وبغير زينة وذلك لأنه محرم عليها أن تتزوج عبدها فجاز لها فقط بحكم تردد العبيد على البيوت وقيامهم بالأعمال واحتياج السيدة للتعامل معهم ومنعا للحرج والمشقة المنفيين عن الشريعة الإسلامية فأجيز أن تظهر المرأة عند التعامل مع العبيد بزينتها وبغير زينة ولا بأس في ذلك وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك أو غلامك [١]. [٢].

١١ - التابعين غير أولي الإربة: والتابعين غير أولي الإربة من

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل جـ٤ صـ١٢.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ١٧٩٩ وصححه.

المستثنين في الآية الذين يجوز للمرأة أن تظهر أمامهم سواء بزينتها أو بغير زينة [١]. لقوله تعالى: ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [٢].

ولكن للمفسرين أقوال كثيرة في تحديد المقصود من التابعين غير أولي الإربة إلى الأقوال التالية:

١ – أنه الصغير وبه قال مجاهد.

٢ – أنه العنين وبه قال عكرمة والشعبي.

٣ – أنه الأبله المعتوه الذي لا يدري شيء عن النساء وبه قال سعيد بن جبير وعطاء.

٤ – أنه المجبوب لفقد إربه.

٥ – أنه الهرم لعجز إربه.

٦ – أنه الأحمق الذي لا يشتهي المرأة ولا يغار عليه الرجل وبه قال قتادة.

٧ – أنه الذي لا يهمه إلا بطنه قاله مجاهد.

٨ – أنه خادم القوم للمعاش قاله الحسن.

وهذه هي أقوال المفسرين في التابعين غير أولي الإربة وقد علق عليها الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه بقوله: " أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له لأن ذلك قد أفرده الله بالذكر في قوله تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [٣]. أما غير ذلك والمراد به الأقوال الأخرى.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٦.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) سورة النور آية ٣١.

فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المجبوب الذي ليس له شيء والذي له آلة على قسمين منهم العنين الذي لا يقوم له شيء ومنهم الذي لا قلب له في ذلك [١].

فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله ولكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه ولقصد نفي الحرج.

وأرى والله أعلم أن الأقرب من هذه الأقوال في تفسير أولي الإربة الذين يجوز لهم رؤية المرأة الأجنبية هم:

١ - المعتوه الذي لا يدري شيئا.

٢ - الهرم لعجز إربه.

٣ - خادم القوم للمعاش.

وذلك لأن هؤلاء يمكن للنساء والرجال معرفة حالهم بداهة أما غيرهم من المجبوب والعنين والذي لا يهمه إلا بطنه الشيخ فمن يعلم أين يعلم الرجال والنساء حالهم حتى يحترزون منهم أو يبدون لهم وهم في زينتهم وأن هذه الأمور مستورة قد يعلمها البعض ولا يعلمها البعض الآخر وقد يعيب الناس شخصا وهو سليم ويكون شخصا مستور الحال وهو معيب وإذا أرى والله أعلم أن يكون أولي الإربة قاصر على الثلاثة الذين ذكرت [٢].

١٢ - الأطفال الصغار: والأطفال الصغار من المستثنين في جواز رؤية المرأة بزينتها والمراد بالطفل والله أعلم هم من أقل من سن البلوغ **وهؤلاء اختلف المفسرين في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين عنهم على قولين:**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٣٨٩.

الأول: لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم.

الثاني: يلزم لأنه قد يشتهي.

فإن راهق الصبي فقارب البلوغ فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر.

وأرى والله أعلم بعد عرض هذين الرأيين أن يفرق بين الصبي المميز وغير المميز فالصبي غير المميز هو الذي لا بأس بكشف ما هو أزيد من الوجه والكفين كالرأس والرقبة والقدمين. أما الصبي المميز فالأولى الاقتصار على الوجه والكفين - وهذا الخلاف الذي ذكر في الصبي هو نفسه ذكر في الشيخ الكبير -.

الأدب الثامن
عدم الخضوع بالقول

من الآداب التي تلزم المرأة المسلمة حتى لا تكون سببا في إشاعة الفاحشة بين المسلمين أو أن تكون هي عرضة لما حرمه الله عز وجل أو مطمع لمن يراها من الرجال هو عدم الخضوع بالقول وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (١).

وهنا أمرهن الله عز وجل أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث في قلب السامع شيئا بما يسمع من الكلام اللين المطمع له في المرأة (٢). كما كانت عليه الحال في نساء الجاهلية من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المربيات والمومسات فنهاهن الله عز وجل عن ذلك وعلل الحكمة في هذا الأمر بقوله تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي شك أو نفاق وهذا مروي عن قتادة والسدي وقيل معنى ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي تشوف لفجور وهو

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ٥٦٨.

الفسق والغزل وقرئ فيطمع بكسر العين أي فيطمع الخضوع بالقول من كان في قلبه مرض وقال بن عباس المراد بالقول المعروف في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ أنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمرأة يندب لها إذا خاطبت الأجانب وكذا المحارم عليها بالمصاهرة إلى الغلظة بالقول من غير رفع صوت وقيل القول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة وكأن الله عز وجل بين للنساء كيفية الحديث مع الرجال فيجيز لهن الحديث ولكن فيما لا بد منه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو سؤال عن حاجة أو عن رب الأسرة وليس موجودا فترد المرأة وليس لها مخاطبة الرجال ابتداء لا بسبب ولا حاجة ثم بين كيفية الكلام بأنه يكون كلام فصل بلا ترخيم ولا ترقيق للصوت وبين عز وجل العلة في هذا الأمر بأنه يطمع من كان في قلبه مرض من الرجال والنساء وإن كان المفسرين قد شبهوا ذلك بما كان عليه نساء الجاهلية فإننا نقول أن من أن المعرفة فأمامه شاشات التلفاز ودور العرض ليعلم بالرؤية كيفية الخضوع بالقول وكيفية طمع من كان في قلبه مرض وربما قال قائل أن الآية وردت في شأن أمهات المؤمنين نقول أنه ليس فيها ما يمنع أن يكون المراد نساء الأمة كلها تأسيا بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن [1]. وهذا الذي مر في حق النساء ويلزم الرجال عدم التخنث في الحديث حتى لا يخل ذلك برجولة الرجال أو يكون سببا في انتشار اللواط والعياذ بالله.

الأدب التاسع

الحرص على وجود المحرم في السفر

أولا: من الآداب التي قررت الشريعة الإسلامية أن تلتزم بها المرأة هي ألا تسافر المرأة إلا ومعها محرم لها أو زوج.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٤ صـ١٧٦.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ – ما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله قال: " **لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم** " (١).

٢ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها** " (٢).

٣ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : " **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** " (٣).

وهنا نجد أنه تعددت الروايات حول أدب واحد من الآداب التي أمر الشرع بالالتزام بها وهي عدم سفر المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم منها وذلك حماية وصيانة للمرأة من طمع الطامعين من ضعاف الإيمان ولأن خروج المرأة هو سبب للافتتان بها ولو قرت المرأة في بيتها كما أمر الله عز وجل لما فتن بها أحد ولذا نجد من رحمة الله عز وجل بالمرأة أمرها بالقرار في بيتها فإذا ما احتاجت للخروج شرع لها ما يحفظها في سفرها بعد عناية الله عز وجل. وهو المحرم أو الزوج.

حكم سفر المرأة للحج بدون محرم:

اختلف الفقهاء في جواز سفر المرأة بدون محرم على رأيين:

الأول: مذهب الأحناف والحنابلة (٤):

أنه يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوج أو محرم فإذا لم يكن لديها زوج أو محرم لم يجب عليها الحج.

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٢ صـ٩٧٥ كتاب الحج.

(٢) الحديث رواه مالك في موطئه جـ٢ صـ٩٧٩.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٤ صـ٧٢ كتاب الحج.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ صـ١ الإنصاف في مسائل الخلاف جـ٣ صـ٤١٣.

الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والإباضية فقد ذهبوا إلى أنه يلزم لسفر المرأة للحج وجود زوج أو محرم فإن عدم ذلك يكفي أن تأمن على نفسها بوجود نسوة ثقات ولو واحدة يمنعونها كأنفسهم.

الثالث: مذهب الإمام ابن حزم الظاهري وهو أن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنها تحج عن نفسها ولا شيء عليها فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع [١].

الرابع: وهو قول لبعض المالكية وبعض الأحناف: أن الكبيرة غير المشتهاة يجوز لها الحج بدون محرم أما الصغيرة الشابة فلا يجوز لها أن تسافر لحج أو غيره إلا مع وجود محرم.

وفي رواية ثانية للإمام أحمد أنه لا يشترط المحرم في الحج الواجب ويلزم في حج التطوع [٢].

الأدلة

أولا: أدلة الأحناف والحنابلة على اشتراط المحرم ما يلي:

١ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن النبي ﷺ قال: " **ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم** " [٣].

٢ – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج** " [٤].

٣ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **لا يحل**

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٧ صـ٥٩.

(٢) حاشية الدسوقي جـ١ صـ٤٦٦.

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه جـ٤ صـ٣٣٥ كتاب الحج باب حج المرأة مع الرجل.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٣ صـ١٠٦ كتاب الحج باب سفر المرأة لحج أو لغيره ورواه ابن ماجة في سننه جـ٢ صـ٩٦٨ باب حج المرأة بغير ولي.

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم " (١).

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم فقال رجل يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي ﷺ انطلق فاحجج مع امرأتك "** (٢).

وهذه الأحاديث كلها واضحة الدلالة على وجوب المحرم في الحج وعلى حرمة سفر المرأة سواء أكانت لحج أو غيره من غير محرم.

ثانيا: أدلة الشافعية والمالكية:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣).

فقالوا أن خطاب الله تعالى للناس يشمل الذكر والأنثى بلا خلاف فمتى كان للمرأة زاد وراحلة وأمنت على نفسها ولو في وجود نسوة ثقات لزمها الحج(٤).

ونوقش هذا الدليل من قبل الأحناف والحنابلة بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود المحرم لأن المرأة إذا لم يكن لديها زوج أو محرم لا يؤمن عليها إذ النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز خروج المرأة وحدها وكذلك يحرم الخلوة بالأجنبية حتى لو كان معها امرأة وهذا هو الراجح.

للأدلة القوية التي استدلوا بها ولأن المرأة لا تستطيع الركوب

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٣ صـ١٠٧ كتاب الحج باب سفر المرأة مع زوج أو غيره.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٣ صـ١٠٩ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) حاشية الدسوقي جـ٢ صـ٦ مواهب الجليل للخطاب جـ٢ صـ٥٢١.

والنزول وحمل الأمتعة والبحث عن مكان للسكن فيه وتوفير الصيانة وأسباب المعيشة لها ولمن معها والإسلام إذ يفرض المحرم فهو لا يقيد المرأة ولا يقلل من شأنها بل هو لتكريمها وحفظها من العمل الذي يصعب على بدنها تحمله [١].

صفة المحرم الذي يشترط في السفر:

المحرم هو من حرم على المرأة نكاحه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة عند الخلوة ولهذا فإن المحرم إذا لم يكن مأمونا فلا يجوز سفرها معه.

وترتيب المحارم:

الزوج أولا ثم الأب والجد وإن علاء ثم الابن وابن الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب..

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها** " [٢].

وذكر الأحناف أن المحرم يستوي فيه المسلم والذمي ولكن الأولى أن يكون المحرم مسلما أما المحرم تحريما مؤقتا كعبد المرأة وزوج أختها وزوج عمتها أو خالتها فليس هؤلاء بمحارم لأنه لا يؤمن فتنتها وقد كان الصحابة يكرهون ذلك وينهون عنه ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا لأن الصبي والمجنون ليست لديه القدرة على الحفظ [٣].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ صـ١٢٣ الإنصاف في مسائل الخلاف جـ٣ صـ٤١٥.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٣ صـ١٠٨ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

(٣) نهاية المحتاج للرملي جـ١ صـ٢٥٠ المجموع شرح المهذب جـ٧ صـ٩١.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي مر فأقول هذه كانت الآداب الشرعية لحماية الحياة الأسرية والتي استطعت التوصل إليها من خلال جهدي المقل وهي جميعها لازمة لحماية الأسرة المسلمة والمحافظة على بقائها فإذا اختل بعض هذه الآداب انعدم الأمان والاستقرار في المجتمع لأن الاستقرار في المجتمع لا يتحقق ولا يتحقق الأمن والأمان ويزداد العطاء إلا بالمحافظة على استقرار الأسرة.

فأسأل الله عز وجل أن يديم على أسرنا الاستقرار إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

نتائج البحث

١ – أن الزواج من أعظم النعم على العباد وهو النعيم الباقي مع العباد إلى الآخرة.

٢ – أن الزواج من أعظم وسائل الاستقرار البدني والنفسي والعاطفي.

٣ – أن إصلاح المجتمع يبدأ من صلاح الأسرة.

٤ – أن الزواج تتعدد أنواعه قديما وحديثا إلا أن الزواج الصحيح المبين لنا في الكتاب والسنة هو المترتب عليه الآثار الشرعية وأي زواج مستحدث سوى ذلك إنما يحرم الزوجة والأبناء من غالبية الحقوق الشرعية.

٥ – أن الولاية ركن من أركان الزواج وأنه مهما بلغت المرأة من العقل والرشد لا يليق بالآداب الاجتماعية ولا بمحاسن الأخلاق أن تتخطى أهلها وتفاجئهم بزوج لا علم لهم به سيما وأن المرأة مهما بلغت فهي ضعيفة تحتاج إلى الأهل لتخليصها من ذلك الزوج إذا فسد حاله.

٦ – أن الإشهاد على الزواج ركن من أركان الزواج لا يصح التخلي عنه مهما زادت التوثيقات إذ مع فساد الزمان من الممكن ان يستخرج

الإنسان لنفسه من الأوراق الصحيحة ما شاء.

٧ – أن للزواج صيغ معروفة في الكتاب والسنة وهي صيغة الإنكاح والتزويج أما غيرها من الصيغ لا يجوز العقد بها لأنه ربما اعتبرها غير الدارس للفقه أنها استهانة واستهزاء بالزوجة وأهلها وربما كان كذلك فعلا.

ثانيا الآداب الخاصة بالزوجين واللازمة لاستقرار الأسرة:

١ – إحسان الاختيار لشريك الحياة فيحسن الرجل اختيار المرأة وتحسن المرأة اختيار الزوج وكذلك الأهل لما في الزواج من علاقة أبدية بين الأسر.

٢ – من الآداب الشرعية إتباع الزواج الشرعي الذي عليه غالبية الناس المبين في الكتاب والسنة وعدم الزواج بأي نوع من أنواع الزواج المستحدثة مهما كثرت وانتشرت وذلك لأن انتشار الفساد وصيرورته عادة لا يجيزه شرعا.

٣ – إعلان النكاح للتفرقة بينه وبين نكاح السر ولا يجوز الاكتفاء بتوافر الأركان فقط.

٤ – وجوب المعاملة الحسنة بين الزوجين وهو المعروف بالمعاشرة بالمعروف مع الحرص على إعفاف الزوجة وعلى السكن الأسري ولا يجوز الاكتفاء بما يقوله بعض الجهلة والعوام أن الأسرة لديهم الطعام ولديهم الشراب والسكن الفاخر وأعطيهم ما يريدون مني من المال فماذا يريدون مني بعد.

٥ – وجوب الحفاظ على سرية الحياة الخاصة بين الزوجين وعلى سرية الحياة الأسرية والمعيشية بينهما.

٦ – وجوب اهتمام كل من الزوجين بالمظهر اللائق به وبالطرف الآخر لأن ذلك يساعد على استمرارية الحياة بينهما. ولا يكتفي بطلب حسن المظهر من الزوجة فقط.

ثالثا: الآداب العامة لحماية الأسرة:

١ – الالتزام بغض البصر وسيلة لصيانة المجتمع كله والأسرة كذلك لأن النظر بريد الزنا وبداية الفساد تكون من إطلاق البصر في المحرمات.

٢ – وجوب الاستئذان عند الدخول لبيوت الغير منعا من الإطلاع على العورات.

٣ – وجوب التأدب عند النظر في خصوصيات الغير.

٤ – وجوب التأدب في الإطلاع إلى بيوت الغير.

٥ – وجوب تخير الأفضل للأسرة فيما يعرض في وسائل الإعلام وما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

٦ – وجوب الحد من الاختلاط بين الجنسين ما أمكن.

٧ – وجوب التزام النساء للحجاب الشرعي خارج المنزل.

٨ – وجوب عدم التفريط في إظهار الزينة المباحة خارج وداخل المنزل.

٩ – وجوب الالتزام بآداب الحديث للنساء والرجال على السواء.

١٠ – وجوب التزام النساء بوجود المحرم أثناء السفر حفاظا على راحة وصحة المرأة وصيانتها عن الحاجة إلى غير المحارم في السفر.

هذه هي الآداب الشرعية التي استطعت التوصل إليها عسى أن ينفع بها الله عز وجل كل من يطلع على ذلك البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

مراجع البحث

أولا: كتب التفسير:

١ - أحكام القرآن للجصاص تأليف الإمام الحجة أبي بكر علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

٣ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي أبو محمد محمد بن عمر بن حسين القرشي.

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

٥ - تفسير روح المعاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي.

ثانيا: كتب السنة النبوية:

١ - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري الجحفي - (طبعة إحياء الكتب العربية).

٢ - صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (دار إحياء الكتب العربية).

٣ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (دار الغد العربي).

٤ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ المتوفى سنة ٢٧٥هـ حقق نصوصه ورقم أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (طبعة دار إحياء التراث العربي).

٥ – سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود سنة ٣٠٩هـ والمتوفى سنة ٣٧٦هـ بتحقيق وشرح الدكتور أحمد شاكر (طبعة دار إحياء التراث العربي).

٦ – السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد الله الحسين بن علي البيهقي ومعه كتاب الجوهر النقي (طبعة دار المعرفة ببيروت لبنان).

٧ – سنن الدار قطني تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ وبهامشه التعليق المغني على الدار قطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (طبعة دار المحاسن للطباعة).

٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (طبعة دار الفكر).

٩ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلان ثم الصفاني المعروف بالأمير (طبعة).

١٠ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ المجتهد محمد بن علي الشوكاني (طبعة مصطفى البابي الحلبي).

ثالثا: كتب اللغة:

١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الإمام أحمد بن محمد علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ (طبعة بيروت).

٢ – المعجم الوجيز – للدكتور إبراهيم مدكور – مجمع اللغة العربية.

رابعا: كتب الفقه وقواعده:

أولا: المذهب الحنفي:

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ

(طبعة بيروت).

٢ - حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

٣ - شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي ثم السكندري المعروف بابن الهام الحنفي لمتوفى سنة ٨٦١هـ مع تكملة الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعرف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ على الهداية شرح بداية المبدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ في الفقه على مذهب الغمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ (مطبعة مصطفى محمد).

٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (طبعة بيروت).

الفقه المالكي:

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك على فقه الغمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شيخ الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (طبعة إحياء الكتب العربية).

الفقه الشافعي:

١ – الأم للإمام الشافعي وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ (طبعة دار الشعب).

٢ – تكملة المجموع شرح المهذب تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي.

٣ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (طبعة دار الغد العربي) الطبعة الحديثة المحققة.

٤ – قليوبي وعميرة حاشية الشيخين الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الإمام الشافعي (طبعة بيروت).

الفقه الحنبلي:

١ – المغني لابن قدامة – تأليف العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٥٠هـ (طبعة بيروت).

٢ – المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الإمام الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة أحمد بن حنبل الشيباني طبعة بيروت.

٣ – كشاف القناع على متن الإقناع للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتي عالم الكتب طبعة بيروت ١٤٠٣هـ.

٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

٥ – منار السبيل في شرح الدليل للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الطبعة الثالثة الرياض.

المراجع الحديثة:

١ – التدابير الواقية لجريمة الزنا للدكتور محمد فضل إلهي.
٢ – كتاب حراسة الفضيلة للدكتور بكر بن زيد.
٣ – كتاب الداء والدواء لابن القيم الجوزية.
٤ – الزواج في ظل الإسلام للدكتور عبد الرحمن عبد الخالق.
٥ – كتاب الكبائر للذهبي.
٦ – نظام الأسرة في التشريع الإسلامي د/ سيد أحمد عثمان.